# العلل الواردة في الأحاديث النبوية

تأليف

الشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر
ابن أحمد بن مهدي الدارقطني رحمه الله تعالى

( ٣٠٦ ــ ٣٨٥ هـ )

« هو أجلُّ كتاب ، بل أجل ما رأيناه
وضع في هذا الفن لم يسبق إليه مثله ، وقد
أعجز من يريد أن يأتي بعده » .

( ابن كثير )

تحقيق وتخريج

د . محفوظ الرحمن زين الله السلفي

الجزءُ السَّابعُ

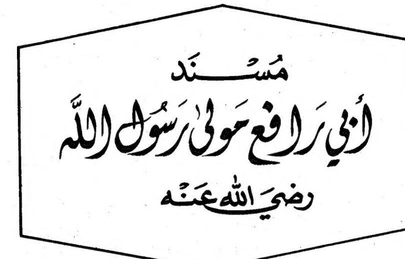
# العلل الواردة
# في
# الأحاديث النبوية

الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م

دار طيبة

الرياض ـ شارع عسير ـ ص.ب. ٧٦١٢

المملكة العربية السعودية


مسند
أبي رافع مولى رسول الله
رضي الله عنه

## ومن حديث أبي رافع[1] مولى رسول الله ﷺ عن[2] رسول الله ﷺ

**س ١١٧١** ـ وسئل عن حديث ابن عباس عن أبي رافع قال: «كنت غلاماً للعباس بن عبد المطلب وكنت قد أسلمت وأسلمت أم الفضل وأسلم العباس فذكر قصة طويلة في قصة يوم بدر في موت أبي لهب».

فقال: يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عنه، فرواه وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن إسحاق[3] عن[4] حسين بن عبد الله الهاشمي[5] عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي رافع[6].

وغيره يرويه ذلك عن ابن[7] إسحاق عن حسين عن عكرمة عن أبي رافع[8] لا يذكر فيه ابن عباس. وهو المحفوظ[9].

**س ١١٧٢** ـ وسئل عن حديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع عن

---

١ ـ اختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت أو هرمز. انظر: التقريب ٤٢١/٢.
٢ ـ (عن رسول الله ﷺ) في (م) فقط.
٣ ـ صدوق يدلس، تقدم في السؤال رقم٣.
٤ ـ في (م): (بن).
٥ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٥٤٧.
٦ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٦/١ ـ ٢٨٧ (٩١٢).
٧ ـ في (م): (أبي).
٨ ـ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة أبي رافع من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق ٧٣/٤ ـ ٧٤.
وأحمد في مسنده، من طريق يزيد بن هارون قال: قال محمد يعني ابن إسحاق ٩/٦.
والبزار في مسنده، عن طريق عمر بن يونس اليمامي قال نا أبي عن حسين ١٧٣/٢ ـ ١٧٤.
٩ ـ في (م): (محفوظ).

عن النبي ﷺ[1] قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً[2] على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

فقال: يرويه[3] سالم أبو النضر واختلف عنه، فرواه[4] مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه[5].

قاله أبو إسحاق[6] الفزاري عن مالك.

وخالفه عبد الله بن ربيعة[7] فرواه عن مالك عن محمد بن المنكدر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه.

وخالفهما ابن وهب فرواه عن مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع مرسلاً[8].

واختلف عن ابن عيينة فقال الحميدي عنه عن أبي النضر أخبرني عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ.

وقال[9] في آخره: قال سفيان وكان ابن المنكدر حدثناه أولاً عن النبي ﷺ، وأنا لحديث (٢/٨٧/٢) ابن المنكدر أحفظ[10].

---

١ ـ (عن النبي ﷺ) ساقط في (م).

٢ ـ في (م): (مكباً).

٣ ـ في (م): (يرويه) مكرر.

٤ ـ في (م): (عنه مالك).

٥ ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه. موارد الظمآن، العلم، باب اتباع رسول الله ﷺ ص٥٥ (٩٨). وأحمد في مسنده، من طريق عبد الله عن ابن لهيعة حدثني أبو النضر أن عبيد الله نحوه ٨/٦.

٦ ـ هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث.

٧ ـ هو: عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيصي، أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب، قال ابن عبد البر: خراساني روى عن مالك أشياء انفرد بها لم يتابع عليها، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظة ولم أر للمتقدمين، فيه كلاماً، وضعفه الدارقطني في غرائب مالك، وقال ابن حبان: كان تقلب له الأخبار فيجيب فيها، كان آفته ابنه، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار. كتاب المجروحين ٣٩/٢ ـ ٤٠، الكامل ١٥٦٩/٤ ـ ١٥٧١، اللسان ٣٣٤/٣ ـ ٣٣٦

٨ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، في العلم، ١٠٩/١.

٩ ـ في (هـ): (وقال) غير موجود.

١٠ـ أخرجه الحميدي في مسنده نحوه ٢٥٢/١ (٥٥١).
والطبراني في الكبير من طريق الحميدي وأحمد بن حنبل ثنا سفيان ولكن ليس فيه القول الأخير لسفيان =

وقال يوسف القطان: عن ابن عيينة عن ابن المنكدر وحده[1] بهذا الإسناد.

وقال نصر بن علي عن ابن عيينة عن أبي النضر أو زيد بن أسلم عن ابن أبي رافع عن أبيه[2].

وقال حميد بن الربيع[3] عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وأبي النضر عن ابن[4] أبي رافع عن أبيه[5].

وقال[6] غيرهم: عن ابن عيينة عن أبي النضر عن ابن أبي رافع عن أبيه[7].

---

= ١/٢٩٥ (٩٣٤).

والحاكم في المستدرك في العلم، من طريق الشافعي والحميدي عن سفيان وقال: قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد ١/١٠٨ ـ ١٠٩.

وقال أيضاً: أنا على أصلي الذي أصلته في خطبة هذا الكتاب أن الزيادة من الثقة مقبولة وسفيان بن عيينة حافظ ثقة ثبت وقد خبر وحفظ واعتمدنا على حفظه بعد أن وجدنا للحديث شاهدين بإسنادين صحيحين ١/١٠٩.

١ ـ من (وحده ـ إلى ـ محمد بن المنكدر) من (هـ).

٢ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، عن نصر بن علي ١/٦ ـ ٧ (١٣).

٣ ـ كذبه ابن معين، تقدم في السؤال رقم١٧.

٤ ـ في (م): (ابن) ساقط.

٥ ـ أخرجه الترمذي في سننه في العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ، عن قتيبة نا سفيان بن عيينة، وقال: هذا حديث حسن وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً، وسالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر وإذا أجمعهما روى هكذا وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم ٣/٣٧٤.

والطبراني في الكبير من طريق علي بن المديني حدثنا سفيان ١/٢٩٥ (٩٣٥).

٦ ـ من (وقال غيرهم ـ إلى ـ عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه) ساقط في (م).

٧ ـ أخرجه أبو داود في سننه، من طريق أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالا نا سفيان ٤/٣٢٩.

والروياني في مسنده من طريق أبي محمد الزهري وسفيان بن وكيع نا سفيان بن عيينة ٢/١٤١.

والبيهقي في دلائل النبوة، من طريق الشافعي، وفي آخره وقال سفيان: وأخبرني ابن المنكدر مرسلاً عن النبي ﷺ ١/٢٤.

وأيضاً من طريق أبي داود ٦/٥٤٩.

وذكره البيهقي في الكبرى، في النكاح، عن الشافعي أنبأ ابن عيينة ٧/٧٦.

ورواه محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن موسى بن عبد الله[1] بن قيس عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه[2].

وقال الليث بن سعد عن أبي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن أبي رافع[3].

وقال عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن[4] النبي ﷺ[5].

والصواب قول من قال: عن أبي النضر عن ابن أبي رافع عن أبيه.

س ١١٧٣ - وسئل عن حديث عبيد الله[6] بن أبي رافع عن أبيه «رأيت النبي[7] ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورأيته توضأ مرة مرة».

فقال: يرويه الدراوردي[8] واختلف عنه، فرواه سعيد بن سليمان وسليم الشاذكوني[9] ونعيم بن حماد[10] عن الدراوردي عن عمرو بن أبي[11] عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن[12] أبي رافع عن أبيه عن جده[13].

---

١ - موسى بن عبد الله بن قيس، روى عن أبي رافع، روى عنه سالم أبو النضر، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ١٤٨/١/٤، الثقات ٤٠٢/٥.

٢ - أخرجه الطبراني في الكبير (وفيه: موسى بن عبد الله بن قيس عن عبيد الله بن قيس عن عبيد الله) ولعله خطأ مطبعي ٢٩٥/١ - ٢٩٦ (٩٣٦).

٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك، في العلم ١٠٩/١. والطبراني في الكبير ٣٠٧/١ (٩٧٥).

٤ - من (عن النبي - إلى - ابن أبي رافع) من (هـ).

٥ - ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، في ترجمة موسى بن عبد الله بن قيس ١٤٨/١/٤.

٦ - في (م): (أمراني رافع عبد الله بن عمر).
وجاء في هامش (م) كذا بالأصل فليراجع ولعله ابن أبي رافع.

٧ - في (هـ): (رسول الله).

٨ - صدوق، وكان يحدث من كتب غيره فيخطيء، تقدم في السؤال رقم٢.

٩ - كذبه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: متروك، تقدم في السؤال رقم٣٦٢.

١٠- صدوق يخطيء كثيراً، تقدم في السؤال رقم٣٣.

١١- ثقة ربما وهم، التقريب ٧٥/٢.

١٢- في (م): (عن). وهو عبد الله بن عبيد الله: بالتصغير، ابن أبي رافع المدني، مولى بني هاشم، مقبول من السادسة، لم يثبت سماعه من جده. التقريب ٤٣٠/١.

١٣- أخرجه البزار في مسنده، عن أحمد بن أبان نا عبد العزيز نا عمرو بن أبي عمر عن ابن أبي رافع عن=

ورواه آبو همام[1] عن الدراوردي بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر عمرو بن أبي عمرو.

ورواه سعيد بن منصور وضرار بن صرد[2] وخلف بن هشام عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن يعقوب بن خالد[3] عن أبي رافع.

ورواه الحسن بن الصباح[4] الزعفراني عن سعدويه عن الدراوردي عن محمد ابن عمارة[5] ويعقوب بن المسيب[6] عن أبي رافع.

وأشبههما[7] بالصواب حديث عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله هو عبادل عن أبيه عن جده.

وحديث محمد بن عمارة هو حديث آخر لأن سعيد بن سليمان قد أتى بهما جميعاً فأشبه أن يكونا محفوظين عن الدراوردي والله أعلم.

**س ١١٧٤** ـ وسئل عن حديث ابن أبي رافع عن أبيه قال: «بعث رسول

---

= أبيه مختصراً ١٧٣/٢.

وأخرجه الروياني في مسنده، من طريق يعقوب بن عبد الله المخزومي عن عبد الله بن أبي رافع (ولعل الصواب عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع) عن أبيه عن جده ١/١٤٢.

وأيضاً من طريق سعيد بن سليمان ٢/١٤٢.

والطبراني في الكبير من طريق أبي الوليد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع ٢٩٦/١ (٩٣٧).

وابن أبي حاتم في العلل، من طريق سعيد الواسطي (وفيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن أبي رافع) وقال: قال أبو زرعة: هذا خطأ ليس فيه عن أبيه حدثنا أبو الوليد الطيالسي عن عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع عن النبي ﷺ ٦٥/١ (١٧١).

١ ـ لعله: محمد بن محبّب: بموحدتين بعد المهملة وزن محمد القرشي، أبو همام الدلال.

٢ ـ صدوق له أوهام وخطيء ورمي بالتشيع، تقدم في السؤال رقم٧١.

٣ ـ يعقوب بن خالد بن المسيب، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي المقاطيع. التاريخ الكبير ٣٩٤/٢/٤، الجرح والتعديل ٢٠٧/٢/٤، الثقات ٦٤٢/٧.

٤ ـ صدوق يهم، تقدم في السؤال رقم٣٤٣.

٥ ـ صدوق يخطيء، تقدم في السؤال رقم٢٥٧.

٦ ـ لم أعثر على ترجمته، ولعله: يعقوب بن خالد بن المسيب، نسب إلى جده.

٧ ـ في (هـ): (أشبهها).

الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال مولى النبي ﷺ: اصحبني كيما نصيب منها فقال: حتى أسأل النبي ﷺ فقال: إن مولى القوم منهم وإنا لا تحل لنا[1] الصدقة».

فقال: يرويه الحكم واختلف عنه، فرواه شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيه[2].

قاله أبو أسامة عن[3] شعبة.

وقال[4] عمرو بن[5] مرزوق عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع أن النبي

---

١ ـ في (هـ): (إلى).

٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الزكوة، باب الصدقة على بني هاشم عن محمد بن كثير نا شعبة ٤٥/٢ ـ ٤٦.

والترمذي في سننه، في الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، من طريق محمد بن جعفر نا شعبة وقال: حسن صحيح ٢١/٢ ـ ٢٢.

والنسائي في سننه، من طريق يحيى حدثنا شعبة ١٠٧/٥.

وأبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ص١٣١ (٩٧٢).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في الزكاة، من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم، عن غندر عن شعبة ٢١٤/٣.

وأحمد في مسنده، من طريق محمد بن جعفر وبهز ثنا شعبة ١٠/٦.

وأيضاً من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم ٨/٦ ـ ٩.

وأيضاً من طريق يحيى عن شعبة عن ابن أبي رافع ٣٩٠/٦.

والروياني في مسنده، من طريق محمد بن جعفر وعبد الرحمن ثنا شعبة ١/١٣٨ ـ ٢.

وأيضاً من طريق يزيد بن زريع ثنا شعبة ٢/١٤١ ـ ١/١٤٢.

وأيضاً من طريق قراد أبي نوح ثنا شعبة ١/١٤٢.

والطبراني في الكبير من طريق عفان بن مسلم ثنا شعبة ٢٩٤/١ ـ ٢٩٥ (٩٣٢).

والحاكم في المستدرك، في الزكاة من طريق عفان بن مسلم ومحمد بن جعفر ثنا شعبة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٤٠٤/١.

والبيهقي في الكبرى، في الصلاة باب من زعم أن موالي النبي ﷺ يدخلون في هذه الجملة ١٥١/٢.

وأيضاً في الصدقات، من طريق أبي داود عن شعبة ٣٢/٧.

والقضاعي في مسند الشهاب من طريق حجاج أخبرني شعبة مختصراً ١٠٩/٢ (٩٨٧).

٣ ـ في (هـ): (عن) ساقط.

٤ ـ من (وقال عمرو ـ إلى يوسف القاضي عنه) من (هـ).

٥ ـ في المخطوطة: (عمرو عن ابن مرزوق).

ﷺ ... مرسل.

قاله يوسف القاضي عنه.

وقال أبو خليفة[1] عن عمرو بن مرزوق عن شعبة مثل قول أبي أسامة وقال حجاج بن أرطأة[2]: عن الحكم أن أبا رافع سأل النبي ﷺ شيئاً (١/٨٨/٢) من الصدقة فقال: «لا تحل للنبي ﷺ ولا لأحد من أهله، ومولاهم منهم»[3].

فيكون[4] مرسلاً.

**س ١١٧٥** - وسئل عن حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً».

فقال: يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن واختلف عنه فرواه مطر[5] الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع متصلاً[6].

وكذلك رواه بشر بن السرى عن مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن[7] أبي رافع، وخالفه أصحاب مالك فرووه عن مالك عن ربيعة عن

---

١ - (أبو خليفة) من (هـ) وهو: الفضل بن الحباب.

٢ - صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في السؤال رقم٣٢.

٣ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، في ترجمة أبي رافع، من طريق حمزة الزيات عن الحكم ٧٤/٤.

٤ - في (م): (ويكون).

٥ - صدوق كثير الخطأ، تقدم في السؤال رقم٢١٢.

٦ - أخرجه الترمذي في سننه، في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم وقال: حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر الوراق عن ربيعة ٨٩/٢.
والنسائي في الكبرى في النكاح، تحفة الأشراف ٢٠٠/٩.
وابن سعد في الطبقات في ترجمة ميمونة، وفيه مطرف بدل مطر ١٣٤/٨.
وأحمد في مسنده ٣٩٢/٦ - ٣٩٣.
والطبراني في الكبير ٢٨٨/١ (٩١٥).
والروياني في مسنده ١٤٠/٢، ١٤١/١.
والبيهقي في الكبرى، في الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ٦٦/٥.
وأيضاً في النكاح ٢١١/٧.
وأيضاً في دلائل النبوة ٣٣٦/٤.
وأبو نعيم في الحلية ٢٦٤/٣ - ٢٦٥.

٧ - من (عن أبي رافع - إلى - عن سليمان) من (هـ).

سليمان أن النبي ﷺ بعث أبا رافع[1] مرسلاً[2] وحديث مطر وبشر السرى متصلاً، وهما ثقتان.

ورواه الدراوردي[3] عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ ... مرسلاً[4].

**س ١١٧٦** - وسئل عن حديث عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بصقبه».

فقال: يرويه إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد، واختلف عنه، فرواه الثوري وابن عيينة وابن جريج وبكر بن وائل وروح بن القاسم عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع[5].

---

١ - أخرجه مالك في الموطأ، في الحج، باب نكاح المحرم ٣٤٨/١ (٦٩).
وذكره الترمذي في سننه ٨٩/٢.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، في ترجمة ميمونة، من طريق محمد بن عمر ومعن بن عيسى قالا: حدثنا مالك ١٣٣/٨.

٢ - في (م): (مرسل).

٣ - تقدم في السؤال رقم٢.

٤ - لم أجده.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات، عن أنس بن عياض حدثنا ربيعة بلفظ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فأنكحاه ميمونة وهو بالمدينة قبل أن يخرج ١٣٤/٨.

٥ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، من طريق ابن جريج ٤٣٧/٤ (٢٢٥٨)
وأيضاً في الحيل، باب في الهبة والشفعة، من طريق سفيان بن عيينة والثوري ٣٤٥/١٢ (٦٩٧٧، ٦٩٧٨).
وأيضاً في باب احتيال العامل ليهدي له من طريق الثوري ٣٤٨/١٢ - ٣٤٩ (٦٩٨٠، ٦٩٨١).
وأبو داود في سننه، في الشفعة، من طريق سفيان بن عيينة ٣٠٧/٣.
والنسائي في سننه، في الشفعة وأحكامها، من طريق سفيان بن عيينة ٣٢٠/٧.
وابن ماجه في سننه، في الشفعة، باب الشفعة بالجوار، من طريق ابن عيينة ٨٣٣/٢ - ٨٣٤ (٢٤٩٥).
وعبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ٧٧/٨ (١٤٣٨١).
وأيضاً من طريق ابن عيينة ٧٧/٨ - ٧٨ (١٤٣٨٢).
والحميدي في مسنده، عن سفيان ٢٥٢/١ - ٢٥٣ (٥٥٢).
وابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع، من كان يقضي بالشفعة للجار عن ابن عيينة ١٦٤/٧ - ١٦٥. =

وخالفهم[1] محمد بن مسلم[2] الطايفي فرواه عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه[3].

وكذلك قال عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى[4] الطائفي وعمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه[5].

واختلف عن عمرو بن شعيب[6].

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر[7] قال: ثنا أحمد بن سنان قال[8]: ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أن سعداً ساوم

---

= وأحمد في مسنده عن سفيان ٣٩٠/٦، ١٠.
والروياني في مسنده، من طريق الثوري ١٣٨/١، ١٤٠/٢.
وأيضاً من طريق ابن عيينة ١٣٩/١ ـ ٢.
والطبراني في الكبير من طريق سفيان الثوري وابن عيينة وروح بن القاسم ٣٠٨/١ (٩٧٦ ـ ٩٧٨).
والدارقطني في سننه، من طريق سفيان الثوري وبكر بن وائل ٢٢٢/٤ ـ ٢٢٣، ٢٢٤.
والبيهقي في الكبرى، في باب الشفعة بالجوار، من طريق سفيان ١٠٥/٦.

١ ـ في (م): (خالفه).

٢ ـ في (هـ): (مسلمة).

٣ ـ الشريد: بوزن الطويل، الثقفي، صحابي، شهد بيعة الرضوان قيل كان اسمه مالكاً. التقريب ٣٥٠/١.

٤ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي، صدوق يخطيء ويهم، من السابعة. التقريب ٤٢٩/١.

٥ ـ أخرجه النسائي في سننه، من طريق عمرو بن شعيب ٣٢٠/٧ وأيضاً في الكبرى من طريق عمرو وعبدالله. تحفة الأشراف ١٥٢/٤.
وابن ماجه في سننه، من طريق عمرو بن شعيب ٨٣٤/٢ (٢٤٩٦).
والطيالسي في مسنده، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن ص١٣١ (٩٧٣).
وعبد الرزاق في مصنفه، في باب الشفعة بالجوار، من طريق عبد الله ٧٧/٨ (١٤٣٨٠).
وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عمرو ١٦٨/٧.
وأحمد في مسنده، من طريق عمرو ٣٨٨/٤، ٣٨٩، ٣٩٠. وأيضاً من طريق عبد الله ٣٨٩/٤.
وابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء في الشفعة، من طريق عبد الله ص٢١٧ (٦٤٥).
والدارقطني في سننه، من طريق عمرو وعبد الله ٢٢٤/٤.
والبيهقي في الكبرى، في الشفعة، باب الشفعة بالجوار ١٠٥/٦.

٦ ـ قال المزي: روي عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: تحفة الأشراف ١٥٣/٤.

٧ ـ في (م): (ميسرة) وفي (هـ): (مسهر) وكلاهما خطأ.

٨ ـ في (هـ): (قال) ساقط.

أبا رافع، وأبو رافع ساوم سعداً فقال أبو رافع[1]: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول[2]: الجار أحق بصقبه[3] ما أعطيتك».

**س ١١٧٧** - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي رافع قال: «استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبل الصدقة فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي[4] الرجل بكره فقلت: ما أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال: اعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

(٢/٨٨/٢) فقال: يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه، فرواه مالك ومحمد ابن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع[5].

---

١ - في (هـ): (أبو رافع) غير موجود.

٢ - في (م): (يقول) غير موجود.

٣ - في (م): (بصفقته).

٤ - في (هـ): (اعطي).

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، في البيوع، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ... إلخ، من طريق مالك ومحمد بن جعفر ٧٠٠/١.
وأبو داود في سننه، في البيوع، باب في حسن القضاء، من طريق مالك ٢٥٣/٣.
والترمذي في سننه، في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان، من طريق مالك، وقال: حديث حسن صحيح ٢٧٣/٢.
والنسائي في سننه، في البيوع، استسلاف الحيوان واستقراضه، من طريق مالك ٢٩١/٧.
ومالك في الموطأ، في البيوع، باب ما يجوز من السلف ٦٨٠/٢.
والطيالسي في مسنده، عن خارجة بن مصعب عن زيد ص١٣٠ - ١٣١.
والشافعي في مسنده عن مالك ص١٤٠.
وعبد الرزاق في مصنفه، في البيوع، باب السلف في الحيوان، عن مالك ٢٥/٨ - ٢٦ (١٤١٥٨)
وأحمد في مسنده، من طريق مالك ٣٩٠/٦.
والدارمي في سننه، في البيوع، باب في الرخصة في استقراض الحيوان من طريق مالك ٢٥٤/٢.
والروياني في مسنده، من طريق مالك ١/١٣٩.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب استقراض الحيوان، من طريق مالك ٥٩/٤.
والطبراني في الكبير، من طريق مالك ٢٨٧/١ - ٢٨٨ (٩١٣).
والبيهقي في الكبرى، في الزكاة، باب الاستسلاف على أهل الصدقة ثم قضائه من سهمانهم، من طريق مالك ١١٠/٤. وأيضاً في البيوع، باب قرض الحيوان غير الجواري من طريق محمد بن جعفر ٣٥٣/٥.
وأيضاً في باب من أجاز السلم في الحيوان ... إلخ ٢١/٦.

وكذلك قال مسلم بن خالد[1] عن زيد بن أسلم[2].

وخالفهم يحيى بن محمد بن قيس[3] أبو زكير فرواه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي رافع، والأول أصح.

**س ١١٧٨** ـ وسئل عن حديث أبي سعيد المقبري عن أبي رافع «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل معقوصاً».

فقال: يرويه ابن جريج عن عمران بن موسى[4] وهو أخو أيوب بن موسى ابن[5] عمرو بن سعيد عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع[6].

ورواه مخول بن راشد عن أبي سعيد المدني وهو سعيد[7] المقبري عن أبي رافع[8] ولم يقل فيه عن أبيه، قال ذلك زهير بن معاوية[9] وشعبة (١/٨٩/٢) عن

---

١ ـ (بن خالد) من (هـ).

وهو: مسلم بن خالد المخزومي المكي، المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها. التقريب ٢/٢٤٥.

٢ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في التجارات، باب السلم في الحيوان ٢/٧٦٧ (٢٢٨٥).

والطبراني في الكبير ١/٢٨٨ (٩١٤).

٣ ـ صدوق يخطيء كثيراً، تقدم في السؤال رقم٣٠١.

٤ ـ عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أخو أيوب، مقبول من السابعة. التقريب ٢/٨٥.

٥ ـ في (م): (عن) وهو خطأ.

٦ ـ أخرجه البيهقي في الكبرى في الصلاة، باب لا يكف ثوباً ولا شعراً ولا يصلي عاقصاً شعراً ٢/١٠٩.

وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره نحوه ١/٢٤٦.

والترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، وقال: حديث حسن ١/٢٩٨.

وعبد الرزاق في مصنفه، في الصلاة، باب كف الشعر والثوب ٢/١٨٣ ـ ١٨٤ (٢٩٩١).

والطبراني في الكبير في ترجمة أبي سعيد الطائفي عن أبي رافع ١/٣١٣ (٩٩٣).

٧ ـ هكذا جاء في نسخ العلل، أبو سعيد المدني وهو سعيد المقبري، والصواب هو: شرحبيل بن سعد، أبو سعد المدني، مولى الأنصار، صدوق اختلط بآخره، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. التقريب ١/٣٤٨.

٨ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب كف الشعر والثوب في الصلاة، من طريق شعبة ١/٣٣١ (١٠٤٢).

والروياني في مسنده، من طريق شعبة ١/١٣٨.

والطبراني في الكبير، في ترجمة أبي سعيد الطائفي من طريق شعبة ١/٣١٣ (٩٩١).

وأيضاً من طريق قيس عن مخول حدثني شيخ من أهل الطائف يكنى أبا سعيد ١/٣١٣ (٩٩٢).

٩ ـ في (هـ): (بن معاوية) غير موجود.

مخول، واختلف عن الثوري فرواه مؤمل بن إسماعيل[١] عن الثوري عن مخول عن أبي سعيد عن أبي رافع عن أم سلمة[٢].

ووهم في ذكر أم سلمة فيه[٣] وغيره لا يذكر فيه أم سلمة.

وحديث عمران بن موسى أصحها إسناداً.

حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد[٤] بن عبد الكريم الفزاري ثنا بندار محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن مخول بن راشد عن المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص».

---

١ ـ صدوق سيء الحفظ، تقدم في السؤال رقم١٦٦.

٢ ـ ذكره ابن حجر في النكت الظراف، وعزاه إلى إسحاق في مسنده، وقال: وقد خالفه عبد الرزاق ووكيع وهما أحفظ منه (مؤمل) بكثير فقالا: عن سفيان عن مخول عن رجل عن أبي رافع، ليس فيه أم سلمة ٢٠٤/٩ ـ ٢٠٥.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الصلاة، باب كف الشعر والثوب، عن الثوري عن مخول عن رجل عن أبي رافع ١٨٣/٢ (٢٩٩٠).

وأحمد في مسنده، من طريق عبد الرزاق ٨/٢.

وأيضاً من طريق وكيع ثنا سفيان عن مخول عن رجل ٣٩١/٦.

والطبراني في الكبير، في ترجمة أبي سعيد الطائفي عن أبي رافع، من طريق عبد الرزاق ٣١٢/١ ـ ٣١٣ (٩٩٠).

٣ ـ في (م): (فيه) غير موجود.

٤ ـ أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن يزيد بن سعيد، أبو طلحة الفزاري البصري، المعروف بالوساوسي، سكن بغداد وحدث بها، قال الدارقطني: تكلموا فيه، وقال البرقاني: ثقة، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥٧/٥ ـ ٥٨.

**على هامش (م):**

قول الشيخ أبي الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى: ورواه مخول بن راشد عن أبي سعد المدني وهو سعيد المقبري قد يتوقف فيه فإن أبا سعد المدني هذا ليس بالمقبري وإنما هو شرحبيل بن سعد، ومخول ابن راشد إنما يروي عن هذا ولا ذكر له من الرواة عن سعيد المقبري، وشرحبيل هذا يروي عن أبي رافع ولم يذكروا في شيوخ سعيد المقبري أبا رافع، إنما ذكروا ذلك فقط في شيوخ شرحبيل بن سعد، وحينئذ فقول الدارقطني: (ولم يقل فيه عن أبيه). يقال عليه: ليس هذا سعيد المقبري حتى يحتاج أن يقول: (عن أبيه) وإنما هذا شرحبيل بن سعد.

وقول الدارقطني: (قال ذلك زهير بن معاوية وشعبة عن مخول) يقال عليه: لم يعرف عن مخول ... سعيد المقبري، إنما قال عن أبي سعد وهو شرحبيل بن سعد لا أنه سعيد المقبري.

وأما الحديث الذي رواه الدارقطني: في آخر كلامه وقال فيه عن مخول بن راشد عن المقبري، فقال =

**١١٧٩** - وسئل عن حديث علي بن الحسين عن أبي رافع «أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين».

فقال: رواه عبد الله بن محمد بن[١] عقيل واختلف عنه، فرواه عبيد الله بن عمر[٢] وقيس بن الربيع[٣] عن ابن عقيل عن علي بن الحسين[٤] عن أبي رافع[٥]. وخالفهما الثوري ومعتمر[٦] فروياه، عن ابن عقيل عن أبي سلمة عن أبي

= ابن نصر والدارقطني: أن مخولاً إنما يرويه عن أبي سعيد المدني وهذه الكنية مشترك فيها سعيد المقبري وشرحبيل بن سعد، والدارقطني حمل أنه المقبري.

فصرح بذكره على اعتقاده، وإنما هو شرحبيل بن سعد، والوهم من ذكر أم سلمة قد نبه عليه الدارقطني، وإنما ذكر الاختلاف الأول و ... باختلاف.

وقول الدارقطني: يرويه ابن جريج عن عمران بن موسى وهو أخو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد عن سعيد المقبري عن أبيه فذكر عمرو* بن سعيد لم أقف عليه في رواية ابن جريج، والذي في أبي داود والترمذي رواية أيوب بن موسى عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع من غير ذكر عمرو ابن سعيد، وقول الدارقطني: وحديث عمران بن موسى أصحها إسناداً، صحيح لكن لم يقع الاختلاف الذي ذكر على سعيد المقبري، وليس لعمرو بن سعيد رواية في هذا، فيما وقفت عليه، انتهى كذا بهامش الأصل.

١ - في (م): (عن).
وهو: صدوق في حديثه لين، تقدم في السؤال رقم٧.

٢ - في (م): (عن قيس).

٣ - صدوق تغير لما كبر، تقدم في السؤال رقم٨.

٤ - في (هـ): (حسين).

٥ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق عبيد الله ٩٢/٦.
وأيضاً من طريق شريك عن عبد الله ٨/٦.
وأيضاً من طريق زهير، ٣٩١/٦ - ٣٩٢.
والبزار في مسنده، من طريق زهير بن محمد عن عبد الله ١٧٤/٢.
والبيهقي في الكبرى في الضحايا، من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن عقيل ٢٥٩/٩.
وأيضاً في باب الرجل يضحي عن نفسه ٢٦٨/٩.
والطبراني في الكبير، من طريق قيس وعبيد الله وزهير ٢٩٠/١ - ٢٩١ (٩٢١ - ٩٢٣).
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق عبيد الله ١٧٧/٤.

٦ - في (هـ): (معمر).

* بل هنا وقع تصحيف، والصواب: أخو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد.

هريرة وعائشة[1].

وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر[2].

وخالفهم مبارك بن فضالة[3] فرواه عن ابن عقيل عن جابر عن عبد الله والاضطراب فيه من جهة ابن عقيل والله أعلم.

**س ١١٨٠** - وسئل عن حديث شرحبيل بن سعد[4] عن أبي رافع «أن النبي ﷺ قال له ناولني الذراع فناولته إياه فانتهشها حتى أتى عليها ...» فذكر حديثاً فيه علامات النبوة وفي آخره «ثم صلى ولم يتوضأ».

فقال: يرويه أبو جعفر[5] الرازي واختلف عنه فرواه سلمة[6] بن الفضل عن أبي جعفر الرازي عن داود بن أبي هند عن شرحبيل عن أبي رافع ورواه[7] خلف ابن الوليد وغيره عن أبي جعفر عن شرحبيل، لم يذكر[8] بينهما أحداً[9] وهو أشبه بالصواب.

وروى هذا الحديث أبو حنيفة[10] عن شيخ له مجهول سماه عبد الرحمن[11]

---

١ - أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عائشة، من طريق سفيان ٢٢٠/٦، ٢٢٥.
والحاكم في المستدرك في الأضاحي، من طريق سفيان ٢٢٧/٤ - ٢٢٨.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، في الصيد والذبائح والأضاحي، باب الشاة عن كم تجزيء أن يضحى بها، من طريق الثوري ١٧٧/٤.

٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى، في الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته ٢٦٨/٩.
وأبو يعلى في مسنده في مسند جابر ٣٢٧/٣ (١٧٩٢). والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٧/٤.

٣ - صدوق يدلس ويسوي، تقدم في السؤال رقم ٢٦١.

٤ - صدوق اختلط بآخره، تقدم في السؤال رقم٢٧.

٥ - صدوق سيء الحفظ، تقدم في السؤال رقم١٥.

٦ - صدوق كثير الخطأ، تقدم في السؤال رقم٢٩٣.

٧ - من (ورواه خلف - إلى - شرحبيل) من (هـ).

٨ - في (م): (لم يذكروا).

٩ - أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٢/٦.

١٠- تقدم.

١١- مجهول كما قال المؤلف، ولم أعثر على ترجمته.

ابن داود وقيل عنه عن[1] ابن[2] يزداد عن شرحبيل وأسنده[3] عن أبي سعيد الخدري[4]، ووهم فيه وإنما هو حديث أبي رافع.

**س ١١٨١** - وسئل عن حديث علي بن الحسين عن أبي رافع[5] قال: لما ولد الحسن بن علي أرادت فاطمة عليها السلام أن تعق عنه.
فقال النبي صلى الله (٢/٨٩/٢) عليه وسلم: «لا تعقي عنه، ولكن احلقي رأسه يوم السابع وتصدقي بوزن شعره ورقاً».

فقال: يرويه عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل[6] عن علي ابن الحسين[7] عن أبي رافع[8].
وحدث[9] به أبو نعيم الحلبي[10] عن عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل عن أبي سلمة عن علي بن الحسين[11] وذكر أبي سلمة فيه وهم.

---

١ - في (هـ): (عن) غير موجود.
٢ - في (م): (ابن براد) وهو: يبحث عن ترجمته.
٣ - في (م): (بن أسنده).
٤ - أخرجه الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده، وفيه: أبو حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي سعيد. جامع المسانيد ٢٥٠/١. وأيضاً من طريق أبي حنيفة عن أبي علي عن شرحبيل ٢٥١/١. ومحمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن عبد الرحمن بن زاذان عن شرحبيل، ومرة عن أبي علي عن شرحبيل. جامع المسانيد ٢٥١/١.
٥ - في (هـ): بدل (عن أبي رافع قال: لما ولد الحسن بن علي) جاء (بن علي عليهم السلام).
٦ - صدوق في حديثه لين، تقدم في السؤال رقم٧.
٧ - في (هـ): (حسين).
٨ - أخرجه أحمد في مسنده، من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل نحوه ٣٩٠/٦ - ٣٩١. وأيضاً من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الله ٣٩٢/٦.
والطبراني في الكبير من طريق شريك وسلمة بن أبي الحسام نحوه ٢٨٩/١ - ٢٩٠ (٩١٧، ٩١٨). وأيضاً في مسند الحسن ١٧/٣ - ١٨ (٢٥٧٦، ٢٥٧٧).
والبيهقي في الكبرى في الضحايا باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة ... إلخ من طريق شريك عن عبد الله بن محمد ٣٠٤/٩.
٩ - في (هـ): (يحدث).
١٠- هو: عبيد بن هشام الحلبي، أبو نعيم، جرجاني الأصل، صدوق تغير في آخر عمره، فتلقن، من العاشرة. التقريب ٥٤٦/١.
١١- في (هـ): (حسين).

# مُسْنَد

# أبي مالك الأشعري

## رضي الله عنه

## ومن حديث أبي مالك الأشعري
## واسمه[1] كعب بن عاصم عن النبي ﷺ

**س ١١٨٢** ـ وسئل عن حديث عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري قال: «لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ كان[2] يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع رأسه ويكبر بين السجدتين وإذا قام».

فقال: يرويه شهر بن حوشب[3] عنه حدث به عنه قتادة وبديل بن ميسرة وعبد الحميد بن بهرام عن شهر[4].

وكذلك[5] رواه داود بن أبي هند واختلف عنه فرواه ابن فضيل وخالد وحفص بن غياث عن داود عن شهر بمتابعة قتادة[6].

---

١ ـ في (هـ): (واسمه كعب بن عاصم) جاء بعد (ﷺ). وقد اختلف في اسمه فقيل: الحارث بن الحارث وقيل: عبيد، وقيل: عبيد الله وقيل: عمرو وقيل: كعب بن عاصم وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث بن هاني، التهذيب ٢٨/١٢.
وهناك أبو مالك الأشعري عاصم بن كعب آخر ولكن لم يرو عنه عبد الرحمن بن غنم.

٢ ـ في (هـ): (كان) ساقط.

٣ ـ صدوق كثير الإرسال والأوهام، تقدم في السؤال رقم١٤٩.

٤ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الصلاة، باب التكبير، من طريق قتادة ٦٣/٢ (٢٤٩٩).
وابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة أبي مالك، من طريق قتادة ٣٥٨/٤ ـ ٣٥٩.
وأحمد في مسنده، من طريق قتادة ٣٤١/٥، ٣٤٢.
وأيضاً من طريق عبد الحميد بن بهرام ٣٤١/٥ ـ ٣٤٢، ٣٤٣.
وأيضاً من طريق بديل ٣٤٤/٥.
والبيهقي في الكبرى، في الصلاة، باب الرجال يأتمون بالرجل ومنهم صبيان ونساء، من طريق بديل ٩٧/٣.

٥ ـ في (م): (كذلك ورواه).

٦ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق محمد بن فضيل، في الصلوات من كان يتم التكبير ينقصه في كل رفع وخفض ٢٤٠/١ ـ ٢٤١.
وأحمد في مسنده، من طريق محمد بن فضيل ٣٤٤/٥

خالفهم عبد الاعلى[1] فرواه عن داود عن شهر عن أبي مالك ولم يذكر

والقول الأول[2] هو الأصح.

حدثنا أبو وهب يحيى بن موسى الأيلي قال[3] ثنا جميل بن الحسن[4] ثنا عبد الأعلى ثنا داود عن شهر بن حوشب عن أبي مالك أنه[5] قال للأشعرين اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا رفع رأسه وإذا أراد أن يسجد وإذا رفع رأسه من السجود كبر، وكبر حيث قام من الركعتين.

**س ١١٨٣** ـ وسئل عن حديث أبي سلام عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال[6]: «أربع في أمتي من الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب[7] والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة والنائحة إذا لم تتب ..» الحديث.

فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه، فرواه أبان العطار وعلي[8] بن المبارك عن يحيى عن زيد بن سلام عن أبي سلام[9] عن أبي مالك[10].

---

١ ـ هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

٢ ـ في (هـ): (الأول) ساقط.

٣ ـ في (هـ): (قال) غير موجود.

٤ ـ جميل: بفتح أوله ـ ابن الحسن بن جميل، العتكي الجهضمي، أبو الحسن البصري، نزيل الأهواز، صدوق يخطيء، أفرط فيه عبدان، من العاشرة. التقريب ١٣٤/١.

٥ ـ في (م): (فإنه).

٦ ـ في (هـ): (قا).

٧ ـ في (م): (الأنساب).

٨ ـ ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر إرسال، تقدم في السؤال رقم١٣١.

٩ ـ في (م): (عن أبي سلام) غير موجود.

١٠ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الجنائز، باب التشديد في النياحة، من طريق أبان ٣٧٢/١.
وأحمد في مسنده، من طريق أبان ٣٤٢/٥ ـ ٣٤٣، ٣٤٤.
وأيضاً من طريق علي بن المبارك ٣٤٣/٥.
وأبو يعلى في المفاريد ص٨٧ ـ ٨٨ (٨٩)، وأيضاً في مسنده، من طريق أبان ١٤٨/٣ (١٥٧٧).
والحاكم في المستدرك، في الجنائز، من طريق علي بن المبارك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد أخرج مسلم حديث أبان بن زيد عن يحيى بن أبي كثير وهو مختصر ولم يخرجاه بالزيادات التي في حديث علي بن المبارك وهو من شرطهما، ووافقه الذهبي ٣٨٣/١.

وخالفهما معمر فرواه عن (٢/٩٠/١) يحيى عن[١] ابن معانق أو أبي معانق عن أبي مالك الأشعري[٢]، وحديث أبي سلام أشبه بالصواب.

---

١ - في (م): (عن) ساقط.

٢ - في (هـ): (أبو).

٣ - أخرجه ابن ماجه في سننه، في الجنائز، باب في النهي عن النياحة ١/٥٠٣ - ٥٠٤ (١٥٨١).
وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ابن معانق اسمه عبد الله الأشعري .. إلخ. مصباح الزجاجة ٢/٤٥.
وعبد الرزاق في مصنفه، باب الصبر والبكاء والنياحة عن معمر ٣/٥٥٩ (٦٦٨٦).

# مسانيد

أبي مويهبة مولى النبي ﷺ، وأبي أسيد بن ثابت، وأبي أبي إبراهيم الأشهلي، وأبي بشير الأنصاري، وأبي رزين، وأبي رهم كلثوم بن حصين، وأبي زيد الجرمي، وأبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري، وأبي شريح، وأبي شيبة أو ابن شيبة، وأبي صعير، وأبي صرمة، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي عياش الزرقي، وأبي مرثد الغنوي، وأبي المعلى الأنصاري، وأبي هاشم بن عقبة بن ربيعة، وأبي اليسر الأنصاري. رضوان الله عليهم أجمعين.

## ومن حديث أبي مويهبة مولى النبي ﷺ عن النبي ﷺ

**س ١١٨٤** ـ وسئل عن حديث أبي مويهبة عن النبي ﷺ «أنه طرقه ليلاً فقال: انطلق فإني أمرت أن أستغفر لأها البقيع ...» الحديث.

فقال: يرويه عبيد بن جبر[١] ويقال: ـن جبير مولىٰ الحكم بن أبي العاص، واختلف عنه فرواه يعلى بن عطاء عن عبيد بن جبير عن أبي مويهبة[٢].

قال ذلك الحكم بن فضيل[٣] عن يعلى بن عطاء.

وقال سليمان بن خالد[٤] ـ شيخ واسطي ـ عن يعلى بن عطاء عن أبيه[٥] عن عبيد عن أبي مويهبة.

وروى هذا الحديث محمد بن إسحاق[٦] عن عبد الله بن عمر العبلي[٧] عن

---

١ ـ عبيد بن جبير مولىٰ الحكم بن أبي العاص الأموي، روى عن أبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ، وقد يدخل بينهما عبد الله بن عمرو بن العاص، ذكره ابن حبان في الثقات. تعجيل المنفعة ص١٨٣.

٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده ٤٨٨/٣ ـ ٤٨٩. والطبراني في الكبير ٣٤٧/٢٢ ـ ٣٤٨ (٨٧٢). والخطيب في تاريخه، في ترجمة الحكم بن فضيل ٢٢٢/٨.

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات إلا أن الإسناد الأول عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي مويهبة والثاني عن عبيد بن حنين عن أبي مويهبة. مجمع الزوائد ٢٤/٩.

هكذا في المطبوعة (عبيد بن حنين) والصواب: (عبيد بن جبير).

٣ ـ الحكم بن فضيل، قال أبو زرعة: ليس بذاك، وقال الأزدي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: تفرد بما لا يتابع عليه، وقال الخطيب: كان من العبّاد، وقال الدارقطني: توفي سنة خمس وسبعين يعني ومائة، وقال ابن معين: ثقة. تاريخ بغداد ٢٢١/٨ ـ ٢٢٣، اللسان ٣٣٧/٢ ـ ٣٣٨.

٤ ـ سليمان بن خالد الواسطي، قال الدارقطني: ضعيف الحديث. الميزان ٢٠٠/٢، اللسان ٨٣/٣.

٥ ـ عطاء العامر الطائفي، مقبول، من الثالثة. التقريب ٢٣/٢.

٦ ـ صدوق يدلس، تقدم في السؤال رقم٣.

٧ ـ عبد الله بن عمر بن علي بن عدي العبلي، من بني العبلات، بمهملة ثم موحدة بطن من بني عبد شمس

عبيد بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي مويهبة[1]، زاد فيه عبد الله ابن عمرو.

والله أعلم بالصواب، ويشبه أن يكون القول قول ابن إسحاق.

**س ١١٨٥** ـ وسئل عن حديث أبي أسيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «كلوا الزيت[2] وادهنوا به فإنه مبارك».

فقال: يرويه عبد الله بن[3] عيسى عن عطاء الشامي[4] عن أبي أسيد ـ يقال اسمه: عبد الله بن ثابت ـ[5].

---

= ابن عبد مناف، روى عن عبيد بن جبير، ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات. الثقات ٣٦/٧، تعجيل المنفعة ص١٥٤.

١ ـ أخرجه أحمد في مسنده ٤٨٩/٣.
والدارمي في سننه، باب وفاة النبي ﷺ ٣٦/١.
والبزار في مسنده، وقال: لا نعلم أسند أبو مويهبة إلا هذا. كشف الأستار، الجنائز، ٤٠٨/١ (٨٦٣).
والدولابي في الكنى، في ترجمة أبي مويهبة، من طريق محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن عمر ربيعة عن عبيد ٥٧/١ ـ ٥٨، ٥٨.
والطبراني في الكبير ٣٤٦/٢٢ ـ ٣٤٧ (٨٧١).
والحاكم في المستدرك في المغازي، من طريق محمد بن إسحاق حدثني عبيد الله بن عمر بن حفص عن عبيد ٥٥/٣ ـ ٥٦.

٢ ـ في (هـ): (بالزيت).

٣ ـ هو: ابن أبي ليلى الأنصاري.

٤ ـ عطاء الشامي: أنصاري، سكن الساحل، مقبول، من الرابعة. التقريب ٢٤/٢.

٥ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الأطعمة باب ما جاء في أكل الزيت، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث عبد الله بن عيسى ٩٩/٣.
وأحمد في مسنده ٤٩٧/٣.
والدارمي في سننه، في الأطعمة، باب في فضل الزيت ١٠٢/٢.
والنسائي في الكبرى، في الوليمة. تحفة الأشراف ١٢٥/٩.
والعقيلي في الضعفاء في ترجمة عطاء الشامي ٤٠١/٣ ـ ٤٠٢.
والدولابي في الكنى، في ترجمة أبي أسيد ١٥/١.
والحاكم في المستدرك، في التفسير في سورة النور، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي ٣٩٨/٢.
والخطيب في موضح أوهام الجمع، في ترجمة أبي أسيد، من طرق عن عبد الله بن عيسى ١٧٩/٢ ـ ١٨٢.

وقد روى حديثه أبو حمزة السكري عن جابر[1] عن أبي الطفيل فقال: عن عبد الله بن ثابت الأنصاري[2] وهو أبو أسيد، ومن قال فيه أبو أُسيد: بالضم فقد وهم.

حدثنا إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي[3] ثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن عيسى عن عطاء الشامي عن أبي أسيد أو أسيد ابن ثابت قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه مبارك من شجرة مباركة».

**س ١١٨٦** ـ وسئل عن حديث أبي أسيد عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر».

فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير عن قرة بن أبي قرة[4] عن أبي[5] أسيد ومن قال فيه: عن أبي سعد (٢/٩٠/٢) الساعدي فقد وهم قال ابن أبي داود: والصواب عن أبي سعد الساعدي[6] وهو وهم.

**س ١١٨٧** ـ وسئل عن حديث أبي إبراهيم[7] الأشهلي عن أبيه[8] عن

---

١ ـ هو الجعفي، ضعيف تقدم في السؤال رقم١٤٠.

٢ ـ أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق، من طريق الدارقطني، ١٧٩/٢.

٣ ـ في (م): (الترمذي).

٤ ـ قرة بن أبي قرة روى عن أبي أسيد، روى عنه يحيى بن أبي كثير.
لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير ١٨٢/١/٤، الجرح والتعديل ١٣١/٢/٣، الثقات ٣٣٠/٥.

٥ ـ في (هـ): (عن أسيد).

٦ ـ ذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة أبي سعد الساعدي، وقال: ذكره ابن أبي داود وتبعه ابن شاهين في الصحابة وأخرج عنه من طريق أبي عمرو الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني قرة بن أبي قرة قال: «رأى أبو سعد الساعدي رجلاً يصلي بعد العصر فقال له: لا تصل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا بعد العصر»، وصوب الدارقطني في العلل أنه أبو أسيد الساعدي، وأن ابن أبي داود وهم فيه ٨٦/٤ (القسم الأول).
وأخرجه الهيثم بن كليب في مسنده، من طريق بشر بن بكر أخبرني الأوزاعي حدثني يحيى عن قرة ابن أبي قرة قال رأى أبو سويد أو أبو سعيد أو أبو أسيد الساعدي قال أبو يحيى (هكذا ولعل الصواب يحيى) أنا أشك ٢/١٩٠.

٧ ـ أبو إبراهيم الأشهلي المدني، مقبول، من الثالثة، قيل: إنه عبد الله بن أبي قتادة، ولا يصح. وفي التهذيب، قال الترمذي: سئل محمد بن إسماعيل عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. التهذيب ٢/١٢، التقريب ٣٨٨/٢.

٨ ـ قال ابن أبي حاتم في ترجمة أبي إبراهيم الأشهلي، سمعت أبي يقول: أبو إبراهيم الأنصاري الذي يروي =

رسول الله ﷺ في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه، فرواه الأوزاعي عنه عن أبي إبراهيم عن أبيه عن النبي ﷺ[1].

وقيل عن يحيى عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً[2]. وقيل[3] عن يحيى عن النبي ﷺ مرسلاً. وقد ذكرنا هذا الحديث بعلله في مسند أبي هريرة[4].

**س ١١٨٨** - وسئل عن حديث أبي بشير الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت».

فقال: يرويه مالك عن عبد الله بن أبي بكر[5] عن عباد بن تميم عن أبي بشير[6]

---

= عنه يحيى بن أبي كثير لا يدرى من هو ولا أبوه. الجرح والتعديل ٣٣٢/٢/٤، التهذيب ٢/١٢.

١ - أخرجه الترمذي في سننه، في الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت وقال: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح، وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلاً وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ، وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى، وروى عن يحيى بن أبي كثير عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ، وقال أيضاً: وسمعت محمداً يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه ١٤١/٢.

والنسائي في سننه، في الجنائز، الدعاء، من طريق هشام عن يحيى ٧٤/٤.

وأحمد في مسنده، من طريق أبان وهشام وهمام عن يحيى بن أبي كثير ١٧٠/٤.

٢ - وذكره الترمذي في سننه ١٤١/٢.

وابن أبي حاتم في العلل، في علل أخبار رويت في الجنائز وقال: سألت أبي وأبا زرعة عن رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كبر في الصلاة على الجنائز، فقال: أنه لا يوصلونه يقولون: عن أبي سلمة أن النبي ﷺ مرسل، إلا إسماعيل بن عياش وأبو المغيرة فإنهما روياه عن الأوزاعي كذلك ٣٤٨/١ (١٠٢٦).

٣ - من (وقيل عن يحيى - إلى - مرسلاً) من (هـ).

٤ - انظر: العلل ٢/١٠٥/٣.

٥ - هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

٦ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الجهاد، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ٤١/٦ (٣٠٠٥).

ومسلم في صحيحه، في اللباس، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ٢٥٠/٢.

قال الواقدي[1]: وهم مالك في إسناده وأتى به الواقدي عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بشير والله أعلم.

**س ١١٨٩** ـ وسئل عن حديث أبي رزين[2] عن النبي ﷺ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿الطَّلَاقُ[3] مَرَّتَانِ﴾ الثالثة قوله: ﴿تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

فقال: يرويه ليث بن حماد[4] الصفار عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سميع[5] عن أنس[6]، ووهم فيه.

وإنما رواه إسماعيل بن سميع عن أبي رزين الأسدي مرسلاً[7].

---

= وأبو داود في سننه، في الجهاد، باب في تقليد الخيل بالأوتار ٣٢٩/٢.
والنسائي في الكبرى، في السير، وفيه رجل عن رجل من الأنصار ولم يقل: عن أبي بشير. تحفة الأشراف ١٢٩/٩.
ومالك في الموطأ، في صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق ٩٣٧/٢ (٢٩).
وأحمد في مسنده ٢١٦/٥.
والطبراني في الكبير ٢٩٤/٢٢ (٧٥٠).
والبيهقي في الكبرى، في الحج، باب كراهية تعليق الأجراس وتقليد الأوتار ٢٥٤/٥.

١ ـ هو: محمد بن عمر بن واقد، متروك، تقدم في السؤال رقم٧.

٢ ـ أبو رزين الأسدي اسمه مسعود بن مالك، ثقة فاضل، من الثانية. التقريب ٢٤٣/٢.

٣ ـ سورة البقرة: آية ٢٢٩.

٤ ـ ليث بن حماد، أبو عبد الرحمن الصفار البصري، قدم بغداد، وحدث بها، وكان صدوقاً. تاريخ بغداد ١٦/١٣.

٥ ـ إسماعيل بن سميع: الحنفي، أبو محمد الكوفي البياع، السابري: بمهملة وموحدة، صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج، من الرابعة. التقريب ٧٠/١.

٦ ـ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في الخلع والطلاق، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل، من طريق ليث بن حماد ثنا عبد الواحد بن زياد حدثني إسماعيل بن سميع، وقال: كذا قال عن أنس رضي الله عنه، والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلاً كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل ٣٤٠/٧.
والخطيب في تاريخه، في ترجمة ليث بن حماد الصفار، من طريق إدريس بن عبد الكريم حدثنا ليث ابن حماد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا إسماعيل بن سميع ١٦/١٣.

٧ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الطلاق، باب (الطلاق مرتان) ٣٣٧/٦ ـ ٣٣٨ (١١٠٩١).
وابن جرير الطبري في تفسيره ٢٧٨/٢.
والبيهقي في الكبرى ٣٤٠/٧.

١١٩٠ - وسئل عن حديث أبي رهم كلثوم بن حصين عن النبي ﷺ قال: «إن أعز أهلي عليَّ أن يتخلف عني المهاجرون من قريش والأنصار وغفار وأسلم».

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه فرواه ابن إسحاق[١] عن الزهري عن ابن أكيمة[٢] الليثي عن ابن أخي[٣] أبي رهم عن أبي رهم[٤].

وخالفه جماعة من أصحاب الزهري منهم يونس فرووه عن الزهري عن ابن أخي أبي رهم ولم يذكروا فيه ابن أكيمة[٥] وهو الصحيح.

س ١١٩١ - وسئل عن حديث أبي زيد الجرمي[٦] عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنّة عاق ولا مدمن خمر ولا منان».

فقال: يرويه مجاهد واختلف عنه فرواه مسكين بن دينار[٧] التيمي - يكنى

---

١ - صدوق يدلس، تقدم في السؤال رقم٣.

٢ - عمارة: بضم أوله والتخفيف، ابن أكيمة: بالتصغير، الليثي، أبو الوليد، المدني وقيل: اسمه عمار أو عمرو أو عامر، يأتي غير مسمى، ثقة، مات سنة إحدى ومائة. التقريب ٤٩/٢.

٣ - ابن أخي أبي رهم، مقبول، من شيوخ الزهري، من السادسة. التقريب ٥٣٤/٢.

٤ - أخرجه أحمد في مسنده نحوه ٣٥٠/٤.

والبزار في مسنده، من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري نحوه. كشف الأستار، غزوة تبوك ٣٥٥/٢ (١٨٤٢).

والطبراني في الكبير ١٨٥/١٩ - ١٨٦ (٤١٨).

وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين وفيه ابن أخي أبي رهم ولم أعرفه وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات. مجمع الزوائد ١٩١/٦ - ١٩٢.

٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في باب القبائل، عن معمر ٤٩/١١ - ٥٠ (١٩٨٨٢).

وأحمد في مسنده، من طريق معمر عن الزهري ٣٤٩/٤.

وأيضاً من طريق صالح عن الزهري ٣٤٩/٤ - ٣٥٠.

والبخاري في الأدب المفرد، باب قول الرجل: فلان جعد أسود أو طويل قصير، يريد الصفة ولا يريد الغيبة من طريق صالح ص٣٣٢ - ٣٣٣ (٧٥٤).

والطبراني في الكبير من طريق معمر وصالح ١٨٣/١٩ - ١٨٤ (٤١٥ - ٤١٦).

وأيضاً من طريق حجاج بن أبي منيع الرصافي ثنا جدي عن الزهري ١٨٤/١٩ - ١٨٥ (٤١٧).

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في إسنادهما ابن أخي أبي رهم ولم أعرفه. مجمع الزوائد، باب غزوة تبوك ١٩٢/٦.

٦ - أبو زيد الجرمي، قال أبو أحمد: له صحبة. انظر: الإصابة ٧٩/٤.

٧ - مسكين بن دينار، أبو هريرة التيمي، قال وكيع: كان ثبتاً، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه. الجرح =

أبا هريرة كوفي ـ عن مجاهد قال (١/٩١/٢) سمعت أبا زيد الجرمي عن النبي ﷺ[١].

وخالفه عبد الكريم فرواه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو[٢] وقال يزيد[٣] ابن أبي زياد عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري[٤].

**س ١١٩٢** ـ وسئل عن حديث أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري «قال لي النبي ﷺ: جملك الله فكان شيخاً جميلاً».

فقال: يرويه قرة بن خالد واختلف عنه فرواه حجاج بن نصير[٥] عن قرة عن أنس بن سيرين حدثني أبو زيد[٦] أخطب[٧].

وغيره يرويه عن قرة عن ابن سيرين[٨] أن أبا زيد بن أخطب[٩] وهو الصحيح.

---

= والتعديل ٣٢٨/١/٤ ـ ٣٢٩.

١ ـ ذكره ابن أبي حاتم في العلل، في علل الأخبار في الأشربة، وفيه زيد الجرشي وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر ٣١/٢ (١٥٦٨).

وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق عبيد بن إسحاق العطار ثنا مسكين ٣٧٢/٢٢ (٩٣١).

وأبو نعيم في الحلية، في ترجمة مجاهد. (وفيه أبو يزيد) وقال: تفرد عنه عبيد بن إسحاق العطار ٣٠٩/٣.

٢ ـ أخرجه أبو نعيم في الحلية، في ترجمة مجاهد، من طريق مؤمل ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري، وقال: ورواه عبد الله بن الوليد عن الثوري عن عبد الكريم عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً. ثم قال: ورواه إسرائيل عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه حصين ويزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه خصيف الجزري فخالف عبد الكريم فقال: عن ابن عباس ٣٠٩/٣. وأيضاً في ترجمة محمد بن أسلم ٢٥٣/٩ ـ ٢٥٤.

٣ ـ ضعيف، كبر فتغير فصار يتلقن وكان شيعياً، تقدم في السؤال رقم٩٢.

٤ ـ أخرجه النسائي في الكبرى. تحفة الأشراف ٣٥٤/٣.

وابن أبي شيبة في مصنفه، في الأدب، ما جاء في المنان ٩٢/٩.

وأحمد في مسنده، في مسند أبي سعيد ٤٤/٣.

وأبو نعيم في الحلية في ترجمة مجاهد ٣٠٨/٣ ـ ٣٠٩. ذكر ابن حجر قول الدارقطني. الإصابة ٧٩/٤.

٥ ـ ضعيف، كان يقبل التلقين، تقدم في السؤال رقم٢٨٧.

٦ ـ في (هـ): (حدثني زين بن أخطب).

٧ ـ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي زيد عمرو بن أخطب، من طريق حجاج بن نصير وفيه: أبو زيد بن أخطب ٣٤٠/٥.

٨ ـ في (هـ): (أنس بن سيرين).

٩ ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة. موارد الظمآن، المناقب، باب فضل عمرو بن أخطب ص٥٦٥ (٢٢٧٥). والطبراني في الكبير، من طريق مسلم بن إبراهيم ثنا قرة ٢٧/١٧ (٤٣).

**س ١١٩٣** ـ وسئل عن حديث أبي شريح عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن بالله واليوم الآخر من لا يأمن جاره بوائقه».

فقال: يرويه[١] جماعة من العراقيين عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح[٢].

ورواه جماعة ممن سمعه من ابن أبي ذئب بالمدينة عن المقبري عن أبي هريرة[٣]

وحديث أبي هريرة أشبه بالصواب.

**س ١١٩٤** ـ وسئل عن حديث أبي شيبة وقال بعضهم: ابن شيبة عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم القوم فوسع له أخوه فليقعد فإنها كرامة أكرمه الله بها، **وفيه ثلاث[٤] يصفين ذلك، ود أخيك».**

فقال: يرويه حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عنه[٥].

ورواه موسى بن عبد الملك[٦] بن عمير عن أبيه فقال عن شيبة الحجبي عن عمه[٧]. قاله أبو المطرف بن أبي الوزير[٨] عن موسى بن عبد الملك فإن كان

---

١ ـ في (هـ): (كذا رواه).

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه، في الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه. عن عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب. وقال: تابعه شبابة وأسد بن موسى. وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر ابن عياش وشعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة ٤٤٣/١٠ (٦٠١٦).
وأحمد في مسنده، من طريق حجاج ثنا ابن أبي ذئب ٣١/٤.
وأيضاً من طريق يزيد بن هارون أنا ابن أبي ذئب ٣٨٥/٦.

٣ ـ ذكره البخاري في جامعه الصحيح، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ٤٤٣/١٠.
وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق روح، في مسند أبي شريح ٣١/٣.
وأيضاً في مسند أبي هريرة، عن إسماعيل بن عمر ثنا ابن أبي ذئب ٢٨٨/٢.
وأيضاً من طريق عثمان بن عمر ٣٣٦/٢.

٤ ـ في (م): (ثلاثة).

٥ ـ ذكره ابن حجر في الإصابة نقلاً عن الدارقطني. وذكر قوله. الإصابة ١٠٤/٤.

٦ ـ موسى بن عبد الملك بن عمير عن أبيه، ضعفه أبو حاتم، وذكره البخاري في كتاب الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير ٢٩٢/١/٤، الجرح والتعديل ١٥١/١/٤، اللسان ١٢٤/٦ ـ ١٢٥.

٧ ـ ذكره ابن أبي حاتم في العلل، علل أخبار في الأدب، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر وموسى ضعيف الحديث ٢٦١/٢ ـ ٢٦٢ (٢٢٧٩). والذهبي في الميزان في ترجمة موسى ٢١٣/٤.

٨ ـ في (م): (الوليد) وهو خطأ.
وهو: محمد بن عمر بن مطرف، ابن أبي الوزير. التقريب ١٩٤/٢.

حفظه فقد وصل إسناده وأغرب به. والله أعلم.

س ١١٩٥ - وسئل عن حديث أبي صعير قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر: «أدوا[١] صاع قمح، عن الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى والغني والفقير».

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه فقال النعمان بن[٢] راشد عن الزهري عن ثعلبة بن صعير[٣] عن أبيه[٤].

١ - في (م): (أد).

٢ - صدوق سيء الحفظ، تقدم في السؤال رقم٣.

٣ - في (هـ): (أبي صعير).

قال ابن حجر: ثعلبة بن صعير، بمهملتين مصغراً، ويقال: ابن أبي صعير بن عمرو بن زيد بن سنان ابن سلامان القضاعي، العذري، حليف بني زمرة، قال الدارقطني: له صحبة ولابنه عبد الله رؤية، وروى ابن أبي عاصم والباوردي وغيرهما من طريق بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير عن أبيه في صدقة الفطر، قال: تفرد به همام عن بكر، قلت: وتابع بكراً بحر بن كنيز السقاء عن الزهري أخرجه الحسن بن سفيان، ومن طريقه أبو نعيم، وروى أبو داود الحديث المذكور من طريق النعمان بن راشد عن الزهري فقال: عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، وفي رواية عنده عن عبد الله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله، وقال ابن السكن: ثعلبة بن عبد الله ابن أبي صعير العذري لم يصح سماعه، ثم روى بسنده، إلى ابن معين قال: ثعلبة ابن أبي صعير رأى النبي ﷺ، وروى ابن شاهين من طريق يحيى بن خارجة عن الزهري فقال عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، قال ابن شاهين: أرسله يحيى بن خارجة، وسيأتي له ذكر في ترجمة ابنه عبد الله بن ثعلبة وقال البخاري في التاريخ عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي ﷺ مرسلاً إلا أن يكون عن أبيه، فهو أشبه وأما ثعلبة بن أبي صعير فليس من هؤلاء، قلت (ابن حجر) فهذا يقتضي أن يكون ثعلبة بن صعير غير ثعلبة بن أبي صعير والله أعلم. الإصابة ١/ ٢٠٠.

- أخرجه أبو داود في سننه، في الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، عن مسدد وسليمان بن داود العتكي، قالا: نا حماد بن زيد عن النعمان، عن الزهري قال مسدد: عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه وقال سليمان بن داود: عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه ٢/ ٣٠. وعبد الرزاق في مصنفه، في صلاة العيدين، باب زكاة الفطر، من طريق ابن جريج عن الزهري ٣/ ٣١٨ (٥٧٨٥).

وأحمد في مسنده، في مسند عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وفيه: عن ابن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه ٥/ ٤٣٢. والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب مقدار صدقة الفطر، وفيه ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ٢/ ٤٥. والدارقطني في سننه، وفيه ثعلبة بن صعير عن أبيه أو عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه ٢/ ١٤٧ - ١٤٨. وأيضاً ثعلبة بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ٢/ ١٤٨، وابن أبي صعير عن أبيه ٢/ ١٤٨.

وقال بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير[١].

وقيل: عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير[٢] عن أبي هريرة[٣].

وقيل عن سفيان بن[٤] حسين (٢/٩١/٢) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وقيل: عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب[٥] مرسلاً[٦].

وقال معمر: عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة[٧]، وقال سليمان[٨] بن أرقم: عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت[٩].

واختلفوا أيضاً في متنه، في حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاعاً من قمح.

وكذلك قال النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه

---

= والبيهقي في الكبرى، في الزكاة، باب من قال بوجوبها على الغني والفقير ... إلخ وفيه ابن أبي صعير عن أبيه ١٦٣/٤ ـ ١٦٤.
وأيضاً في باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع، من طريق أبي داود ١٦٧/٤ ـ ١٦٨.

١ ـ أخرجه أبو داود في سننه ٣٠/٢ ـ ٣١. وأيضاً من طريق جريج ٣١/٢.
وأحمد في مسنده، من طريق ابن جريج قال: وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة بن صعير ٤٣٢/٥.
والدارقطني في سننه ١٤٨/٢.
وذكره البيهقي في الكبرى ١٦٨/٤.

٢ ـ في (م): (صعيرة).

٣ ـ أخرجه الدارقطني في سننه ١٤٨/٢.

٤ ـ ثقة في غير الزهري، تقدم.

٥ ـ في (هـ): (مرسلاً).

٦ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الزكاة، في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر، من طريق سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب يرفعه ١٧٠/٣ ـ ١٧١.
والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الرحمن بن خالد وعقيل مختصراً ٤٥/٢.
والدارقطني في سننه ١٤٩/٢ ـ ١٥٠.
والبيهقي في الكبرى، من طريق عقيل وعبد الرحمن بن خالد ١٦٩/٤.

٧ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب زكاة الفطر ٣١١/٣ (٥٧٦١).
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥/٢.
والبيهقي في الكبرى ١٦٤/٤.

٨ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٣٧١.

٩ ـ أخرجه الدارقطني في سننه ١٥٠/٢.

صاع من قمح عن[1] كل إنسان.

وفي حديث الآخرين نصف صاع قمح وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

**س ١١٩٦** ـ وسئل عن حديث أبي صرمة[2] عن النبي ﷺ قال: «ما على أحدكم إذا كانت له سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته».

فقال: يرويه الدراوردي[3] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة[4] عن أبي صرمة.

ورواه ابن عيينة وابن المبارك وأبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً عن النبي ﷺ[5].

ورواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال[6].

والدراوردي جود إسناده.

**س ١١٩٧** ـ وسئل عن حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة عن النبي ﷺ في حديث طويل فيه فضل من اقتصر على أداء الفرائض دون النوافل.

فقال: هو حديث اختلف فيه على الزهري، فرواه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي الطفيل[7].

وخالفه إبراهيم بن زياد[8] القرشي ـ من أهل الجزيرة ـ فرواه عن الزهري

---

١ ـ في (م): (على).

٢ ـ هو: أبو صرمة بن أبي قيس الأنصاري المازني، قيل اسمه قيس بن مالك وقيل مالك بن قيس وقيل ابن أبي قيس وقيل ابن أسعد، وقال ابن البرتي: هو قيس بن صرمة بن أبي صرمة. انظر: الإصابة ١٠٨/٤.

٣ ـ هو: عبد العزيز بن محمد، تقدم.

٤ ـ لؤلؤة، مولاة الأنصار، مقبولة، من الرابعة. التقريب ٦٠٣/٢.

٥ ـ أخرجه أبو داود في سننه، باب اللبس للجمعة، من طريق يونس وعمرو عن يحيى بن سعيد وقال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام ٤١٨/١ ـ ٤١٩.

٦ ـ أخرجه مالك في الموطأ، في الجمعة، باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة ١١٠/١.

٧ ـ أخرجه أحمد في مسنده ٤٥٥/٥.

٨ ـ إبراهيم بن زياد القرشي، قال البخاري: لا يصح إسناده، وقال الذهبي: لا يعرف من ذا، وقال العقيلي: =

عن أنس بن مالك.

وخالفهما معمر وغيره فرووه عن الزهري مرسلاً وهو المحفوظ[1]:

قال: أبو الطفيل رأى النبي ﷺ وصحبه، فأما السماع فالله أعلم.

**س ١١٩٨** ـ وسئل عن حديث أبي عياش[2] الزرقي عن النبي ﷺ «من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...» الحديث.

فقال: يرويه حماد بن سلمة ووهيب عن سهيل[3] عن أبيه عن أبي عياش الزرقي[4] وقال غيرهما: عن سهيل[5] (٢/٩٢/١) عن أبيه عن ابن[6] عايش[7] وقال

---

= هذا الشيخ يحدث عن الزهري وعن هشام بن عروة فيحيل حديث الزهري عن هشام وحديث هشام على الزهري ويأتي أيضاً عنهما بما لا يحفظ. الضعفاء للعقيلي ٥٣/١، الميزان ٣٢/١، اللسان ٦٠/١.

١ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق يعقوب ثنا أبي عن ابن شهاب ٤٥٥/٥ ـ ٤٥٦.

٢ ـ أبو عياش وقيل: ابن أبي عياش، أو ابن عائش. ووقع في بعض الطرق عن أبي عياش الزرقي فقيل هو الذي قبله يعني زيد بن الصامت وعلى ذلك أبو أحمد الحاكم. انظر: الإصابة ١٤٣/٤، والتقريب ٤٥٨/٢.

٣ ـ في (هـ): (أبي سهيل) وهو خطأ. وهو: صدوق تغير حفظه بآخره، تقدم في السؤال رقم٦١٤

٤ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، وفي رواية وهيب: ابن أبي عائش أو ابن أبي عياش وقال حماد: عن أبي عياش ٤٨٠/٤.
والنسائي في عمل اليوم والليلة، من طريق حماد بن سلمة ص١٤٩ (٢٧).
وابن ماجه في سننه، في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى من طريق حماد بن سلمة ١٢٧٢/٢ (٣٨٦٧).
وأحمد في مسنده، في مسند أبي عياش الزرقي، من طريق حماد بن سلمة ٦٠/٤.
والبخاري في تاريخه في ترجمة زيد بن صامت أبي عياش الزرقي، من طريق حماد بن سلمة وقال: وقال أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر عن سليمان عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش رجل من أصحاب النبي ﷺ نحوه، وقال موسى حدثنا وهيب قال حدثنا سهيل عن أبيه عن ابن عائش عن النبي ﷺ، ولم يذكر الرؤية، وقال ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني زيد بن أسلم عن أبي عياش عن النبي ﷺ، وقال محمد بن عباد حدثنا يعقوب قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن نعمان ابن أبي عياش وكان أبوه فارس النبي ﷺ ٣٨١/١/٢ ـ ٣٨٣.
والطبراني في الكبير في مسند أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي، من طريق حماد بن سلمة ٢٤٨/٥ (٥١٤١).

٥ ـ في (م): (زهير) وهو خطأ.

٦ ـ في (هـ): (عياش).

٧ ـ ذكره أبو داود في سننه، عن إسماعيل بن جعفر وموسى الزمعي وعبد الله بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش ٤٨٠/٤.

قران[1] بن تمام عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. ولا يصح أبو هريرة فيه.

**س ١١٩٩** – وسئل عن حديث أبي مرثد[2] الغنوي عن النبي ﷺ «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها».

فقال: يرويه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر واختلف عنه فرواه الوليد بن مسلم وصدقة بن خالد وبكر بن[3] يزيد الطويل ومحمد بن شعيب وأيوب بن سويد[4] وغيرهم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد[5].

وخالفهم عبد الله بن المبارك وبشر بن بكر فروياه عن ابن جابر عن بسر عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد[6].

---

١ – صدوق ربما أخطأ، تقدم في السؤال رقم٨٥٢.

٢ – هو: كنّار: بتشديد النون، وآخره زاي، ابن الحصين بن يربوع الغنوي.
أبو مرثد: بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، صحابي بدري، مشهور بكنيته مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة. التقريب ١٣٦/٢ – ١٣٧.

٣ – بكر بن يزيد الطويل من أهل حمص، سكن بغداد، قال ابن المديني: كان صدوقاً وسكت ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل ٣٩٤/١/١، تاريخ بغداد ٩٢/٧.

٤ – صدوق يخطيء، تقدم في السؤال رقم٢٣٦.

٥ – أخرجه مسلم في صحيحه، في الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه. من طريق الوليد ٣٨٦/١.
وأبو داود في سننه، في الجنائز، باب كراهية القعود على القبر، من طريق عيسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ٢١٠/٣.
والترمذي في سننه، في الجنائز، باب ما جاء في كراهية الوطيء على القبور والجلوس عليها من طريق الوليد بن مسلم وقال: وهذا الصحيح، وقال أيضاً: قال محمد: حديث ابن المبارك خطأ أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني وإنما هو بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وليس فيه عن أبي إدريس الخولاني وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع ١٥٥/٢.
والنسائي في سننه، في القبلة، النهي عن الصلاة إلى القبر، من طريق الوليد ٦٧/٢.
وأحمد في مسنده، من طريق الوليد ١٣٥/٤.
وابن خزيمة في صحيحه، باب النهي عن الصلاة خلف القبور من طريق الوليد ٧/٢ – ٨ (٧٩٣).
والطبراني في الكبير من طريق الوليد وصدقة بن خالد ١٩٣/١٩ (٤٣٣).
والبيهقي في الكبرى في الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبور، من طريق الوليد بن مسلم والوليد ابن مزيد ٧٩/٤.

٦ – أخرجه مسلم في صحيحه، في الجنائز، من طريق ابن المبارك ٣٨٦/١ – ٣٨٧.
والترمذي في سننه، من طريق ابن المبارك ١٥٤/٢ – ١٥٥.

والمحفوظ ما قاله الوليد ومن تابعه عن ابن جابر[1] لم يذكر أبا إدريس فيه.

ورواه وهيب بن خالد عن ابن جابر بإسناد آخر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد الخدري[2]، ولم يتابع عليه والصحيح حديث واثلة عن أبي مرثد.

**س ١٢٠٠** - وسئل عن حديث أبي المعلى[3] الأنصاري عن النبي ﷺ أنه خطب فقال: «إن رجلاً خيره الله تعالى بين أن يعيش في الدنيا ما شاء أن يعيش وبين لقاء ربه فاختار لقاء ربه فبكى أبو بكر، فقال أصحاب رسول الله[4] ﷺ ألا تعجبون من هذا الشيخ أن ذكر رسول الله ﷺ ...» الحديث. وفيه فضيلة أبي بكر.

فقال: يرويه عبد الملك بن عمير واختلف عنه، فرواه أبو عوانة وعبيد الله[5]

---

= وأحمد في مسنده، من طريق ابن المبارك ١٣٥/٤.

وعبد بن حميد في مسنده، من طريق ابن المبارك ٤٢٦/١ (٤٧٢).

وأبو يعلى في المفاريد من طريق ابن المبارك ص٣٧ (٢٦).

وأيضاً في مسنده، من طريق ابن المبارك ٨٣/٣ (١٥١٤).

وابن خزيمة في صحيحه، من طريق ابن المبارك ٨/٢ (٧٩٤).

وذكره ابن أبي حاتم في العلل، في الجنائز، عن ابن المبارك وقال: قال أبي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة. ورواه عيسى بن يونس وصدقة بن خالد والوليد بن مسلم فقالوا كلهم: عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله قال: سمعت واثلة بن الأسقع يحدث عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ، قال أبي: بسر قد سمع من واثلة كثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن واثلة وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه لأن أهل الشام أعرف بحديثهم ٣٤٩/١ (١٠٢٩).

وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق ابن المبارك وليس فيه: أبو إدريس الخولاني ١٩٣/١٩ (٤٣٤).

والبيهقي في الكبرى، في الصلاة، باب النهي عن الصلاة إلى القبور، من طريق ابن المبارك ٤٣٥/٢.

قال المزي: قال أبو الحسن الدارقطني: زاد ابن المبارك في إسناد هذا الحديث، أبا إدريس الخولاني ولا أحسبه إلا أدخل حديثاً في حديث، لأن وهيب بن خالد رواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. تحفة الأشراف ٣٢٩/٨.

١ - في (م): (ابن جابر عن).

٢ - وأخرجه ابن ماجه في سننه، في الجنائز، بلفظ: نهى أن يبنى على القبر ٤٩٨/١ (١٥٦٤).

٣ - أبو المعلى بن لُوذان الأنصاري، قيل: اسمه زيد بن المعلى، صحابي. التقريب ٤٧٥/٢.

٤ - في (هـ): (النبي).

٥ - في (م): (عبد الله).

ابن عمرو وشعيب بن[1] صفوان عن[2] عبد الملك عن[3] ابن أبي[4] المعلى عن أبيه[5]، وقال بعضهم: عن رجل من آل أبي المعلى عن أبيه.

ورواه إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك عن رجل من آل أبي المعلى مرسلاً. ولم يقل عن أبيه، وحديث أبي عوانة ومن تابعه أشبه بالصواب.

**س ١٢٠١** ـ وسئل عن حديث أبي هاشم بن عتبة[6] بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله».

فقال: يرويه أبو وائل واختلف عنه فقال الأعمش: عن أبي وائل دخل معاوية (٢/٩٢/٢) على خاله [أبي][7] هاشم[8].

وخالفه منصور فرواه عن أبي وائل عن سمرة[9] بن سهم عن أبي هاشم[10]،

---

١ ـ مقبول، تقدم في السؤال رقم١٥٥.

٢ ـ في (م): (و) بدل (عن).

٣ ـ في النسختين من العلل (عن) ساقط.

٤ ـ ابن أبي المعلى الأنصاري، عن أبيه، لم يسم ولا يعرف، من الثالثة. التقريب ٥٢٦/٢.

٥ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في مناقب أبي بكر الصديق، من طريق أبي عوانة وقال: هذا حديث غريب وقد روي هذا الحديث عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير بإسناد غير هذا ٣٠٩/٤.
وأحمد في مسنده، من طريق أبي عوانة ٤٧٨/٣.
والدولابي في الكنى في ترجمة أبي المعلى، من طريق أبي عوانة ٥٥/١ ـ ٥٦.
والطبراني في الكبير من طريق أبي عوانة ٣٢٨/٢٢ (٨٢٥).
وذكره ابن حجر في الإصابة ١٨٢/٤ ـ ١٨٣.

٦ ـ قيل اسمه خالد وقيل: شيبة، وقيل: هاشم، وقيل: مهشّم وقيل: هشام صحابي من مسلمة فتح، مات في خلافة عثمان. التقريب ٤٨٣/٢.

٧ ـ الزيادة من مسند أحمد.

٨ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الزهد، باب ما جاء في هم الدنيا وحبها من طريق سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل، وقال: وقد رواه زائدة وعبيدة بن حميد عن منصور عن أبي وائل عن سمرة ابن سهم قال دخل معاوية على أبي هاشم بن عتبة فذكر نحوه ٢٦٣/٣ ـ ٢٦٤.
وأحمد في مسنده من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش ٤٤٣/٣ ـ ٤٤٤.
وأيضاً من طريق سفيان عن الأعمش أو منصور ٤٤٤/٣.
وذكره ابن حجر في الإصابة ٢٠١/٤.

٩ ـ في (م): (شجرة بن شهر). وهو: سمرة بن سهم القرشي الأسدي، مجهول، من الثانية. التقريب ٣٣٣/١.

١٠ـ أخرجه النسائي في سننه، في الزينة، اتخاذ الخادم والمركب، من طريق جرير عن منصور ٢١٨/٨ ـ ٢١٩. =

وحديث منصور أولى بالصواب.

حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين قال[1]: ثنا إسحاق[2] بن رزيق قال[3]: ثنا إبراهيم[4] بن خالد ثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن أبي وائل قال: دخل معاوية على أبي هاشم بن عتبة وهو مريض يبكي فقال: يا خالي ما يبكيك أوجع يشئزك أم حرص على الدنيا قال: كل[5] لا ولكن رسول الله صلى الله[6] عليه وسلم عهد إليَّ عهداً لم آخذ به قال: إنك ستدرك أموالاً يؤتاها أقوام وإنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله قال فأجدني قد جمعت.

**س ١٢٠٢ ـ** وسئل عن حديث أبي[7] اليسر الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله عزَّ وجلَّ في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

فقال: من رواية عبد الملك بن عمير حدث به زائدة بن قدامة وزياد[8] البكائي عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن أبي اليسر[9].

---

= وابن ماجه في سننه، في الزهد، باب الزهد في الدنيا، من طريق جرير عن منصور ١٣٧٤/٢ (٤١٠٣).
وأحمد في مسنده، من طريق زائدة عن منصور ٢٩٠/٥.

١ ـ ، ٣ ـ في (هـ): (قال) غير موجود.

٢ ـ إسحاق بن رُزيق الرسعني من رأس العين، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة تسع وخمسين ومائتين. الثقات ١٢١/٨، الأنساب ١٢٢/٦ ـ ١٢٣.

٤ ـ هو: إبراهيم بن خالد بن عبيد القرشي.

٥ ـ في (م): (كلا) وفي (هـ): (لا) ساقط.

٦ ـ في (هـ): (الصلاة والسلام) ساقط.

٧ ـ في (هـ): (أبي) ساقط. وهو: كعب بن عمرو بن عباد السلمي: بالفتح، الأنصاري، أبو اليسر: بفتح التحتانية والمهملة. التقريب ١٣٥/٢.

٨ ـ هو: ابن عبد الله، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، تقدم في السؤال رقم٧٠.

٩ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في البيوع، إنظار المعسر والرفق به، من طريق زائدة ١١/٧.
وأحمد في مسنده، من طريق زائدة ومعاوية بن عمرو ٤٢٧/٣.
وعبد بن حميد في مسنده، من طريق زائدة ٣٣٩/١ (٣٧٨).
والهيثم بن كليب في مسنده، من طريق زائدة ١٩٢/١.
والطبراني في الكبير، من طريق زائدة ١٦٥/١٩ ـ ١٦٦ (٣٧٢).
والقضاعي في مسند الشهاب، من طريق زائدة ٢٨١/١ ـ ٢٨٢ (٤٦٠).
وأيضاً من طريق شريك ٢٨٢/١ (٤٦١).

وقال أبو عوانة: عن عبد الملك عن رجال من أهل المدينة عن أبي اليسر.

وقال حماد بن عبد الرحمن[1] الكلبي أصله كوفي وقع بالشام حدث[2] عنه هشام ابن عمار عن عبد الملك عن أبي اليسر لم يذكر بينهما أحداً.

وقول من قال: عن ربعي أشبه بالصواب.

حدثنا[3] محمد بن نوح الجند يسابوري ثنا عمرو بن محمد[4] البصري ثنا عمرو[5] بن مرزوق أنبأنا خالد بن الحارث عن سفيان عن عاصم[6] عن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النّار».

١ – حماد بن عبد الرحمن الكلبي، أبو عبد الرحمن القنسريني، ضعيف، من الثامنة. التقريب ١/١٩٧.

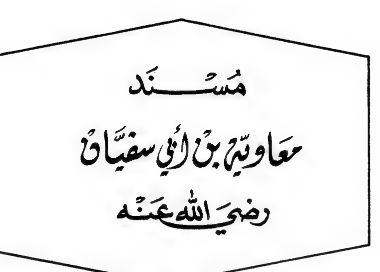
٢ – (حدث عنه هشام بن عمار) من (هـ).

٣ – لا يوجد هذا الحديث في (هـ)، وهذا الحديث ليس له صلة بالسؤال الذي تقدم.

٤ – لعله عمرو بن محمد بن الحسن الزمن المعروف بالأعسم، بصري سكن بغداد وحدث بها، قال الدراقطني: كان ضعيفاً كثير الوهم، وأيضاً منكر الحديث. تاريخ بغداد ١٢/٢٠٤.

٥ – صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٦.

٦ – صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٠.


مسند
معاوية بن أبي سفيان
رضي الله عنه

## ومن[1] حديث الصحابة عن معاوية رضي الله عنه

**س ١٢٠٣** ـ وسئل الشيخ[2] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ عن حديث ابن عباس عن معاوية قال: «قصرت عن رسول الله ﷺ في حجته[3] بمشقص أعرابي».

فقال: يرويه جعفر بن محمد[4] واختلف عنه فرواه ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس (١/٩٣/٢) عن معاوية[5].

وتابعه الثوري من رواية أبي أحمد الزبيري[6] عنه، قال ذلك محمد بن[7] علي ابن محرز الكوفي عن أبي أحمد.

وخالفه المقدمي والفضل بن سهل الأعرج فروياه عن أبي أحمد ولم يذكروا فيه علي بن الحسين[8].

وحديث ابن جريج أشبه بالصواب.

---

١ ـ من (ومن حديث الصحابة عن معاوية رضي الله عنه) غير موجود في (هـ).

٢ ـ من (الشيخ ـ إلى ـ الحافظ) في (م) فقط.

٣ ـ هكذا جاء (في حجته) والمشهور أن النبي ﷺ كان قارناً وقد حلق شعره في منى، ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة إلا مرة واحدة، والصواب أن معاوية قد قصر شعره على المروة في العمرة. انظر للتفصيل: فتح الباري ٥٦٥/٣ ـ ٥٦٦، وأيضاً الإصابة ٤٣٣/٣.

٤ ـ من (بن محمد ـ إلى ـ عن معاوية) ساقط من (هـ).

٥ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٩/١٩ (٦٩٥، ٦٩٦).

٦ ـ ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، تقدم في السؤال رقم ١١٠.

٧ ـ محمد بن علي بن محرز البغدادي، نزيل مصر، كان صديقاً لأحمد بن حنبل وجاره قال أبو حاتم: كان ثقة، توفي بمصر سنة إحدى وستين ومائتين. الجرح والتعديل ٢٧/١/٤، تاريخ بغداد ٥٧/٣ ـ ٥٨.

٨ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق عمرو بن محمد الناقد ثنا أبو أحمد الزبيري ٩٧/٤.
وأيضاً من طريق إبراهيم بن عبد الله بن يسار الواسطي ثنا مؤمل وأبو أحمد أحدهما عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن ابن عباس ١٠٢/٤.

قيل[1] له: فإن بنداراً وأبا بكر بن أبي شيبة وافقا محمد بن أبي بكر المقدمي، والفضل بن سهل في تركهما لذكر علي بن الحسين في الإسناد[2].

فقال: فزد فيه وغيره.

حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال: ثنا محمد[3] بن علي بن محرز الكوفي بمصر قال: ثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس أن معاوية قال[4]: «قصرت عن رسول[5] الله ﷺ بمشقص على المروة».

حدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي قال: ثنا بندار محمد بن بشار قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس عن معاوية ابن أبي سفيان قال: «رأيت النبي ﷺ قصر بمشقص».

**س ١٢٠٤** ـ وسئل عن حديث عبد الله بن الزبير عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بويع لأميرين فاقتلوا الآخر منهما»[6].

فقال: يرويه الوليد بن مسلم واختلف عنه، فرواه أبو هشام بن العلاء بن زيد[7] عن[8] الوليدعن سعيد بن بشير[9] عن قتادة عن أبي بشر جعفر[10] بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن الزبير عن معاوية.

ووهم في ذكر قتادة، وخالفه جماعة من أصحاب الوليد فرووه عن الوليد

---

١ ـ في (هـ): (قلت).
٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ٩٧/٤.
٣ ـ في (م): (أحمد بن علي بن مخول) وهو خطأ.
٤ ـ (قال) من (هـ).
٥ ـ في (هـ): (عن رأس رسول الله).
٦ ـ (منهما) من (هـ).
٧ ـ في (هـ): (زبر) يبحث عن ترجمته.
٨ ـ في (هـ): جاء قبل (عن الوليد) (قلت: أي شيء اسمه: قال ما سمي).
٩ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٨٥.
١٠ـ هو: جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية: بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير. التقريب ١٢٩/١.

عن سعيد بن بشير عن أبي بشر[1]، لم يذكروا[2] فيه قتادة وهو الصواب.

**س ١٢٠٥** ـ وسئل عن حديث المسور بن مخرمة عن معاوية قال له مسور: «مالك[3] ذنوب تخاف ان لم يغفر[4] الله عزَّ وجلَّ[5] لك يعذبك[6] عليها قلت: بلى والله فقال[7] معاوية: فما جعلك[8] أرجا للمغفرة مني مع الذي آلى من أمر المسلمين والجهاد والحج وكذا وكذا وإني لفي[9] دين يتجاوز الله فيه (٢/٩٣/٢) عن المسيء، ويقبل عن المحسن وما كنت لأخير[10] بين الله وبين ما سواه إلا اخترت الله عز وجل على ما سواه. قال المسور: فخصمني».

فقال: يرويه الزهري واختلف فيه[11] فرواه معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة، وخالفه عقيل فرواه عن الزهري عن عروة عن المسور.

وكلاهما محفوظ.

**س ١٢٠٦** ـ وسئل عن حديث جرير بن عبد الله عن معاوية «توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وعمر كذلك».

فقال: يرويه أبو إسحاق واختلف عنه، فرواه شعبة وإسرائيل وزهير وأبو

---

١ ـ أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق زيد بن يحيى بن عبيد ثنا سعيد بن بشير ٣١٤/١٩ (٧١٠). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ١٩٨/٥.
قلت: بل فيه: (سعيد بن بشير) وهو ضعيف.

٢ ـ في (هـ): (لم يذكر).

٣ ـ في (هـ): (أمالك).

٤ ـ في (هـ): (لم يعفو).

٥ ـ (عز وجل) من (هـ).

٦ ـ في (هـ): (يعذبك الله).

٧ ـ في (هـ): (قال).

٨ ـ في (م): (حملك).

٩ ـ في (هـ): (في).

١٠ـ في (هـ): (الأخير).

١١ـ في (هـ): (عنه).

الأحوص عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد[1] البجلي عن جرير عن معاوية[2].

ورواه حُديج[3] بن معاوية عن أبي إسحاق عن رجل لم يسمه عن جرير عن معاوية.

ورواه علي بن عابس[4] عن أبي إسحاق قال: حدثني من سمع معاوية، ووهم فيه.

ورواه الشعبي عن جرير عن معاوية[5]، قاله شريك[6] عن سماك[7] عن الشعبي.

وقيل عن الشعبي عن معاوية[8] قاله يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر عن الشعبي عن معاوية ولم يذكر جريراً.

والقول قول شعبة ومن تابعه عن أبي إسحاق.

---

١ ـ مقبول، تقدم في السؤال رقم١٧.

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة. من طريق شعبة وأبي الأحوص ٣٣٤/٢ ـ ٣٣٥.
والترمذي في سننه، في المناقب، من طريق شعبة وقال: حديث حسن صحيح ٣٠٧/٤.
وابن سعد في الطبقات من طريق شعبة ٣٠٩/٢.
وأحمد في مسنده، من طريق شعبة ٩٦/٤، ٩٧، ١٠٠.
وعبد بن حميد في مسنده، من طريق شعبة. المنتخب من مسنده ٣٨٤/١ ـ ٣٨٥ (٤٢٠).
والطبراني في الكبير، من طريق شعبة وزهير ٣١٢/١٩ (٧٠٤، ٧٠٥).
وأيضاً من طريق إسرائيل ١١/١ (٢٩) وأيضاً من طريق الأحوص مختصراً ١٢/١ (٣١).
والطبراني أيضاً من طريق شعبة وفيه عن عامر عن معاوية مختصراً ١٢/١ (٣٢، ٣٣).
والبيهقي في دلائل النبوة، من طريق شعبة ٢٣٩/٧.

٣ ـ صدوق يخطيء، تقدم في السؤال رقم٣٨٠.

٤ ـ في (هـ): (عن ابن عباس) وهو: ضعيف، تقدم في السؤال رقم٨.

٥ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٣١٢/١٩ (٧٠٦).

٦ ـ صدوق يخطيء كثيراً، تقدم في السؤال رقم٨.

٧ ـ صدوق تغير بآخره، تقدم في السؤال رقم١٢٨.

٨ ـ أخرجه ابن سعد في الطبقات ولكن فيه عن (جرير) ٣٠٩/٢.
وأحمد في مسنده، وفيه أيضاً عن جرير ٩٧/٤.
والنسائي في الكبرى، وفيه أيضاً (جرير). تحفة الأشراف ٤٣٥/٨.
والطبراني في الكبير، وأيضاً فيه عن جرير عن معاوية ١١/١ (٣٠) ٢٢/١ ـ ٢٣ (٦٦)، ٣١٢/١٩ (٧٠٣).

س ١٢٠٧ ـ وسئل عن حديث ابي الطفيل عن معاوية عن النبي ﷺ في استلام أركان الكعبة.

فقال: يرويه قتادة واختلف عنه، فرواه شعبة، وقد اختلف عنه أيضاً، فرواه غندر ومعاذ بن معاذ[1] وأبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل عن معاوية عن النبي ﷺ[2].

وخالفهم خالد بن الحارث ويحيى القطان فروياه عن شعبة عن قتادة عن أبي[3] الطفيل عن ابن عباس عن النبي ﷺ[4]. ووقفه وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل عن معاوية قوله، ولم يرفعه.

ورواه عمرو بن الحارث عن قتادة عن أبي الطفيل عن ابن عباس عن النبي ﷺ لم يذكر معاوية[5].

والصواب قول من قال عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ورواه أشهب بن عبد العزيز عن الليث بن سعد عن الزهري عن أبي الطفيل عن ابن عباس. تفرد به أشهب.

س ١٢٠٨ ـ وسئل عن حديث يزيد (١/٩٤/٢) بن جارية الأنصاري عن معاوية عن النبي ﷺ: «من أحب الأنصار أحبه الله ومن أبغض الأنصار أبغضه الله».

---

١ ـ في (م): (معاذ بن جبل) وهو خطأ.

٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج، قال حدثني شعبة قال: سمعت قتادة وقال: قال حجاج: قال شعبة: الناس يختلفون في هذا الحديث يقولون: معاوية هو الذي قال: ليس من البيت مهجور، ولكنه حفظه من قتادة هكذا ٩٤/٤ ـ ٩٥.

٣ ـ من (أبي الطفيل ـ إلى ـ عن قتادة عن) من (هـ).

٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد عن شعبة قال: حدثني قتادة عن أبي الطفيل قال: حج ابن عباس ومعاوية فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلّها فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانين فقال ابن عباس ليس من أركانه مهجور ٩٨/٤.

٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانين دون الركنين الآخرين بلفظ: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانين ٥٣٢/١.
والبيهقي في الكبرى، في الحج، باب الركنين اللذين يليان الحجر ٧٦/٥.

فقال: يرويه سعد بن إبراهيم واختلف عنه فرواه يحيى بن سعيد[1] الأنصاري واختلف عنه أيضاً فرواه مالك و[2] سليمان بن بلال، وأبو أويس ويحيى بن أبي زائدة وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن يزيد البصري ويزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد عن سعد[3] بن إبراهيم عن الحكم بن ميناء[4] عن يزيد بن جارية عن معاوية[5].

ورواه أبان بن بشير[6] المكتب عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن جارية عن معاوية، أسقط من الإسناد رجلين فرواه سورة بن[7] الحكم عن نصر[8] ومحمد[9].

قيل للشيخ: من هما؟ قال: كذا قال عن يحيى بن سعيد عن الحكم بن ميناء عن معاوية أسقط من الإسناد أيضاً رجلين.

ورواه معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة عن معاوية[10] ووهم في ذكر النعمان بن مرة.

ورواه زهير بن معاوية عن يحيى بن سعيد مرسلاً[11] عن النبي ﷺ.

---

١ ـ في (هـ): (أبي سعيد) وهو خطأ.

٢ ـ في (م): (بن).

٣ ـ (عن سعد) من (هـ).

٤ ـ الحكم بن ميناء: بكسر الميم بعدها تحتانية ثم نون ومد. التقريب ١٩٣/١.

٥ ـ أخرجه النسائي في الكبرى، في المناقب، من طريق يزيد بن هارون. تحفة الأشراف ٤٥٠/٨.
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الفضائل، من طريق يزيد ١٥٨/١٢.
وأحمد في مسنده، من طريق يزيد ٩٦/٤، ١٠٠. وأيضاً من طريق يعقوب عن أبيه ١٠٠/٤.
والطبراني في الكبير، من طريق يزيد ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد ٣١٧/١٩ ـ ٣١٨ (٧١٨).

٦ ـ أبان بن بشير المكتب، قال ابن أبي حاتم: مجهول هكذا نقله ابن حجر وفي الجرح سكت، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٢٩٩/١/١، اللسان ٢٠/١.

٧ ـ سورة بن الحكم صاحب الرأي، كوفي سكن بغداد وحدث بها، سكت ابن أبي حاتم والخطيب. الجرح والتعديل ٣٢٧/١/٢، تاريخ بغداد ٢٢٧/٩ ـ ٢٢٨.

٨ ـ لم يعرف.

٩ ـ لم يعرف.

١٠ـ في (هـ): (قلت).

١١ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٣٤١/١٩ (٧٨٩).

١٢ـ في (هـ): (مرسل).

والصحيح قول مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم.

وكذا[1] رواه إبراهيم بن سعد عن أبيه مثل قول مالك ومن تابعه عن يحيى ابن سعيد[2] ويزيد بن جارية الأنصاري صحابي.

**س ١٢٠٩** ـ وسئل عن حديث حميد بن عبد الرحمن عن معاوية عن النبي ﷺ في يوم عاشوراء «لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء أفطر».

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه فرواه مالك بن أنس وصالح بن كيسان وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي[3] عتيق وسفيان بن عيينة[4] وشعيب بن أبي حمزة ومعمر وعقيل ويونس والأوزاعي وابن أخي[5] الزهري وأبو أويس وسفيان بن حسين والنعمان[6] بن راشد ولم يختلفوا عن الزهري[7] عن حميد[8].

---

١ ـ في (هـ): (وكذلك).

٢ ـ في (هـ): (بن سعيد) غير موجود.

٣ ـ مقبول، تقدم في السؤال رقم٦.

٤ ـ في (هـ): (سفيان بن أبي عيينة).

٥ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١.

٦ ـ صدوق سيء الحفظ، تقدم في السؤال رقم٣.

٧ ـ من (وأبو أويس ـ إلى ـ الزهري) من (هـ).

٨ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، من طريق مالك ٢٤٤/٤ (٢٠٠٣).

ومسلم في صحيحه، في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، من طريق يونس ومالك وابن عيينة ٤٥٨/١.

والنسائي في سننه الكبرى، من طريق سفيان. تحفة الأشراف ٤٣٧/٨.

ومالك في الموطأ، في باب صيام يوم عاشوراء ٢٩٩/١ (٣٤).

وعبد الرزاق في مصنفه، في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، عن معمر ٢٨٦/٤ (٧٨٣٤).

وأحمد في مسنده، من طريق معمر ومالك ومحمد بن أبي حفصة ٩٥/٤ ـ ٩٦.

وأيضاً من طريق سفيان ٩٧/٤ ـ ٩٨.

والحميدي في مسنده، من طريق سفيان ٢٧٣/٢ (٦٠١).

والطبراني في الكبير، من طريق معمر ومالك وسفيان وعبد الرحمن بن خالد وعبد الرحمن بن إسحاق وصالح بن كيسان ومحمد بن حفصة كلهم عن الزهري ٣٢٧/١٩ ـ ٣٢٩ (٧٤٨ ـ ٧٥٤).

ورواه أبو العطوف[١] عن الزهري فقال: عن عبد الرحمن[٢] التيمي عن معاوية[٣].

ورواه عبد الجبار[٤] بن عمر الأيلي عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن قارظ عن معاوية[٥].

ورواه النعمان بن راشد[٦] عن الزهري عن السائب (٢/٩٤/٢) بن يزيد عن معاوية[٧] والصحيح حديث[٨] الزهري عن حميد بن عبد الرحمن.

حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال: ثنا يوسف بن موسى[٩] ثنا قبيصة بن عقبة[١٠] ثنا[١١] سفيان عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية ـ ورفع قبيصة[١٢] ـ وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عذبت أمة من بني إسرائيل لأن نساءهم اتخذوا مثل هذا»[١٣].

---

١ ـ هو: جراح بن المنهال، أبو العطوف الجزري، قال أحمد: كان صاحب غفلة، وقال ابن المديني، لا يكتب حديثه، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر، مات سنة ثمان وستين ومائة. التاريخ الكبير ٢٢٨/٢/١، الجرح والتعديل ٥٢٣/١/١، الضعفاء للعقيلي ٢٠٠/١ ـ ٢٠١، كتاب المجروحين ٢١٨/١ ـ ٢١٩، الكامل ٥٨٢/٢ ـ ٥٨٣، اللسان ٩٩/٢ ـ ١٠٠.

٢ ـ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟.

٣ ـ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟.

٤ ـ في (هـ): (عن الجبار). وهو: عبد الجبار بن عمر الأيلي: بفتح الهمزة وسكون التحتانية، الأموي مولاهم، ضعيف، مات بعد الستين ومائة. التقريب ٤٦٦/١.

٥ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٣٤٧/١٩ (٨٠٦).

٦ ـ صدوق سيء الحفظ، تقدم في السؤال رقم٣.

٧ ـ أخرجه النسائي في الكبرى، في الصوم، وقال: هذا خطأ، والنعمان ضعيف كثير الغلط. تحفة الأشراف ٤٣٩/٨. والطبراني في الكبير ٣١٦/١٩ ـ ٣١٧ (٧١٦).

٨ ـ في (هـ): (حديثا).

٩ ـ في (هـ): (قال ثنا).

١٠ـ صدوق ربما خالف، تقدم في السؤال رقم٩٢.

١١ـ في (هـ): (قال ثنا).

١٢ـ في (م): (قبيصة) وهو خطأ.

١٣ـ هكذا جاء في نسخ العلل، مع أن السؤال عن حديث آخر، وهو في صوم يوم عاشوراء، ويبدو لي أن المؤلف رحمه الله لعله سئل عن حديثين: حديث في الصيام وحديث في قصة من شعر، فذكر العلة فيهما، حيث ان الاختلاف في حديث الصيام هو الاختلاف نفسه، في حديث في قصة من شعر، فحصل الخطأ من بعض النساخ، والله أعلم، والدليل على هذا هو ما جاء في النسخة الهندية والصحيح حديثا =

١٢١٠ ــ وسئل عن حديث حميد بن عبد الرحمن عن معاوية عن النبي ﷺ[١] «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

فقال: يرويه يونس[٢] بن يزيد وعبد الوهاب بن أبي بكر عن الزهري[٣] وهو صحيح ويرويه البصريون عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

---

* الزهري عن حميد بن عبد الرحمن.
فمن طريق مالك عن الزهري أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في أحاديث الأنبياء ٥١٢/٦ (٣٤٦٨).
وأيضاً في اللباس، باب وصل الشعر ٣٧٣/١٠. (٥٩٣٢).
ومسلم في صحيحه في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... إلخ، من طريق مالك ويونس ومعمر وابن عيينة ٢٥٤/٢.
وأبو داود في سننه، في الترجل، باب في صلة الشعر، من طريق مالك ١٢٦/٤.
والترمذي في سننه، في الاستئذان، من طريق يونس، وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن معاوية ١٦/٤.
والنسائي في سننه، في الزينة، الوصل في الشعر من طريق سفيان ١٨٦/٨.
ومالك في الموطأ، في كتاب الشعر، باب السنّة في الشعر ٩٤٧/٢ (٢).
والحميدي في مسنده، من طريق سفيان ٢٧٣/٢ (٦٠٠).
وأحمد في مسنده، من طريق معمر ٩٥/٤.
وأيضاً من طريق سفيان، وفيه جمع المؤلف بين الحديثين، أي حديث صيام عاشوراء وحديث قصة الشعر ٩٧/٤ ــ ٩٨.
والطبراني في الكبير من طريق معمر وابن جريج ومالك والأوزاعي ويونس وعبد الوهاب وعبد الرحمن ابن إسحاق وسفيان ٣٢٥/١٩ ــ ٣٢٧ (٧٤٠ ــ ٧٤٧).
وأما رواية النعمان عن الزهري عن السائب، فقد أخرجه الطبراني في الكبير ٣١٦/١٩ (٧١٥).
وأما رواية عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب، فقد أخرجه الطبراني في الكبير ٣٤٧/١٩ (٨٠٥).

١ ــ في (هـ): (وسلم) ساقط.

٢ ــ من (يونس بن يزيد ــ إلى ــ ويرويه) من (هـ).

٣ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، من طريق يونس ١٦٤/١ (٧١). وأيضاً في فرض الخمس ٢١٧/٦ (٣١١٦). وأيضاً في الاعتصام ٢٩٣/١٣ (٧٣١٢).
ومسلم في صحيحه في الزكاة، باب النهي عن المسألة، من طريق يونس ٤١٤/١.
وأحمد في مسنده، من طريق عبد الوهاب ١٠١/٤.
والدارمي في سننه، باب الاقتداء بالعلماء، من طريق عبد الوهاب ٧٣/١ ــ ٧٤.
والطبراني في الكبير من طريق عبد الوهاب ويونس ٣٢٩/١٩ ــ ٣٣٠ (٧٥٥ ــ ٧٥٦).
وابن عبد البر في جامع بيان العلم، من طريق يونس ٢٤/١.

هريرة[1] عبد الواحد بن زياد وغيره.

والصحيح حديث[2] حميد عن معاوية.

**س ١٢١١** - وسئل عن حديث محمد بن كعب القرظي عن معاوية عن رسول الله ﷺ «لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

«ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

فقال: يرويه ابن عجلان، واختلف عنه، فرواه يحيى[3] القطان عن ابن عجلان حدثني محمد بن كعب عن معاوية[4].

وخالفه ليث بن سعد فرواه عن ابن عجلان[5] عن يزيد بن زياد[6] عن محمد ابن كعب[7] وقيل: عن ابن عجلان عن يزيد بن أبي زياد، ولا يصح.

وقيل: عن إسماعيل بن جعفر عن ابن عجلان عن يزيد بن أبي زياد مولى

---

١ - أخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، من طريق عبد الأعلى عن معمر ٨٠/١ (٢٢٠).
وقال البوصيري: هذا إسناد ظاهره الصحة ولكن اختلف فيه على الزهري فرواه النسائي من حديث شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال: الصواب رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية كما في الصحيحين. مصباح الزجاجة ٣٠/١.
والطبراني في الصغير، من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر، وقال: لم يروه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب إلا معمر، تفرد به عبد الواحد بن زيد ١٨/٢.
وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، من طريق عبد الواحد ٢٤/١.

٢ - في (م): (حديث) ساقط.

٣ - في (هـ): (يحيى) ساقط.

٤ - أخرجه أحمد في مسنده ٩٨/٤.
والطبراني في الكبير ٣٣٩/١٩ (٧٨٤).
وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٤/١.

٥ - (فرواه ابن عجلان) من (هـ).

٦ - هو: يزيد بن زياد بن أبي زياد، وقد ينسب لجده، مولى بني مخزوم، مدني، ثقة، من السادسة التقريب ٣٦٤/٢.

٧ - لم أجده من الطريق المذكور.
وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي أمية بن يعلى حدثني يزيد ٣٣٩/١٩ (٧٨٣).

بني[1] هاشم وهو وهم، والصواب يزيد بن زياد وكذلك رواه مالك عن[2] يزيد ابن زياد[3]، وكذلك رواه عثمان بن حكيم وأسامة بن زيد[4] عن محمد بن كعب عن معاوية[5]، وهو صحيح.

**س ١٢١٢** ـ وسئل عن حديث عبد الله بن عامر اليحصبي عن معاوية عن النبي ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا خازن وإنما يعطي الله فمن أعطي عطاءً عن طيب[6] فإنه يبارك لأحدكم فيه ومن أعطي عن مسألة فهو كالذي يأكل ولا يشبع، ولا تزال أمة من أمتي قائمة على الحق لا يضرهم من خذلهم[7] حتى يأتي أمر الله».

فقال: يرويه عنه ربيعة بن يزيد، حدث به عنه معاوية[8] بن صالح وجعفر ابن (٢/٩٥/١) ربيعة[9].

ورواه الثوري عن معاوية بن صالح حدث به عنه معتمر، فوهم في إسناده،

---

١ ـ في (م): (بني) ساقط. وهو ضعيف، تقدم في السؤال رقم٩٢.

٢ ـ في (م): (بن).

٣ ـ أخرجه مالك في الموطأ، في القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر ٩٠٠/٢ ـ ٩٠١ (٨). والطبراني في الكبير ٣٣٨/١٩ ـ ٣٣٩ (٧٨٢).

٤ ـ صدوق يهم، تقدم في السؤال رقم٦.

٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق أسامة ٩٢/٤ ـ ٩٣.
ومن طريق عثمان ٩٥/٤، ٩٧.
وعبد بن حميد في مسنده، من طريق عثمان بن حكيم، المنتخب من مسنده ٣٨٢/١ (٤١٦).
والطبراني في الكبير من طريق أسامة ٣٣٩/١٩ ـ ٣٤٠ (٧٨٥).
وأيضاً من طريق عثمان بن حكيم وعثمان بن راشد عن محمد ٣٤٠/١٩ (٧٨٦، ٧٨٧).
والقضاعي في مسند الشهاب من طريق عبد الله بن وهب سمعت محمد بن كعب ٢٢٥/١ (٣٤٦).

٦ ـ في (هـ): (من نفس).

٧ ـ في (هـ): (خالفهم).

٨ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٤٩.

٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في باب النهي عن المسألة، من طريق زيد بن الحباب أخبرني معاوية نحوه ٤١٣/١ ـ ٤١٤.
وأحمد في مسنده، من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة ٩٧/٤.
والطبراني في الكبير، من طريق معاوية وجعفر ٣٧٠/١٩ ـ ٣٧١ (٨٦٩ ـ ٨٧٣).

فقال: عن الثوري عن معاوية بن إسحاق[1] وإنما هو معاوية بن صالح. وقال: عن يزيد بن ربيعة وإنما هو ربيعة بن يزيد[2].

س ١٢١٣ ـ وسئل[3] عن حديث عبد الله بن محيريز عن معاوية عن النبي ﷺ «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فإني قد بدنت فمهما أسبقكم به إذا ركعت ....» الحديث.

فقال: يرويه محمد بن يحيى بن حبان واختلف عنه، فرواه[4] يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عنه فرواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية[5].

وخالفه عبد الله بن إدريس وعمر بن علي ويحيى بن سعيد القطان، فرووه[6] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً.

ورواه ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان واختلف عنه[7] فرواه ابن عيينة والليث بن سعد ويحيى القطان وعمر بن علي المقدمي، وحماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية متصلاً[8].

---

١ ـ معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو الأزهر، صدوق ربما وهم من السادسة. التقريب ٢٥٨/٢.

٢ ـ وأخرجه أبو نعيم في الحلية، مختصراً، في ترجمة علي بن عبد الحميد من طريق سوار بن عبد الله ثنا معتمر بن سليمان ثنا سفيان الثوري عن معاوية بن صالح عن محمد بن ربيعة عن عبد الله بن عامر ٣٦٦/١٠.

٣ ـ قبل، هذا السؤال جاء في (هـ): (حديث) بخط جلي.

٤ ـ في (م): (عن يحيى).

٥ ـ أخرجه الحميدي في مسنده، من طريق سفيان ٢٧٣/٢ ـ ٢٧٤ (٦٠٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن يحيى بن حبان ٣٦٧/١٩ (٨٦٣).

٦ ـ في (م): (فرواه).

٧ ـ في (م): (فيه).

٨ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام من طريق يحيى عن ابن عجلان ٢٣٩/١.

وابن ماجه في سننه، في إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، من طريق سفيان ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان ٣٠٩/١ (٩٦٣).

ورواه حوثرة بن محمد البصري عن حماد بن مسعدة عن ابن عجلان فقال فيه عن[1] محمد بن عمرو[2] بن عطاء عن ابن محيريز.

ووهم والصواب محمد بن يحيى بن حبان، والصواب عن يحيى بن سعيد المرسل.

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر قال ثنا أحمد بن سنان قال: حدثني يحيى ابن سعيد القطان عن ابن عجلان قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت، تدركوني به، إذا رفعت، ومهما أسبقكم به[3] إذا سجدت تدركوني إذا رفعت قد بدنت».

**س ١٢١٤** ـ وسئل عن حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية».

فقال: يرويه أبو بكر بن[4] عياش واختلف عنه فرواه أبو هشام[5] عن أبي

---

= والحميدي في مسنده، من طريق سفيان ٢٧٤/٢ (٦٠٣).
وأحمد في مسنده، من طريق يحيى ٩٢/٤. وأيضاً من طريق سفيان ٩٨/٤.
والدارمي في سننه، في الصلاة، باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، من طريق الليث ٣٠١/١ ـ ٣٠٢.
وابن الجارود في المنتقى، من طريق يحيى ص١١٩ (٣٢٤).
وابن خزيمة في صحيحه، باب النهي عن مبادرة الإمام المأموم .. إلخ. من طريق يحيى وسفيان وحماد ابن مسعدة ٤٤/٣ ـ ٤٥ (١٥٩٤).
وابن حبان في صحيحه، من طريق ليث ويحيى. موارد الظمآن، باب النهي عن مسابقة الإمام ص١١٢ (٣٨٢، ٣٨٣).
والطبراني في الكبير من طريق سليمان بن بلال، ووهيب وبكر بن نصر عن ابن عجلان ٣٦٦/٩ ـ ٣٦٧ (٨٦٢).
والبيهقي في سننه الكبرى، في الصلاة، باب يركع بركوع الإمام إلخ من طريق الليث ٩٢/٢.
والبغوي في شرح السنّة، من طريق يحيى ٤١٤/٣ ـ ٤١٥ (٨٤٨).

١ ـ في (م): (عن) ساقط.
٢ ـ في (م): (عمر).
٣ ـ في (هـ): (به) غير موجود.
٤ ـ ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، تقدم في السؤال رقم١٠.
٥ ـ وهو: الرفاعي، ليس بالقوي، تقدم في السؤال رقم١٧.

بكر بن عياش (٢/٩٥/٢) عن عاصم[١] عن أبي[٢] صالح عن معاوية[٣].

ورواه الأسود بن عامر عن أبي بكر بن عياش[٤] عن عاصم[٥] عن أبي صالح حديثين أحدهما عن معاوية[٦]، والآخر عن أبي هريرة[٧].

وحدث به العطاردي[٨] عن أبي بكر عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة.

ورواه عباس بن الحسن[٩] البلخي ببغداد عن أسود بن عامر عن أبي بكر ابن عياش عن[١٠] الأعمش عن أبي صالح عن معاوية[١١]، ووهم في ذكر الأعمش وإنما هو حديث عاصم وحدث به شعيب الذراع عن أبي هشام[١٢] عن أبي بكر عن عاصم عن زر عن معاوية، وليس بمحفوظ.

**س ١٢١٥** - وسئل عن حديث مروان بن الحكم عن معاوية عن النبي ﷺ «الإيمان قيد الفتك».

فقال: يرويه حماد بن سلمة واختلف عنه فرواه عمرو بن عاصم[١٣] وعمر

---

١ - صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٠.

٢ - في (م): (أبي) ساقط.

٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق يحيى الحماني ثنا أبو بكر ٣٣٤/١٩ - ٣٣٥ (٧٦٩).

٤ - في (هـ): (بن عياش) غير موجود.

٥ - (عن عاصم) من (هـ).

٦ - أخرجه أحمد في مسنده ٩٦/٤.

وابن أبي عاصم في السنّة، في باب في ذكر السمع والطاعة، من طريق يحيى بن آدم ٥٠٣/٢ (١٠٥٧).

٧ - أخرجه ابن أبي عاصم في السنّة، من طريق يحيى بن آدم ثنا أبو بكر ٥٠٣/٢ (١٠٥٧).

٨ - أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي أبو عمر الكوفي، ضعيف وسماعه للسيرة صحيح، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. التقريب ١٩/١.

٩ - عباس بن الحسن البلخي، نزيل بغداد، مقبول، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. التقريب ٣٩٦/١.

١٠- (عياش عن) من (هـ).

١١- قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه العباس بن الحسن القنطري و لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٢٥/٥.

١٢- في (م): (أبي هاشم).

١٣- هو الكلابي، صدوق في حفظه شيء، تقدم في السؤال رقم٨٠٢.

ابن موسى الحادي[١] - وهو عم الكديمي - وعمار بن هارون[٢] عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد[٣] عن سعيد بن المسيب عن مروان بن الحكم عن معاوية[٤]، وخالفهم عفان[٥] وموسى بن إسماعيل فروياه عن حماد، ولم يذكرا[٦] في الإسناد مروان[٧] [٨]، والأول أشبه بالصواب.

**س ١٢١٦** - وسئل عن حديث القاسم عن[٩] معاوية قال: «ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أبلغ من عائشة».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه، قال معمر: عن الزهري عن القاسم.
وقال النعمان بن راشد[١٠]: عن الزهري عن ذكوان مولى[١١] عائشة عن عائشة وهو الصواب.

**س ١٢١٧** - وسئل عن حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين».

فقال: يرويه معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية مرفوعاً[١٢].

---

١ - قال ابن عدي، ضعيف، تقدم في السؤال رقم٥٤.
٢ - ضعيف، تقدم في السؤال رقم٤٤.
٣ - ضعيف، تقدم في السؤال رقم٢٩.
٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق عفان وسعيد بن سليمان النشيطي قالا: ثنا حماد بن سلمة ٣١٩/١٩ - ٣٢٠ (٧٢٣).
٥ - في (م): (عفارة).
٦ - في (م): (لم يذكروا).
٧ - في (م): (هارون).
٨ - أخرجه أحمد في مسنده، من طريق عفان ثنا حماد ٩٢/٤.
قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أن الطبراني قال عن سعيد بن المسيب عن مروان قال: دخلت مع معاوية على عائشة، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٩٦/١.
٩ - في (هـ): (بن).
١٠- صدوق سيء الحفظ، تقدم في السؤال رقم٣.
١١- في (هـ): (مولى عائشة) غير موجود.
١٢- أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب من قال: سبع وعشرون، ولكن فيه «ليلة سبع وعشرين» ٥٢٦/١. وابن حبان في صحيحه، وفيه أيضاً، «ليلة سبع وعشرين». موارد الظمآن، باب ما جاء في ليلة القدر =

وكذلك قال فهد بن سليمان[1] عن عمرو بن مرزوق[2] وعباد بن زياد الساجي عن عثمان بن عمر[3] عن شعبة، ولا يصح عن شعبة مرفوعاً.

س ١٢١٨ ـ وسئل عن حديث أبي الفيض[4] عن معاوية عن النبي ﷺ «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ (١/٩٦/٢) مقعده من النّار».

فقال: يرويه عنه شعبة واختلف عنه، فرواه روح بن عبادة عن شعبة عن أبي الفيض عن معاوية عن النبي ﷺ[5].

وخالفه عثمان بن جبلة وعبد الرحمن بن[6] مهدي وعمرو بن[7] حكام فرووه عن شعبة قال: حدثني رجل من بني عذرة عن أبي الفيض عن معاوية عن النبي ﷺ.

وروح وهم فيه، والقول قول من قال عن رجل من بني عذرة.

---

= ص٢٣١ (٩٢٥).

والطبراني في الكبير، وفيه أيضاً: «سبع وعشرون» ٣٥٩/١٩ (٨١٣).

والبيهقي في الكبرى، في الصيام، من طريق أبي داود ومعاذ عن شعبة، وفيه أيضاً: «سبع وعشرين» ٣١٢/٤.

وأخرجه أبي شيبة في مصنفه، في الصيام، ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها، من طريق عفان قال: حدثنا شعبة، وفيه: «ليلة ثلاث وعشرين» ٧٦/٣.

١ ـ فهد بن سليمان النحاس المصري، قال ابن أبي حاتم: كتبت فوائده ولم يقض لنا السماع منه وسكت. الجرح والتعديل ٨٩/٢/٣.

٢ ـ ثقة له أوهام، تقدم في السؤال رقم٦.

٣ ـ في (م): (عثمان بن عمرو) وهو: عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط.

٤ ـ هو: موسى بن أيوب، ويقال ابن أبي أيوب. الحمصي. التقريب ٢٨١/٢.

٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده ١٠٠/٤.

والطبراني في الكبير ٣٩٢/١٩ ـ ٣٩٣ (٩٢٢).

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ١٤٣/١.

٦ ـ في (هـ): (بن) ساقط.

٧ ـ ضعفه علي والبخاري وأبو زرعة، وقال أحمد: كان يروي عن شعبة نحو أربعة آلاف حديث ترك حديثه، تقدم في السؤال رقم١١٤.

س ١٢١٩ ـ وسئل عن حديث الصنابحي[١] عن معاوية «أن[٢] النبي ﷺ نهى عن الغلوطات».

فقال: يرويه الأوزاعي واختلف عنه فرواه عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد[٣] عن الصنابحي عن معاوية[٤].

وقال روح بن عبادة: عن الأوزاعي[٥] عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه[٦].

وقال الوليد بن مسلم: عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد الأزدي عن عبادة ابن نسى عن معاوية[٧].

وقال عبد الملك بن محمد[٨] الصنعاني عن الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن عبادة بن نسى عن معاوية.

والصحيح حديث عيسى بن يونس، وقال موسى بن أعين: عن الأوزاعي عن عبد الله بن سلمة[٩] ولم يذكر الصنابحي ولا عبادة بن نسى.

س ١٢٢٠ ـ وسئل عن حديث أبي سعيد المقبري عن معاوية عن النبي

---

١ ـ هو: عبد الرحمن بن عسيلة.

٢ ـ في (م): (عن).

٣ ـ عبد الله بن سعد بن فروة البجلي مولاهم، الدمشقي، الكاتب، مقبول، من السادسة. التقريب ٤١٩/١.

٤ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في العلم باب التوقي في الفتيا ٣٥٩/٣.
وأحمد في مسنده ٤٣٥/٥.
والطبراني في الكبير، وفي آخره: قال إسحاق: وثنا روح بن عبادة عن الأوزاعي قال: الغلوطات صعاب المسائل وشدادها ٣٨٠/١٩ (٨٩٢).
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عنه. أطراف الغرائب ٢٤٦/١ ـ ٢.

٥ ـ في (هـ): (عن الأوزاعي) ساقط.

٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده ٤٣٥/٥.

٧ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٣٦٨/١٩ (٨٦٥).

٨ ـ عبد الملك بن محمد الحميري، البرسمي، بفتح الموحدة والمهملة، بينهما راء ساكنة، من أهل صنعاء دمشق، لين الحديث، من التاسعة. التقريب ٥٢٢/١.

٩ ـ صدوق تغير حفظه، تقدم في السؤال رقم٨.

ﷺ «ما من امرأة تجعل في رأسها شعر غيرها إلا كان زوراً»[1].

فقال: يرويه سعيد بن أبي سعيد المقبري واختلف عنه، فرواه زيد بن أسلم عن سعيد المقبري، واختلف عنه، فرواه إسماعيل بن[2] عياش عن زيد بن أسلم وسعيد المقبري عن أبيه عن معاوية[3].

وخالفه مسلم بن[4] خالد فرواه[5] عن زيد بن أسلم عن سعيد المقبري عن معاوية واختلف عن فليح[6] فرواه محمد بن بكار[7] عن فليح عن سعيد المقبري عن أبيه عن معاوية[8].

وخالفه سريج[9] بن النعمان والمعافى بن سليمان فروياه[10] عن فليح (٢/٩٦/٢) عن سعيد المقبري عن معاوية، ولم يذكرا أباه، وكذلك رواه بكير بن الأشج عن المقبري عن معاوية لم يذكر أباه[11] ويشبه أن يكون القول قول من لم يذكر أبا سعيد.

**س ١٢٢١ ـ** وسئل عن حديث علقمة بن وقاص عن معاوية عن النبي ﷺ «أنه قال كما يقول المؤذن».

فقال: يرويه عبد الله بن علقمة[12] بن وقاص عن أبيه وأخوه عمرو بن

---

١ ـ في (م): (وزراً).
٢ ـ صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيره، تقدم في السؤال رقم٨.
٣ ـ أخرجه الطبراني في الكبير. وفيه عن زيد بن أسلم عن سعيد المقبري ٣٤٥/١٩ (٧٩٩).
٤ ـ صدوق كثير الأوهام، تقدم في السؤال رقم٩٦.
٥ ـ في (هـ): (رواه).
٦ ـ صدوق كثير الخطأ، تقدم في السؤال رقم٥١٩.
٧ ـ هو الريان.
٨ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٣٤٥/١٩ (٧٩٨).
٩ ـ في (هـ): (شريح).
١٠ـ (فروياه) من (هـ).
١١ـ أخرجه النسائي في سننه، في الزينة، وصل الشعر بالخرق ١٤٤/٨ ـ ١٤٥. والطبراني في الكبير ٣٤٥/١٩ (٨٠٠).
١٢ـ عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي، مقبول، من السادسة. التقريب ٤٣٤/١.

علقمة[1] فأما عبد الله بن علقمة فاختلف عنه فروى هذا الحديث عمرو بن[2] يحيى عن عيسى بن عمرو[3] عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه عن معاوية[4].

قاله ابن جريج عنه[5] واختلف عن وهيب فرواه أبو سلمة[6] المنقري عن وهيب عن عمرو بن يحيى مثل رواية ابن جريج.

وخالفه عفان[7] عن وهيب فأسقط من الإسناد علقمة بن وقاص.

وخالفهم أحمد بن إسحاق الحضرمي عن وهيب فقال: عن عمرو بن يحيى عن عمرو بن عيسى ولم يقل عيسى بن عمر.

وقال عبد الله بن علقمة عن أبيه عن معاوية. والصحيح عيسى بن عمرو[8] كما قال ابن جريج وأبو سلمة عن وهيب.

وأما عمرو بن علقمة فروى الحديث عنه ابنه محمد بن[9] عمرو ولم يختلف عنه فيه[10].

**س ١٢٢٢ - وسئل عن حديث أبي صالح ذكوان عن معاوية عن النبي**

---

١ - عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، مقبول، من السادسة. التقريب ٧٥/٢.

٢ - هو: عمرو بن يحيى بن عمارة المازني.

٣ - في (هـ): (عيسى بن عمر).

وعيسى بن عمرو أو ابن عمير حجازي، مقبول، من السابعة. التقريب ١٠٠/٢، ووقع في التهذيب: عيسى بن عمر ٢٢٤/٨.

٤ - أخرجه النسائي في سننه، في الصلاة، القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح. وفيه عيسى بن عمر ٢٥/٢.

والطبراني في الكبير من طريق داود بن عبد الرحمن العطار حدثني عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة نحوه ٣٢١/١٩ - ٣٢٢ (٧٣٠).

٥ - في (هـ): (عنه) غير موجود.

٦ - هو: موسى بن إسماعيل.

٧ - في (م): (عمار).

٨ - في (هـ): (عمر).

٩ - صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٢٥.

١٠- أخرجه أحمد في مسنده ٩٨/٤.

والطبراني في الكبير ٣٢٢/١٩ (٧٣١).

ﷺ «إذا شرب الخمر فاجلدوه».

فقال: يرويه عاصم بن أبي[1] النجود واختلف عنه، فرواه سفيان الثوري وأبان بن يزيد العطار وسعيد بن أبي عروبة وسلام بن أبي مطيع وحماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية[2]، واختلف عن أبي بكر بن عياش فرواه مسلم بن سلام[3] وأبو كريب عن أبي بكر بن عياش عن عاصم كذلك[4].

وخالفهم أحمد بن عبد الجبار[5] العطاردي فرواه عن أبي بكر عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة، ووهم فيه.

**س ١٢٢٣** ـ وسئل عن حديث أبي[6] بردة بن أبي موسى عن معاوية عن

---

١ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٠.

٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر. من طريق أبان ٤/٢٨٠.
وابن ماجه في سننه، في الحدود، باب من شرب الخمر مراراً من طريق ابن أبي عروبة ٢/٨٥٩ (٢٥٧٣).
وعبد الرزاق في مصنفه، في الأشربة، باب [illegible] تد من أصحاب النبي ﷺ عن الثوري ٩/٢٤٧ (١٧٠٨٧).
وأحمد في مسنده، من طريق شعبة عن عاصم ٤/٩٥، وأيضاً من طريق سفيان ٤/٩٦، وأيضاً من طريق شيبان ٤/١٠١.
والنسائي في الكبرى، في الحدود، من طريق سفيان. تحفة الأشراف ٨/٤٣٩.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب من سكر أربع مرات ما حده؟ من طريق سعيد ٣/١٥٩.
وابن حبان في صحيحه، من طريق ابن أبي عروبة. موارد الظمآن، باب ما جاء في شارب الخمر ص٣٦٤ (١٥١٩).
والطبراني في الكبير، من طريق الثوري وسعيد بن أبي عروبة ١٩/٣٣٤ (٧٦٧، ٧٦٨).
والحاكم في المستدرك في الحدود، من طريق سعيد ٤/٣٧٢.
والبيهقي في الكبرى، في الأشربة والحد فيها، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له من طريق أبان ٨/٣١٣.

٣ ـ مقبول، تقدم في السؤال رقم٤٠٢.

٤ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، عن أبي كريب، وقال: هكذا روى الثوري أيضاً، ثم قال وروى ابن جرير ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ٢/٣٣٠.

٥ ـ ضعيف، تقدم في الحديث رقم٩٩٨.

٦ ـ في (هـ): (أبي) ساقط.

النبي ﷺ «ما من داء يصيب المسلم في جسده إلا كانت كفارة لخطاياه».

فقال: يرويه طلحة بن يحيى[١] بن طلحة عن أبي بردة عن (١/٩٧/٢) معاوية[٢].

حدث عنه جماعة منهم: القاسم بن غصن[٣] ويحيى بن سعيد الأموي ويعلى ابن عبيد عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن معاوية.

وكذلك رواه القاسم[٤] بن مالك المزني عن طلحة.

واختلف عنه، فرواه مجاهد بن موسى عن القاسم عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة وخالفه سعيد بن محمد الجرمي فرواه عن القاسم بن مالك عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبي بردة عن معاوية[٥]. ووهم فيه والصحيح حديث طلحة بن يحيى.

**س ١٢٢٤** - وسئل عن حديث إسحاق بن عبد الله[٦] بن أبي طلحة عن عمه عن معاوية عن النبي ﷺ قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

فقال: يرويه الحارث بن منصور[٧] عن عمرو بن قيس عن إسحاق، ووقع فيه وهم، ولعله أراد إسحاق بن يحيى[٨] بن طلحة عن عمه[٩] عيسى بن طلحة

---

١ - صدوق يخطيء، تقدم في السؤال رقم٢٣٩.

٢ - أخرجه أحمد في مسنده، من طريق يعلى ٩٨/٤.

وعبد بن حميد في مسنده، من طريق يعلى، المنتخب من مسنده ٣٨١/١ (٤١٥).

والطبراني في الكبير، من طريق يونس بن كثير ثنا طلحة ٣٥٩/١٩ (٨٤٢).

والحاكم في المستدرك، في الجنائز، من طريق يعلى، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٣٤٧/١.

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه قصة، ورجال أحمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٣٠١/٢.

٣ - قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، تقدم في السؤال رقم٤٨٣.

٤ - صدوق فيه لين، تقدم في السؤال رقم١٧٦.

٥ - أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق فروة بن أبي المغراء ثنا القاسم بن مالك ٣٥٩/١٩ (٨٤١).

٦ - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عمه أنس بن مالك، وأما عيسى بن طلحة فهو عم إسحاق بن يحيى بن طلحة. انظر: تهذيب الكمال ٤٤٤/٢، والتهذيب ٢١٥/٨.

٧ - صدوق يهم، تقدم في السؤال رقم٢٠.

٨ - إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، ضعيف، من الخامسة، التقريب ٦٢/١.

٩ - في (م): (عمه عن) وهو خطأ.

لأن هذا الحديث ليس من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولا يثبت عن معاوية، وإنما يعرف من رواية معاوية بن إسحاق[1] بن طلحة عن عمته عائشة بنت[2] طلحة عن عائشة، ومن حديث حبيب بن أبي عمرة[3] عن عائشة بنت طلحة عن عائشة[4].

**س ١٢٢٥** ـ وسئل عن حديث أبي شيخ الهنائي[5] عن معاوية عن النبي ﷺ في النهي عن لبس الذهب والحرير وجلود النمور والجمع بين الحج والعمرة.

فقال: يرويه قتادة وبيهس[6] بن فهدان ومطر الوراق[7] عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية[8].

---

١ ـ صدوق ربما أخطأ، تقدم في السؤال رقم٢٨١.

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في الجهاد، باب جهاد النساء ٧٥/٦ (٢٨٧٥) ٧٥ ـ ٧٦ (٢٨٧٦).

٣ ـ في (هـ): (أبي عمر).

٤ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الحج، باب فضل الحج المبرور ٣٨١/٣ (١٥٢٠).
وأيضاً في جزاء الصيد، باب حج النساء ٧٢/٤ (١٨٦١).
وأيضاً في الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٤/٦ (٢٧٨٤).
وأيضاً، باب جهاد النساء ٧٥/٦ ـ ٧٦ (٢٨٧٦).
والنسائي في سننه، في الحج، فضل الحج ١١٤/٥ ـ ١١٥.
وابن ماجه في سننه، في المناسك، باب الحج جهاد النساء ٩٦٨/٢ (٢٩٠١).

٥ ـ أبو شيخ الهنائي: بضم الهاء وتخفيف النون، البصري، قيل: اسمه حيوان بالمهملة، أو المعجمة، ابن خالد، وهو ثقة، من الثالثة. التقريب ٤٣٥/٢.

٦ ـ بيهس: بفتح أوله تحتانية ساكنة، وفتح الهاء بعدها مهملة. التقريب ١١١/١.

٧ ـ صدوق كثير الخطأ، تقدم في السؤال رقم٢١٢.

٨ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الحج، باب في إفراد الحج، من طريق حماد ٩٠/٢ ـ ٩١.
والنسائي في سننه، في الزينة، تحريم الذهب على الرجال، من طريق سعيد عن قتادة مختصراً ١٦١/٨.
وأيضاً من طريق مطر، ١٦١/٨ ـ ١٦٢. وأيضاً من طريق بيهس، ١٦٣/٨.
وأحمد في مسنده، من طريق بيهس في الذهب فقط ٩٨/٤.
وأيضاً من طريق همام بن يحيى مفصلاً ٩٢/٤. وأيضاً من طريق معمر مفصلاً ٩٥/٤.
وأيضاً من طريق سعيد ٩٩/٤.
وعبد بن حميد في مسنده، من طريق همام بن يحيى ثنا قتادة. المنتخب من مسنده ٣٨٢/١٥ ـ ٣٨٣ (٤١٨).

ورواه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائيُّ وهمام بن يحيى وحماد بن سلمة ومعمر بن راشد.

حدث به عنه ابن المبارك، واختلف عنه، فرواه أصحاب ابن المبارك عنه عن معمر عن قتادة.

وخالفهم يحيى الحماني[1] فرواه عن ابن المبارك فقال: عن شعبة عن قتادة والصحيح حديث معمر.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي شيخ واختلف[2] عنه فرواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو شيخ ة ،: حدثني حمان[3]، وحمان[4] لا يضبط قال: حج معاوية[5]، قال ذلك شعيب[6] بن إسحاق عن الأوزاعي.

وقال: (٢/٩٧/٢) عقبة بن علقمة[7] عن الأوزاعي عن يحيى حدثني أبو إسحاق ووهم في ذلك، وإنما أراد حدثني أبو شيخ، ثم قال: حدثني أبو حمان عن معاوية[8].

وقال علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال[9]: حدثني أبو شيخ عن أبي حمان عن معاوية[10].

---

١ – اتهموه بسرقة الحديث، تقدم في السؤال رقم٢٨٣.

٢ – في (هـ): (فاختلف).

٣ – حمان: بكسر أوله، ويقال بفتحه وبضمه، وآخره نون، ويقال: بالجيم وآخره نون أو زاي ويقال: حمران ويقال: بصيغة الكنية في الجميع وهو أخو أبي شيخ الهنائيِّ: بضم الهاء وتخفيف النون بعدها مدة، مستور من الثالثة. التقريب ١٩٨/١.

٤ – في (هـ): (حمان ولا يضبط) غير موجود.

٥ – أخرجه النسائيُّ في سننه، مختصراً في الذهب ١٦٢/٨.
وأيضاً من طريق يحيى بن حمزة حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى حدثني حمان ١٦٣/٨.
والطبراني في الكبير، (وفيه شعيب بن إسحاق) ٣٥٤/١٩ – ٣٥٥ (٨٣٠) ٣٥٥/١٩ – ٣٥٦ (٨٣٢).

٦ – في (م): (سعيد).

٧ – هو المعافري، صدوق لكن كان ابنه محمد يدخل عليه ما ليس من حديثه. التقريب ٢٧/٢.

٨ – أخرجه النسائيُّ في سننه، من طريق عقبة وفيه: ابن حمان ١٦٣/٨.
وأيضاً من طريق عمارة بن بشر عن الأوزاعي وفيه حمان ١٦٢/٨ – ١٦٣.

٩ – في (هـ): (قال) غير موجود.

١٠– أخرجه النسائيُّ في سننه، في تحريم الذهب على الرجال مختصراً في الذهب ١٦٢/٨.

وقال حرب بن شداد عن يحيى حدثني أبو شيخ عن أخيه حمان[1] عن معاوية[2].

واضطرب به[3] يحيى بن أبي كثير فيه.

والقول عندنا قول قتادة وبيهس بن فهدان. والله أعلم.

**س ١٢٢٦** ـ وسئل عن حديث أبي الفيض عن معاوية عن النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

فقال: كذا رواه أبو قلابة[4] عن إبراهيم بن حميد عن أبي عتاب[5] الدلال عن شعبة عن أبي الفيض ـ واسمه موسى بن أبي الفرات[6] ـ عن معاوية.

وغيره يرويه عن شعبة ولا يرفعه وهو الثابت عن شعبة.

---

١ ـ في (هـ): (حمان) غير موجود.

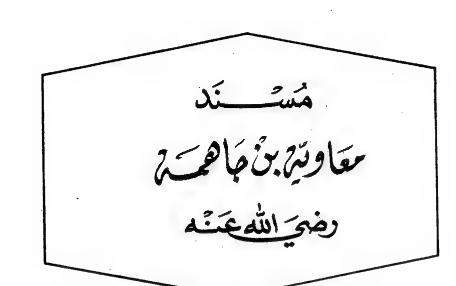
٢ ـ أخرجه النسائي في سننه مختصراً في الذهب ١٦٢/٨.
وأحمد في مسنده ٩٦/٤.
والطبراني في الكبير ٣٥٥/١٩ (٨٣١).

٣ ـ في (هـ): (به) غير موجود.

٤ ـ هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي، صدوق يخطيء، تغير حفظه لما سكن بغداد، تقدم في السؤال رقم٨٩.

٥ ـ هو: سهل بن حماد.

٦ ـ هكذا ورد في نسخ العلل، والصواب أنه موسى بن أيوب أو أبي أيوب. كما تقدم في السؤال رقم١٢١٨.



# مسند

# معاوية بن جاهمة

رضي الله عنه

## حديث معاوية بن جاهمة[1] السلمي

س ١٢٢٧ ـ وسئل عن حديث معاوية بن جاهمة السلمي قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: جئت أبتغي الجهاد لوجه الله، فقال: أحية والدتك؟ قلت: نعم، قال: الزمها فثم الجنّة».

فقال: يرويه محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر واختلف عنه فرواه محمد بن إسحاق[2] عنه، واختلف عن ابن إسحاق فرواه محمد بن سلمة والمحاربي عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة أنه أتى النبي ﷺ[3].

وقال يونس بن بكير: عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه[4] عن معاوية بن جاهمة.

وقال عبدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن ابن طلحة[5] بن عبيد الله عن معاوية السلمي[6]، فوهم في موضعين في ذكر الزهري، وليس من حديث الزهري، وفي قوله ابن عبيد الله.

---

١ ـ معاوية بن جاهمة: بالجيم، ابن العباس بن مرداس السلمي، لأبيه وجده صحبة، وقيل ان له صحبة أيضاً. التقريب ٢/٢٥٨.
وذكره ابن حجر في الإصابة، في القسم الأول ٣/٤٣١.
وانظر للتفصيل: ترجمة جاهمة، في الإصابة ١/٢١٨، ـ ٢١٩.

٢ ـ صدوق يدلس، تقدم في السؤال رقم٣.

٣ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، من طريق محمد بن سلمة الحراني ٢/٩٢٩ ـ ٩٣٠ (٢٧٨١).
والبخاري في تاريخه الكبير، في ترجمة محمد بن طلحة، من طريق ابن سلمة ١/١/١٢١ ـ ١٢٢.

٤ ـ مقبول، تقدم في السؤال رقم٥٦.

٥ ـ لم يعرف.

٦ ـ أخرجه البخاري في تاريخه الكبير، في ترجمة محمد بن طلحة ١/١/١٢١.

ورواه بشر بن السرى عن شيخ له، سماه عليا[1] عن محمد بن طلحة عن أبيه عن ابن[2] لمعاوية بن جاهمة عن أبيه.

ورواه ابن جريج عن محمد بن طلحة عن أبيه عن معاوية بن جاهمة، أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ[3].

وجعل الحديث لجاهمة (١/٩٨/٢) وقول ابن جريج أشبه بالصواب وحدث به[4] عبيد العجلي[5] عن هشام بن يونس اللؤلؤي عن المحاربي عن هشام بن عروة عن أبيه عن معاوية السلمي عن النبي ﷺ. بهذا الحديث ووهم فيه هو[6] أو هشام حدثه به.

ورواه غيره عن هشام عن المحاربي عن ابن[7] إسحاق عن محمد بن طلحة عن معاوية السلمي، وهو أشبه بالصواب.

---

١ ـ لم يعرف.

٢ ـ في (م): (ابن) غير موجود.

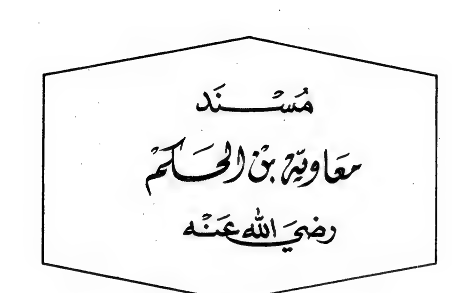
٣ ـ أخرجه النسائي في سننه، في الجهاد، الرخصة في التخلف لمن له والدة ١١/٦.
وابن ماجه في سننه، في الجهاد، (وفي المطبوعة: ثنا جريج) ٢/٩٣٠ (٢٧٨١).
وابن سعد في الطبقات، في ترجمة جاهمة ٢٧٤/٤.
وأحمد في مسنده، في مسند معاوية بن جاهمة السلمي وليس فيه عن جاهمة ٤٢٩/٣.
والبخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن طلحة، وليس فيه (جاهمة) ١٢١/١/١.
وأيضاً من طريق جريج أخبرني محمد بن طلحة بن ركانة عن أبيه عن معاوية بن جاهمة ١٢٢/١/١.
والطبراني في الكبير من طريق سفيان بن حبيب حدثنا ابن جريج عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن معاوية بن جاهمة عن أبيه ٣٢٥/٢ (٢٣٠).
والحاكم في المستدرك، في الجهاد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ١٠٤/٢.

٤ ـ في (هـ): (به) غير موجود.

٥ ـ يبحث عن ترجمته.

٦ ـ من (هو ـ إلى ـ غيره عن) غير موجود في (هـ).

٧ ـ في (هـ): (محمد بن إسحاق).


مُسْنَد
مُعَاوِيَة بْن الحَكَم
رَضِيَ اللهُ عَنْه

## ومن[1] حديث معاوية بن الحكم السلمي[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم[3]

**س ١٢٢٨** ـ وسئل عن حديث معاوية بن الحكم السلمي حيث سأل النبي ﷺ عن الطيرة والكهانة والخط وفيه أنه عطس رجل في الصلاة خلف النبي ﷺ فشمته فأنكر عليه أصحاب النبي ﷺ فلما سلم قال النبي ﷺ: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء[4] من كلام الآدميين ...» الحديث.

وفيه ضربة للجارية حين[5] أخذ الذئب شاة من غنمه فاختبر النبي ﷺ إسلامها فأعتقها.

فقال: يرويه عطاء بن يسار واختلف عنه، فرواه هلال بن أبي ميمونة وهو هلال بن علي وهو هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم[6]

---

١ ـ (ومن) من هـ.

٢ ـ من (السلمي ـ إلى ـ عليه) من (هـ).

٣ ـ في المخطوطة (وسلم) ساقط.

٤ ـ (شيء) وقع في (هـ) بعد (الآدميين).

٥ ـ في (م): (حتى).

٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من طريق يحيى بن أبي كثير ٢١٨/١ ـ ٢١٩.
وأيضاً في باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان مختصراً ٢٩١/٢ ـ ٢٩٢.
وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، من طريق يحيى وفليح ٣٤٩/١ ـ ٣٥١.
وأيضاً في النذور والأيمان، باب في الرقبة المؤمنة، من طريق يحيى بن أبي كثير مختصراً في الجارية ٢٢٦/٣.
وأيضاً في الطب، باب في الخط وزجر الطير، من طريق يحيى بن أبي كثير، مختصراً في الخط ٢٣/٤.
والنسائي في سننه، في الصلاة، الكلام في الصلاة، من طريق يحيى مفصلاً ١٤/٣ ـ ١٨.
والطيالسي في مسنده، من طريق يحيى بن أبي كثير ص١٥٠.
وعبد الرزاق في مصنفه، في باب الطيرة، من طريق يحيى بن أبي كثير مختصراً في التطير والخط ٤٠٣/١٠ (١٩٥٠١).

حدث به عنه كذلك يحيى بن أبي كثير وفليح بن سليمان[1] وأسامة بن زيد الليثي[2].

وأتى بلفظ أغرب فيه، وهو قوله: قلت: يا رسول الله أي رجل محرج أحلف على اليمين ثم أندم عليها فما المخرج منها، قال: إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً[3] منها فأت[4] الذي هو خير وكفر عن يمينك».

ورواه مالك بن أنس عن هلال، ووهم فيه[5] فقال: عن عطاء بن يسار عن عمر[6] بن الحكم[7]، وذلك مما يعتد به على مالك في الوهم.

وروواه الضحاك بن عثمان[8] عن شيخ له من أهل[9] المدينة سماه حبيب بن سلمة[10] عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم.

ورواه توبة العنبري، عن عطاء بن يسار واختلف[11] عنه فقال سعيد بن

---

= وابن أبي شيبة في مصنفه في الطب، من طريق يحيى مختصراً في الكهان ٨/٣٣.
وأيضاً في الإيمان في الجارية ١١/١٩ – ٢٠.
وأحمد في مسنده، من طريق يحيى مفصلاً ٥/٤٤٧، ٥/٤٤٨ – ٤٤٩.
والطبراني في الكبير، من طريق يحيى ١٩/٣٩٨ – ٤٠٣ (٩٣٧ – ٩٤٨).
والبيهقي في الكبرى، في باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة، من طريق يحيى وفليح مختصراً ٢/٢٤٩.
وأيضاً في باب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام، من طريق يحيى ٢/٢٤٩ – ٢٥٠.
وأيضاً في باب الكلام في الصلاة على وجه السهو من طريق يحيى مختصراً ٢/٣٦٠.
وأيضاً في الأيمان، باب ما يجوز في عتق الكفارات ١٠/٥٧..

١ – صدوق كثير الخطأ، تقدم في السؤال رقم٥١٩.
٢ – صدوق يهم، تقدم في السؤال رقم٦.
٣ – في (هـ): (خير).
٤ – (فائت) في (هـ).
٥ – في (هـ): (رحمه الله).
٦ – عمر بن الحكم السلمي، صوابه، معاوية وهم فيه مالك. التقريب ٢/٥٣.
٧ – أخرجه النسائي في الكبرى، في السير. تحفة الأشراف ٨/٤٢٧.
والبيهقي في الكبرى، في الأيمان، باب ما يجوز في عتق الكفارات ١٠/٥٧.
٨ – صدوق يهم، تقدم في السؤال رقم٢٩٥.
٩ – في (م): (له) ساقط.
١٠ – يبحث عن ترجمته.
١١ – من (واختلف عنه – إلى – عن عطاء) ساقط.

زيد[1] عن توبة العنبري عن عطاء قال: حدثني صاحب الجارية (٢/٩٨/٢) نفسه[2].

ورواه أبو بشر جعفر بن أياس عن توبة العنبري، واختلف عنه، فرواه أبو عوانة عن أبي بشر عن توبة عن عطاء بن يسار مرسلاً.

وكذلك رواه حماد بن سلمة عن رجل[3] لم يحضر الشيخ اسمه عن عطاء بن يسار مرسلاً أيضاً.

ورواه الأعمش عن أبي بشر جعفر بن أياس عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار ولم يذكر فيه توبة.

والصحيح حديث يحيى بن أبي كثير وفليح بن سليمان عن هلال بن[4] أبي ميمونة.

ورواه الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم حديث الكهان وحديث الطيرة دون[5] حديث الصلاة[6] وهو الصحيح عن الزهري.

---

١ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٦٧٧.

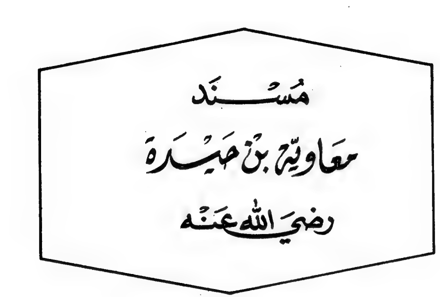
٢ ـ ذكره المزي في تحفة الأشراف ٤٢٧/٨.

٣ ـ (عن رجل لم يحضر الشيخ اسمه) في (هـ) غير موجود.

٤ ـ في (م): (عن).

٥ ـ في (هـ): (دون) غير موجود.

٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الطب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ٢٩١/٢.
وأحمد في مسنده، ٤٤٣/٣، ٤٤٧/٥، ٤٤٧ ـ ٤٤٨، ٤٤٨ ـ ٤٤٩.
والطبراني في الكبير ٣٩٦/١٩ ـ ٣٩٧ (٩٣٣ ـ ٩٣٥).


مسند
معاوية بن حيدة
رضي الله عنه

## ومن حديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم

**س ١٢٢٩** ـ وسئل عن حديث أبي قزعة سويد بن حجير بن معاوية أن رجلاً سأل النبي صلى[١] الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال: «أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ...» الحديث بطوله.

فقال: حدث به الحجاج بن الحجاج الباهلي وشعبة وشبل بن عباد وحماد بن سلمة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه[٢].

ورواه داود بن أبي هند وابن جريج عن أبي قزعة عن رجل من بني قشير[٣]، قال ابن جريج عن أبيه[٤] وأرسله داود فقال: قال النبي ﷺ.

ورواه إسحاق بن الربيع عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير، ووهم

---

١ ـ في (هـ): (عليه السلام).

٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، من طريق حماد ٢/٢١٠.
والنسائي في الكبرى، في عشرة النساء، من طريق شعبة والحجاج. تحفة الأشراف ٨/٤٣٢.
وأيضاً في التفسير من طريق شبل. تحفة الأشراف ٨/٤٣٢.
وابن ماجه في سننه، في النكاح، باب حق المرأة على الزوج ١/٥٩٣ ـ ٥٩٤ (١٨٥٠).
وأحمد في مسنده، من طريق شعبة ٤/٤٤٧.
وابن حبان في صحيحه، من طريق شعبة. موارد الظمآن، النكاح، باب حق المرأة على الزوج ٣١٣ (٦٦).
والطبراني في الكبير، من طريق حماد ١٩/٤٢٥ (١٠٣٤).
وأيضاً من طريق شبل ١٩/٤٢٧ ـ ٤٢٨ (١٠٣٨).
وأيضاً من طريق شعبة ١٩/٤٢٨ (١٠٣٩).
والحاكم في المستدرك في النكاح، من طريق حماد وقال: حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه ووافقه الذهبي ٢/١٨٧ ـ ١٨٨.
والبيهقي في الكبرى، في القسم والنشوز. باب حق المرأة على الرجل من طريق شعبة ٧/٢٩٥.

٣ ـ في تعجيل المنفعة: أبو قزعة عن رجل من بني قشير عن أبيه في الازار هو حكيم بن معاوية ص٣٦٢.

٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق ابن جريج د/٣.

والصواب عن داود عن أبي قزعة عن رجل من بني قشير مرسلاً.

**س ١٢٣٠** ـ وسئل عن حديث معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ حين سأله الرجل أيجامع أهله إذا بعد عن الماء قال: «نعم ويتيمم».

فقال: يرويه قتادة واختلف عنه فرواه قتادة عن حكيم بن معاوية عن أبيه. وخالفه سعيد بن بشير[١] رواه عن قتادة عن معاوية بن حكيم عن عمه. والأول[٢] أشبه بالصواب.

**س ١٢٣١** ـ وسئل عن حديث معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ «أهل الجنّة عشرون ومائة صف».

فقال: يرويه حماد بن عيسى[٣] الجهني عن الثوري (١/٩٩/٢) عن بهز عن أبيه عن جده[٤] ووهم فيه لأن أول الحديث أهل الجنّة عشرون ومائة صف إنما رواه الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة[٥] عن أبيه[٦] وآخره صحيح عن الثوري عن بهز عن أبيه عن جده[٧].

---

١ ـ في (م): (سعيد بن قسر) وفي (هـ): (سعيد بن نطام بن مرزوق وعن بشير) وسعيد بن بشر، ضعيف، تقدم في السؤال رقم٨٥.

٢ ـ في (هـ): (الأول) ساقط، وفيها (والأشبه).

٣ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٣٦٦.

٤ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٤١٩/١٩ (١٠١٢).

٥ ـ في (هـ): (سليمان بن يزيد).

٦ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الجنّة، باب ما جاء في كم صف أهل الجنّة، من طريق محارب ابن دثار عن ابن بريدة، وقال: وقد روي هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلاً ومنهم من قال سليمان بن بريدة عن أبيه ٣٣٠/٣.
وابن ماجه في سننه، في الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ ١٤٣٣/٢ ـ ١٤٣٤ (٤٢٨٩).
وأحمد في مسنده، من طريق محارب ٣٤٧/٥، ٣٥٥.
وخيثمة في الفوائد ص٧٨ ـ ٧٩.

٧ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في تفسير سورة آل عمران من طريق معمر وقال: هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بهز بن حكيم نحو هذا ولم يذكروا فيه كنتم خير أمة أخرجت للناس ٨٢/٤ ـ ٨٣.
وابن ماجه في سننه، في الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، من طريق ابن شوذب وابن علية عن بهز ١٤٣٣/٢ (٤٢٨٧، ٤٢٨٨).

س ١٢٣٢ ـ وسئل عن حديث معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ «في كل ذود خمس سائمة صدقة».

فقال: يرويه عبد المجيد بن عبد العزيز بن[1] أبي رواد[2] عن معمر واختلف عنه، حدث به الزبير بن بكار عن عبد المجيد عن معمر عن الزهري عن بهز ووهم في ذكر الزهري والصواب عن عبد المجيد عن معمر عن بهز بن حكيم[3].

كذلك رواه محمد بن ميمون[4] الخياط عن عبد المجيد.

س ١٢٣٣ ـ وسئل عن حديث بهز عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ لما سئل عن حق المرأة على زوجها ... الحديث.

فقال: حديث صحيح عن بهز يرويه الأوزاعي واختلف عنه، فرواه محمد بن أسد[5] الخشني عن الوليد عن الأوزاعي قال: حدثني أبو عبيد وهو صاحب

---

= ونعيم بن حماد في زيادات الزهد، عن بهز بن حكيم ص١١٤ (٣٨٢).
وأحمد في مسنده، من طريق الجريري عن حكيم ٤٤٧/٤، ٣/٥.
والروياني في مسنده، من طريق هوذة ويزيد نا بهز ١/١٦٥.
والطبراني في الكبير، من طريق عدي بن الفضل وأبي أسامة والنضر بن شميل ٤٢٢/١٩ ـ ٤٢٣ (١٠٢٣ ـ ١٠٢٥).

١ ـ في (م): (عن).

٢ ـ في (م): (داود) وهو صدوق يخطيء وكان مرجئاً، تقدم في السؤال رقم٢١٣.

٣ ـ لم أجده بالفظ المذكور. ولكن بلفظ: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ...» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في الزكاة، من طريق حماد وأبي أسامة عن بهز ١٢/٢ ـ ١٣.
والنسائي في سننه، في باب عقوبة مانع الزكاة من طريق يحيى حدثنا بهز ١٥/٥ ـ ١٧.
وأيضاً في باب سقوط الزكاة إلخ من طريق معتمر ٢٥/٥.
وعبد الرزاق في مصنفه، عن معمر ١٨/٤ (٦٨٢٤).
والطبراني في الكبير، من طريق عبد الرزاق عن معمر ٤١٠/١٩ ـ ٤١١ (٩٨٤).
وأيضاً من طريق حماد وعدي وغيرهما عن بهز نحوه ٤١١/١٩ (٩٨٥ ـ ٩٨٨).
وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق إسماعيل بن علية عن بهز نحوه ٢/٥، ٤.
وأيضاً من طريق يحيى بن سعيد ثنا بهز نحوه ٤/٥.
وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابن المبارك نحوه وفيه عن حرام بن حكيم ١٢٢/٣.
والروياني في مسنده، من طريق يحيى بن سعيد حدثني بهز ٢/١٦٣.

٤ ـ صدوق ربما أخطأ، تقدم في السؤال رقم٤٩.

٥ ـ في (م): (محمد بن راشد) وهكذا في النسختين (الخشني) و... الحوشي الإسفرائيني، =

سليمان عن رجل من بني قشير عن[1] بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

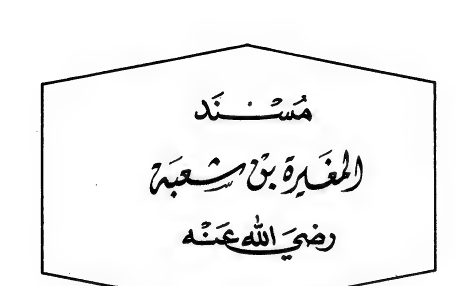
وخالفه[2] غير واحد عن الوليد وعمر بن عبد الواحد روياه عن الأوزاعي قال: حدثني أبو عبيد قال: جاء رجل من بني قشير إلى النبي ﷺ. وهذا هو الصواب من حديث الأوزاعي.

---

= روى عن الوليد بن مسلم وأبي داود الطيالسي قال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل ٣/٢/٢٠٩.

١ - في (م): (عن) ساقط.

٢ - في (م): (خالفهم).



# مُسْنَد
# المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه

# ومن حديث المغيرة بن شعبة

**س ١٢٣٤** – وسئل عن حديث أبي وائل عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ بال وتوضأ ومسح على خفيه».

فقال: يرويه عاصم بن أبي[١] النجو وحماد بن أبي[٢] سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة[٣]، ووهما فيه على أبي وائل.

ورواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ[٤] وهو الصواب.

---

١ – صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٠.

٢ – صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٦٤.

٣ – ذكره الترمذي في سننه، من طريقهما، في الطهارة ٢٣/١.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، في الطهارة، باب ما جاء في البول قائماً، من طريق عاصم، مختصراً في البول ١١١/١ (٣٠٦).
وأحمد في مسنده، من طريقهما، مختصراً ٢٤٦/٤.
وعبد بن حميد في مسنده، من طريق حماد مختصراً. المنتخب من مسنده ٣٥٩/١ (٣٩٦).
وأيضاً من طريق عاصم ٣٦٤/١ (٣٩٩).
وابن خزيمة في صحيحه، من طريقهما مختصراً ٣٦/١ (٦٣).
والطبراني في الكبير، من طريق عاصم وحماد مختصراً ومفصلاً ٤٠٥/٢٠ – ٤٠٦ (٩٦٦ – ٩٦٩).
والبيهقي في الكبرى، من طريق عاصم وحماد مختصراً ١٠١/١.

٤ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً من طريق الأعمش، مختصراً في البول والوضوء ٣٢٨/١ (٢٢٤).
وأيضاً في باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، من طريق منصور مختصراً في البول ٣٢٩/١ (٢٢٥).
وأيضاً في باب البول عند سباطة قوم، من طريق منصور مختصراً ٣٢٩/١ – ٣٣٠ (٢٢٦).
وأيضاً في باب المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، من طريق منصور مختصراً ١١٧/٥ (٢٤٧١).
ومسلم في صحيحه، في الطهارة، باب المسح على الخفين، من طريق منصور والأعمش ١٢٨/١.
وأبو داود في سننه، في الطهارة، باب البول قائماً، من طريق الأعمش ١٠/١ – ١١.

س ١٢٣٥ ـ وسئل عن حديث أبي وائل عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على النعلين».

فقال: يرويه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور وحصين عن أبي وائل عن[1] المغيرة.

وخالفه هشيم بن بشير في إسناده ومتنه فرواه (٢/٩٩/٢) عن حصين عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان[2] عن المغيرة بن شعبة، وقال فيه: ومسح على خفيه ولم يذكر النعلين[3].

وخالفه زائدة بن قدامة فرواه عن حصين عن سعد بن عبيدة عن المغيرة.

فرواه عبثر بن القاسم وزفر[4] بن الهذيل وخالد بن عبد الله الواسطي وسليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي وسعد بن عبيدة عن المغيرة[5].

---

= والترمذي في سننه، في الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، من طريق الأعمش وقال: وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ، وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح ٢٣/١.

والنسائي في سننه، في الطهارة، الرخصة في ترك الإبعاد عن إرادة الحاجة من طريق الأعمش ١٩/١. وأيضاً في الرخصة في البول في الصحراء قائماً، من طريق الأعمش ومنصور مختصراً في البول، وأيضاً من طريق الأعمش، وفيه مسح الخفين ٢٥/١.

وابن ماجه في سننه، في الطهارة، من طريقهما، مختصراً في البول دون المسح ١١١/١ ـ ١١٢ (٣٠٥، ٣٠٦). وأيضاً في باب ما جاء في المسح على الخفين، من طريق الأعمش في المسح فقط ١٨١/١ (٥٤٤). والبيهقي في الكبرى مختصراً ١٠٠/١.

١ ـ في (م): (أبي المغيرة).

٢ ـ هو: طلحة بن نافع.

٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الطهارات، في المسح على الخفين ١٧٦/١. والطبراني في الكبير ٤٠٧/٢٠ (٩٧٢).

٤ ـ في (م): (زهو). وتقدمت ترجمته في السؤال رقم١٤٢.

٥ ـ أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق سليمان بن كثير عن حصين عن سعد بن عبيدة عن المغيرة، وفيه مسح خفيه ٤١٥/٢٠ (٩٩٧).

والدارقطني في الأفراد، من طريق عبثر، وقال: تفرد به علي بن الحسن بن بكر عن عمه محمد بن بكر عن عبثر بن القاسم عن حصين عن الشعبي وسعد بن عبيدة عن ابن المغيرة. أطراف الغرائب ٢٤٨/٢ ـ ٢٤٩/١.

ورواه إبراهيم بن طهمان ومحمد بن فضيل وورقاء وسويد بن عبد العزيز[1] عن حصين عن الشعبي وحده عن المغيرة.

وخالفهم سفيان بن عيينة فرواه عن حصين عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه[2].

وقال الحميدي والقاسم بن بشر[3] عن ابن عيينة عن حصين وزكريا ويونس[4] بن أبي إسحاق[5] عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه[6].

وكذلك رواه عيسى بن يونس وشبابة والفريابي[7] وأبو نعيم وأبو قتيبة عن يونس بن[8] أبي إسحاق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه[9].

وكذلك رواه زكريا بن أبي زائدة من رواية أبي نعيم وجعفر بن عون وابن عيينة ويحيى بن سعيد الأموي عنه عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه[10].

---

١ ـ لين الحديث، تقدم في السؤال رقم٥٣.

٢ ـ أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٩٤.

٣ ـ في (م): (بشير) وهو خطأ، وهو: القاسم بن بشر بن أحمد بن معروف، أبو أحمد البغدادي كان ثقة. تاريخ بغداد ١٢/٤٢٧.

٤ ـ صدوق يهم قليلاً، تقدم في السؤال رقم١٧.

٥ ـ في (م): من (بن أبي إسحاق ـ إلى ـ عيسى بن يونس) مكرر.

٦ ـ أخرجه الحميدي في مسنده، في مسند المغيرة ٢/٣٣٥ (٧٥٨).
وأبو عوانة في مسنده، من طريق الشافعي أنبأ ابن عيينة ١/٢٥٦.
والطبراني في الكبير، من طريق الحميدي والرمادي ثنا سفيان ٢٠/٣٧٢ (٨٦٧).
والدارقطني في سننه، من طريق الحميدي ١/١٩٧.
والخطيب في تاريخه، في ترجمة القاسم ١٢/٤٢٧.

٧ ـ في (م): (الفزاري).

٨ ـ في (م): (عن).

٩ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الطهارة، باب المسح على الخفين، من طريق عيسى بن يونس ١/٥٨.
وأحمد في مسنده، من طريق وكيع ثنا يونس ٤/٢٥٥.
وأبو عوانة في مسنده، من طريق أبي نعيم وعبيد الله ١/٢٥٦.
والطبراني في الكبير، من طريق الفريابي ٢٠/٣٧١ (٨٦٥).

١٠ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان عن أبي نعيم ١/٣٠٩ (٢٠٦).
وأيضاً في اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو، عن أبي نعيم ١٠/٢٦٨ ـ ٢٦٩ (٧٥٩٩). =

وكذلك رواه عبد الله بن أبي السفر وعمر بن أبي زائدة وداود بن يزيد[1] الأودي وسليم[2] مولى الشعبي عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه[3].

وكذلك رواه أبو إسحاق السبيعي ـ من رواية إسرائيل عنه ـ عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه[4].

ورواه أيوب بن جابر[5] عن أبي إسحاق عن عروة بن المغيرة لم يذكر فيه الشعبي.

ورواه عبد الله بن عون عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه.

واختلف عنه فقال أبو جابر[6] عن ابن عون عن الشعبي وابن سيرين عن

---

= ومسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير حدثنا زكريا ١٢٩/١.
وأحمد في مسنده، من طريق إسحاق بن يونس ثنا زكريا ٢٥١/٤. وأيضاً من طريق يحيى بن سعيد ٢٥٥/٤.
والدارمي في سننه، في باب في مسح أعلى الخفين، عن أبي نعيم ١٨١/١.
وأبو عوانة في مسنده، من طريق جعفر وعبيد الله بن موسى وأبي نعيم ثنا زكريا وابن يحيى الحماني ثنا زكريا ٢٥٥/١ ـ ٢٥٦.
والطبراني في الكبير من طريق أبي نعيم ثنا زكريا ٣٧١/٢٠ (٨٦٤).
والبيهقي في الكبرى، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة، من طريق جعفر بن عون وأبي نعيم ٢٨١/١.
والبغوي في شرح السنّة، من طريق أبي نعيم ٤٥٤/١ ـ ٤٥٥ (٢٣٥).

١ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٣١٣.

٢ ـ في (م): (سليمان) وهو: سليم أبو سلمة، صاحب الشعبي ومولاه، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: ليس له متن منكر إنما عيب عليه الأسانيد يعني لا يتقيها، وذكره ابن حبان في الثقات. الميزان ٢٣٢/٢، اللسان ١٢٩/٣.

٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عمر بن أبي زائدة ١٢٩/١.
وأبو عوانة في مسنده، من طريق عمر بن أبي زائدة ٢٥٦/١.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المسح على الخفين .. إلخ، من طريق داود بن يزيد ٨٣/١.
والطبراني في الكبير، من طريق عبد الله بن أبي السفر (وفيه عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر) ٣٧٢/٢٠ (٨٦٨). وأيضاً من طريق داود وسليم ٣٧٤/٢٠ (٨٧٣، ٨٧٤).
والدارقطني في الأفراد، من طريق داود. أطراف الغرائب ١/٢٤٩.

٤ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٣٧١/٢٠ ـ ٣٧٢ (٨٦٦).

٥ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٤٣٨.

٦ ـ هو: محمد بن عبد الملك أبو جابر، الأزدي، صاحب شعبة، قال أبو حاتم: ليس بقوي أدركته ومات قبلنا بيسير، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. الجرح والتعديل ٥/١/٤، اللسان ٢٦٦/٥.

ابن المغيرة عن[1] أبيه[2].

ووهم وإنما روى هذا الحديث ابن عون عن الشعبي عن عروة وحده وعن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة، واختلف (٢/١٠٠/١) عن إسماعيل ابن أبي خالد فرواه موسى بن أعين عن إسماعيل عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه[3].

وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن إسماعيل عن الشعبي عن المغيرة.

ولم يذكر بينهما أحداً.

وكذلك رواه الهيثم بن حبيب الصيرفي ومجالد بن سعيد[4] وأبو إسحاق الشيباني عن الشعبي عن المغيرة وزاد فيه أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: قيل للمغيرة ومن أين كان للنبي ﷺ خفان فقال: أهداهما له دحية الكلبي[5].

وخالفه جابر الجعفي[6] في هذا اللفظ فرواه عن الشعبي عن دحية الكلبي ولم يذكر فيه المغيرة.

وروى حديث المسح حريث بن[7] أبي مطر عن الشعبي عن مسروق بن

---

١ - (عن أبيه) من (هـ).

٢ - أخرجه النسائي في سننه، في صفة الوضوء، غسل الكفين، عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة وعن محمد بن سيرين عن رجل حتى رده إلى المغيرة ٦٣/١ - ٦٤.

وأحمد في مسنده، من طريق يزيد بن هارون أنا ابن عون عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه وعن ابن سيرين رفعه إلى المغيرة ٢٥١/٤.

والطبراني في الكبير من طريق المثنى بن معاذ ثنا ابن عون. ٣٧٣/٢٠ (٨٧٠).

٣ - أخرجه الطبراني في الكبير ٣٧٢/٢٠ - ٣٧٣ (٨٦٩).

٤ - ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، تقدم في السؤال رقم٤٩.

٥ - أخرجه أحمد في مسنده، من طريق مجالد ٢٤٥/٤.

والطبراني في الكبير، من طريق مجالد والقاسم بن الوليد ٣٧٣/٢٠ - ٣٧٤ (٨٧١).

والبيهقي في الكبرى، باب الخف الذي مسح عليه رسول الله ﷺ من طريق الشيباني ٢٨٣/١.

وأخرجه الترمذي في سننه، في اللباس، باب ما جاء في لبس الجبة والخفين، من طريق أبي إسحاق الشيباني في هدية الخفين فقط، وقال: حسن غريب ٦٥/٣.

٦ - ضعيف، تقدم في السؤال رقم١٤٠.

٧ - ضعيف، تقدم في السؤال رقم١٤٠.

الأجدع عن المغيرة[١].

وتابعه زكريا بن أبي زائدة من رواية سعيد الأموي[٢] عن أبيه[٣] عن[٤] زكريا عن الشعبي[٥] عن مسروق عن المغيرة[٦].

وقيل: ان[٧] ابن الأموي اختلطت عليه أحاديث أبيه عن زكريا بأحاديثه عن حريث بن أبي مطر، وهذا يشبه أن يكون منها.

ورواه حماد بن أبي سليمان[٨] ومنصور بن المعتمر وجابر الجعفي[٩] والسري ابن إسماعيل[١٠] عن الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن المغيرة[١١].

وأحسنها إسناداً حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه.

حدثنا[١٢] علي بن الفضل أنبأ[١٣] عبد الصمد بن الفضل[١٤] ومحمد بن عامر حدثكم شداد عن زفر عن حصين عن الشعبي وسعد بن عبيدة عن المغيرة بن شعبة قال: «كان النبي ﷺ في غزوة كذا وكذا قال وكنت معه فتوارى رسول الله ﷺ لحاجته[١٥] فاستقبلته بإداوة من ماء وعليه جبة ضيقة الكمين[١٦] فأخرج

---

١ - أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/٣٩٨ - ٣٩٩ (٩٤٦).

٢ - ثقة ربما أخطأ، تقدم في السؤال رقم٤٠٨.

٣ - صدوق يغرب، تقدم.

٤ - في (هـ): (عنه عن زكريا).

٥ - في (م): (عن مسروق عن الشعبي).

٦ - أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث زكريا عن الشعبي عنه، تفرد به سعيد الأموي عن أبيه. أطراف الغرائب ١/٢٤٩ - ٢.

٧ - في (هـ): (ان) غير موجود.

٨ - في (م): (سليم) صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٦٤.

٩ - ضعيف، تقدم.

١٠- متروك الحديث، تقدم في السؤال رقم٤٨.

١١- أخرجه الخطيب في تاريخه، في ترجمة عيسى بن أبان، من طريق حماد ١١/١٥٧ - ١٥٨.

١٢- في (هـ): (أخبرنا).

١٣- في (هـ): (أنا).

١٤- تقدم في السؤال رقم٣٢٦.

١٥- في (هـ): (قال).

١٦- في (م): (الا كمين).

يده من تحت الجبة فتوضأ، فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح على الخفين».

**آخر الجزء يتلوه في الذي يليه إن شاء الله تعالى (وسئل عن حديث حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين والعمامة) وحسبنا الله ونعم الوكيل.**

**وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً[1].**

١ ـ من (آخر الجزء إلى هنا) من (هـ).

# فيه [1] بقية حديث المغيرة بن شعبة وحديث أبي بكرة وحديث بلال وأول حديث أبي موسى رضي الله عنهم أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

**س ١٢٣٦** ـ وسئل عن[2] حديث حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ في المسح على الخفين والعمامة.

فقال: يرويه بكر[3] بن عبد الله المزني[4] واختلف عنه فرواه حميد الطويل عن بكر[5] عن حمزة بن عبد الله (٢/١٠٠/٢) عن أبيه[6].

وقال سليمان التيمي عن بكر عن ابن المغيرة ولم يسمه عن أبيه[7].

---

١ ـ من (فيه بقية ـ إلى ـ أستعين) من (هـ).

٢ ـ في (هـ): (وسئل الشيخ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ عن حديث).

٣ ـ في (م): (بكير).

٤ ـ في (م): (المؤمن).

٥ ـ في (م): (بكير).

٦ ـ أخرجه النسائي في سننه، في باب المسح على العمامة مع الناصية ٧٦/١. وأيضاً في الكبرى. تحفة الأشراف ٤٧٥/٨.
والطبراني في الكبير ٣٧٩/٢٠ (٨٨٥). وأحمد في مسنده ٢٤٨/٤.
والبيهقي في الكبرى، باب مسح بعض الرأس، ٥٨/١ وأيضاً في باب المسح على العمامة إلخ ٦٠/١.
وأخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة نحوه ١٣٠/١.
وقال أبو مسعود، كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن ابن زريع: عروة بن المغيرة. وخالفه الناس فقالوا: حمزة بن المغيرة، بدل: عروة بن المغيرة. تحفة الأشراف ٤٧٤/٨ ـ ٤٧٥.
وأبو عوانة في مسنده، إباحة المسح على العمامة من طريق يزيد بن زريع ٢٥٩/١.

٧ ـ أخرجه أبو عوانة في مسنده، من طريق يزيد بن هارون ٢٥٩/١.
والطبراني في الكبير، من طريق يزيد بن هارون ٣٨٠/٢٠ (٨٨٧).
والبيهقي في الكبرى، باب مسح الرأس من طريق يزيد بن هارون ٥٨/١.

قال ذلك خالد الواسطي ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون واختلف عن معتمر عن[1] أبيه. فقال نصر بن علي وأبو نعيم الحلبي عن معتمر عن أبيه عن بكر عن ابن المغيرة عن أبيه[2].

وكذلك قال علي بن الحسين الدرهمي عن معتمر إلا أنه قال عن حمزة بن المغيرة عن أبيه.

وقال أبو الأشعث عن معتمر عن أبيه عن بكر والحسن عن ابن المغيرة عن أبيه[3].

وقال[4] يحيى القطان عن التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه.

قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة ولم يسمه[5].

وقال الثوري عن التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن المغيرة قال ذلك عبد الكريم بن[6] روح عن الثوري.

وروى هذا الحديث عاصم الأحول عن بكر مرسلاً عن المغيرة. وقيل: عن علي بن مسهر عن[7] يحيى بن سعيد الأنصاري عن بكر وهو وهم وإنما رواه علي

---

١ ـ في (هـ): (عن أبيه) غير موجود.

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في باب المسح على الناصية من طريق أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى قالا: حدثنا المعتمر ١٣٠/١.

والطبراني في الكبير من طريق علي بن المديني ثنا معتمر ٣٨٠/٢٠ (٨٨٨).

٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في باب المسح على الناصية والعمامة، من طريق محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن ١٣٠/١.

٤ ـ من (وقال يحيى ـ إلى ـ عن أبيه) من (هـ).

٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٠/١.

وأبو داود في سننه، من طريق يحيى القطان والمعتمر عن التيمي نحوه ٥٨/١.

والترمذي في سننه، باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة وقال: حديث حسن صحيح ١٠٤/١ ـ ١٠٥.

والنسائي في سننه، في باب المسح على العمامة مع الناصية ٧٦/١.

وأحمد في مسنده ٢٥٥/٤. وأبو عوانة في مسنده ٢٥٩/١ ـ ٢٦٠.

وابن الجارود في المنتقى ص٣٧ (٨٣). والطبراني في الكبير ٣٧٩/٢٠ ـ ٣٨٠ (٨٨٦).

٦ ـ عبد الكريم بن روح بن عنبسة البزاز أبو سعيد البصري، ضعيف مات سنة خمس عشرة ومائتين. التقريب ٥١٥/١.

٧ ـ من (عن يحيى ـ إلى ـ علي بن مسهر) من (هـ).

ابن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة[1] عن عاصم الأحول عن بكر.

فاختلف[2] عن سعيد بن أبي عروبة فرواه زفر بن[3] الهذيل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن بكر عن المغيرة.

وخالفه منيع بن[4] عبد الرحمن فرواه عن سعيد عن مطر[5] عن بكر عن المغيرة وكلاهما وهم لأن هذا الحديث سمعه سعيد بن أبي عروبة عن بكر ليس بينهما فيه قتادة ولا مطر.

قال ذلك يزيد بن زريع وغندر وعلي بن مسهر.

وروي عن داود بن أبي هند عن بكر عن[6] المغيرة مرسلاً أيضاً.

وروي هذا الحديث عن الحسن البصري عن المغيرة بن شعبة.

حدث به قتادة، واختلف عنه، فرواه عمر بن[7] عامر عن قتادة عن الحسن عن المغيرة[8].

وقال عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن الحسن ومحمد عن المغيرة وقال هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن. وزرارة بن أوفى[9] عن المغيرة[10]، ورواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن كثير عن أبي

---

١ ـ في (هـ): (وعن).

٢ ـ في (هـ): (واختلف).

٣ ـ تقدم في السؤال رقم١٤٢.

٤ ـ منيع بن عبد الرحمن، بصري، عن ابن أبي عروبة وغيره، ساق له ابن عدي حديثاً. وقال: في أحاديثه أفراد، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل ٢٤٥٦/٦، الميزان ١٩٣/٤، اللسان ١٠٣/٦ ـ ١٠٤.

٥ ـ صدوق كثير الخطأ، تقدم في السؤال رقم٢١٢.

٦ ـ في (م): (بن).

٧ ـ عمر بن عامر السلمي البصري، قاضيها، صدوق له أوهام، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل بعدها. التقريب ٥٨/٢.

٨ ـ وأخرجه البيهقي في الكبرى، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر القدمين، من طريق أشعث عن الحسن ٢٩٢/١.

٩ ـ في (م): (رواه ابن أوفى) وفي (هـ): (زراره بن أبي أوفى).

١٠ـ أخرجه أبو داود في سننه، ٥٨/١ ـ ٥٩.

والطبراني في الكبير ٤٣٢/٢٠ ـ ٤٣٣ (١٠٥١).

حفص[1] العمري عن الحسن عن المغيرة، والحسن لم يسمع هذا من المغيرة. وإنما سمعه من حمزة بن المغيرة عن أبيه.

وذلك بيّن في رواية يحيى القطان عن سليمان (٢/١٠١/١) التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه.

وروى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. قاله عبد الله بن نافع الصائغ[2] عن أبي معشر[3] عنه.

وخالفه يحيى بن عبد الله بن سالم فرواه عن عبيد الله بن عمر عن حميد الطويل عن ابن المغيرة عن أبيه، وحميد لم يسمع هذا من ابن المغيرة[4]، وإنما رواه عن بكر المزني عن ابن المغيرة عن أبيه.

قيل للشيخ أبي الحسن فقد روي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة[5] عن أبيه عن النبي ﷺ في المسح.

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه فرواه مالك عن الزهري عن عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة عن المغيرة[6]، ووهم فيه رحمه الله، وهذا مما يعتد به عليه لأنه عباد بن زياد بن أبي سفيان وهو يروي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه.

وروى هذا الحديث إسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن

---

١ ـ أبو حفص العمري، روى عنه خالد بن كثير، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. التاريخ الكبير ٢٥/٩، الجرح والتعديل ٣٦١/٢/٤.

٢ ـ في حفظه لين، تقدم في السؤال رقم٨.

٣ ـ في (م): (نعس) ولعله السندي.

٤ ـ في (م): (ابن) ساقط.

٥ ـ في (هـ): (عروة بن المغيرة بن شعبة).

٦ ـ أخرجه مالك في الموطأ، وفيه: عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة ٣٥/١ ـ ٣٦.

وأحمد في مسنده، من طريق عبد الرحمن عن مالك، عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة ٢٤٧/٤.

وأيضاً من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وقال: قال مصعب وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً ٢٤٧/٤.

الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة، فإن كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهري.

قد روى[1] هذا الحديث يونس بن يزيد الأيلي وعمرو بن الحارث وابن جريج وابن إسحاق وصالح بن أبي أخضر[2] عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة ابن المغيرة عن أبيه[3] وهو الصحيح عن الزهري.

ورواه أسامة بن زيد[4] الليثي وبرد بن سنان[5] وابن سمعان[6] عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكر في الإسناد عباداً.

ورواه[7] جعفر بن برقان[8] فزاد[9] حمزة[10] عن الزهري عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما ولم يذكرا عباداً.

---

١ - في (هـ): (وروى).

٢ - ضعيف يعتبر به، تقدم في السؤال رقم٣.

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، من طريق ابن جريج ١/١٨١ - ١٨٢.
وأبو داود في سننه، في باب المسح على الخفين ١/٥٧ - ٥٨.
والنسائي في سننه، في صب الخادم الماء على الرجل للوضوء، من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد عن عروة، وقال النسائي: لم يذكر مالك عروة بن المغيرة ١/٦٢.
وعبد الرزاق في مصنفه، عن ابن جريج ١/١٩١ - ١٩٢ (٧٤٨).
وأحمد في مسنده، من طريق صالح ٤/٢٤٩. وأيضاً من طريق ابن جريج ٤/٢٥١.
وعبد بن حميد في مسنده من طريق معمر وابن جريج. المنتخب من مسنده ١/٣٦٠ (٣٩٧).
والطبراني في الكبير من طريق ابن جريج ٢٠/٣٧٦ - ٣٧٧ (٨٨٠).
وأيضاً من طريق يونس بن يزيد وفيه حمزة بن المغيرة ٢٠/٣٧٧ (٨٨١).
والبيهقي في الكبرى، باب مسح النبي ﷺ على الخفين ... إلخ من طريق ابن جريج ١/٢٧٤.
والبغوي في شرح السنّة، من طريق ابن جريج ١/٤٥٥ - ٤٥٦ (٢٣٦).

٤ - صدوق يهم، تقدم.

٥ - في (م): (سيار).

٦ - هو: عبد الله بن زياد، متروك، تقدم.

٧ - من (ورواه جعفر - إلى - لم يذكرا عباداً) من (هـ).

٨ - صدوق يهم في حديث الزهري، تقدم.

٩ - في (هـ): (وزاد).

١٠- في (هـ): (حمزة بن المغيرة).

ورواه مكحول عن عباد بن زياد عن المغيرة لم يذكر بينهما أحداً، والصحيح قول يونس وعمرو بن الحارث وعن[1] ابن جريج ومن تابعهم.

**س ١٢٣٧ ـ** وسئل عن حديث عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ في المسح.

فقال: يرويه محمد بن سيرين واختلف عنه فرواه أيوب السختياني، وقتادة وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان وعوف الأعرابي وأشعث بن عبد الملك وأبو حرة عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب (٢/١٠١/٢) عن المغيرة[2]، واختلف عن يونس بن عبيد فرواه هشيم عن يونس [عن ابن سيرين] عن عمرو ابن وهب عن المغيرة[3]، وتابعه الفريابي عن الثوري عن يونس[4] [5].

وخالفهما قبيصة[6] عن الثوري فقال: عن يونس عن ابن سيرين عن المغيرة وأسقط عمرو بن وهب.

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن رجل كناه أبا عبد الله

---

١ ـ في (م): (عن جريج).

٢ ـ أخرجه الطيالسي في مسنده، من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين: ٩٥.
وابن أبي شيبة في مصنفه، عن ابن علية عن أيوب ١٧٩/١.
وأحمد في مسنده، من طريق إسماعيل أنا أيوب ٢٤٤/٤، ٢٤٩ ـ ٢٥٠.
وأيضاً من طريق هشام ٢٤٧/٤ ـ ٢٤٨.
والنسائي في الكبرى، من طريق أيوب. تحفة الأشراف ٤٨٨/٨.
والطبراني في الكبير، من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن محمد ٤٢٦/٢٠ (١٠٣٠).
وأيضاً من طريق أشعث بن سوار عن ابن سيرين ٤٢٧/٢٠ (١٠٣٣).
وأيضاً من طريق هشام وأيوب وحبيب بن الشهيد وعوف وسعيد بن عبد الرحمن أخي أبي حرة وأبي حرة كلّهم عن محمد بن سيرين ٤٢٨/٢٠ ـ ٤٢٩ (١٠٣٥ ـ ١٠٣٨).
والبغوي في شرح السنّة، باب المسح على الخفين، من طريق حماد بن زيد وابن علية عن أيوب ٤٥١/١ (٢٣٢).

٣ ـ أخرجه النسائي في سننه، في باب كيف المسح على العمامة ٧٧/١.
والطبراني في الكبير ٤٢٦/٢٠ (١٠٣١).

٤ ـ في (م): (عن عمرو بن وهب).

٥ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٤٢٦/٢٠ ـ ٤٢٧ (١٠٣٢).

٦ ـ صدوق ربما خالف، تقدم في السؤال رقم٩٢.

عن عمرو بن وهب عن المغيرة[1].

وتابعه جرير بن حازم في ذكره رجلاً بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب إلا أنه لم يكنه[2]، وقال يزيد التستري[3] عن ابن سيرين عن بعض أصحابه عن المغيرة[4].

وقال حسام بن[5] المصك وأبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري[6] وعبد الأعلى[7] بن أبي المساور عن ابن سيرين عن المغيرة، ولم يذكر بينهما عمرو بن وهب، فالقول قول أيوب وقتادة ومن تابعهما.

**س ١٢٣٨ - وسئل عن حديث ورّاد كاتب المغيرة عن المغيرة عن النبي ﷺ في مسح أعلى الخف وأسفله.**

فقال: يرويه ثور بن يزيد واختلف عنه فرواه الوليد بن مسلم ومحمد بن عيسى[8] بن سميع عن ثور بن يزيد عن رجاء[9] بن حيوة عن كاتب المغيرة عن

---

١ - أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/٤٢٩ (١٠٣٩).
والبيهقي في الكبرى، في الطهارة، باب مسح بعض الرأس، فيه عن رجل ١/٥٨.

٢ - أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٤٨.
وعبد بن حميد في مسنده، من طريق جرير سمعت محمد بن سيرين حدثني عمرو مختصراً. المنتخب من مسنده ١/٣٥٨ (٣٩٥).
والدارمي في سننه، من طريق جرير عن ابن سيرين عن عمرو مختصراً ١/٢٦٩.
والطبراني في الكبير، وفيه: جرير بن حازم عن ابن سيرين عن [المغيرة بن المغيرة] نحوه ٢٠/٤٢٩ (١٠٤٠).
وذكره البيهقي في الكبرى ١/٥٨ - ٥٩.

٣ - هو: يزيد بن إبراهيم.

٤ - أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/٤٢٩ - ٤٣٠ (١٠٤١).

٥ - في (م): (بن) غير موجود، ضعيف يكاد أن يترك، تقدم في السؤال رقم١٨.

٦ - ضعيف، تقدم في السؤال رقم٢٤١.

٧ - متروك، وكذبه ابن معين، تقدم في السؤال رقم٨٥٤.

٨ - محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع: بالتصغير، الأموي، صدوق يخطيء ويدلس، ورمي بالقدر، مات سنة أربع وقيل ست ومائتين. التقريب ٢/١٩٨.

٩ - في (م): (جابر).

المغيرة[1].

وكذلك رواه الإمام[2] الشافعي عن بعض أصحابه عن ثور، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلاً[3].

ورُوي هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة لم يذكر فيه أسفل الخف[4].

ورواه الحكم بن هشام وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر[5] عن عبد الملك.

---

١ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الطهارة، باب كيف المسح، من طريق الوليد، وقال: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ٦٤/١.
والترمذي في سننه، في الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، من طريق الوليد بن مسلم، وقال: وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح لأن ابن المبارك، روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة ٩٨/١ ـ ٩٩.
وابن ماجه في سننه، في الطهارة، باب في المسح أعلى الخف وأسفله من طريق الوليد بن مسلم ١٨٢/١ ـ ١٨٣ (٥٥٠).
وأحمد في مسنده، من طريق الوليد ٢٥١/٤.
وابن الجارود في المنتقى، من طريق الوليد ص٣٨ (٨٤).
وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق الوليد، ونقل عن أبيه، ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح ٥٤/١ (١٣٥).
وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق الوليد ٣٩٦/٢٠ (٩٣٩).
والدارقطني في سننه، باب الرخصة في المسح على الخفين، وما فيه واختلاف الروايات، من طريق الوليد ١٩٥/١.
وأبو نعيم في الحلية، من طريق الوليد، وقال: غريب من حديث رجاء لم يروه عنه إلا ثور ١٧٦/٥.
والبيهقي في الكبرى، باب كيف المسح على الخفين، من طريق الوليد ٢٩٠/١ ـ ٢٩١.
والخطيب في تاريخه، في ترجمة محمد بن جعفر من طريق الوليد ١٣٥/٢.
٢ ـ في (هـ): (الإمام) غير موجود.
٣ ـ ذكره الدارقطني في سننه ١٩٥/١. والبيهقي في الكبرى ٢٩١/١. والخطيب في تاريخه ١٣٥/٢.
٤ ـ ذكره المزي في تحفة الأشراف ٤٩٧/٨ ـ ٤٩٨.
وذكره ابن حجر في النكت الظراف وذكر قول الدارقطني ٤٩٧/٨ ـ ٤٩٨.
وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق الحكم بن هشام ٣٩٠/٢٠ ـ ٣٩١ (٩٢٣).
٥ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٤٩٦.

وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله، لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلاً.

**س ١٢٣٩** – وسئل عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن المغيرة عن النبي ﷺ أنه تباعد لحاجته وفيه ذكر المسح على الخف.

فقال: يرويه محمد بن عمرو[١] بن علقمة واختلف عنه، فرواه إسماعيل بن جعفر واسباط بن محمد (١/١٠٢/٢) وأبو بدر شجاع بن[٢] الوليد بن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة[٣].

وخالفهم عبدة[٤] بن سليمان من رواية أبي عبد الرحمن معمر بن مخلد السروجي عنه، فقال: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

والصحيح حديث المغيرة.

---

١ – صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٢٥.

٢ – صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٥٩.

٣ – أخرجه أبو داود في سننه، في الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، من طريق عبد العزيز بن محمد مختصراً في التباعد ١/٥.

والترمذي في سننه، في الطهارة، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، من طريق عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو مختصراً وقال: حسن صحيح ١/٣٢.

والنسائي في سننه، الإبعاد عند إرادة الحاجة، من طريق إسماعيل بن جعفر ١/١٨ – ١٩.

وابن ماجه في سننه، في باب التباعد للبراز في الفضاء، من طريق إسماعيل بن علية مختصراً ١/١٢٠ (٣٣١).

وأحمد في مسنده، من طريق محمد بن عبيد ثنا محمد بن عمرو ٤/٢٤٨.

والدارمي في سننه، باب في الذهاب إلى الحاجة، عن يعلى بن عبيد مختصراً ١/١٦٩.

وابن الجارود في المنتقى، مختصراً في التباعد، من طريق يزيد بن هارون ٢٠ (٢٧).

وابن خزيمة في صحيحه، من طريق إسماعيل بن جعفر مختصراً في التباعد ١/٣٠ (٥٠).

والطبراني في الكبير، من طريق عبد العزيز وإسماعيل بن جعفر ويعلى بن عبيد ٢٠/٤٣٦ – ٤٣٧ (١٠٦٢ – ١٠٦٤). وأيضاً من طريق إسماعيل بن علية مختصراً ٢٠/٤٣٧ (١٦٠٥).

والحاكم في المستدرك، في الطهارة، من طريق إسماعيل بن جعفر مختصراً وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ١/١٤٠.

والبيهقي في الكبرى، باب التخلي عند الحاجة، من طريق يزيد بن هارون أخبرني محمد بن عمرو مختصراً ١/٩٣.

٤ – في (م): (عبيدة).

س ١٢٤٠ - وسئل عن حديث هزيل بن شرحبيل عن المغيرة عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين والنعلين.

فقال: يرويه الثوري عن أبي قيس[1] الأودي عن هزيل بن[2] شرحبيل عن المغيرة[3].

ورواه كليب بن وائل عن أبي قيس عمن أخبره عن المغيرة وهو هزيل ولكنه لم يسمه ولم يروه[4] غير أبي قيس وهو مما يعد[5] عليه به لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين.

س ١٢٤١ - وسئل عن حديث مسروق بن الأجدع عن المغيرة عن النبي ﷺ أنه تنحى فقضى حاجته قال: فتبعته بإداوة وفيه ومسح على خفيه.

فقال: يرويه الأعمش عن مسلم بن صُبيح أبي الضحى عن مسروق[6].

---

١ - هو: عبد الرحمن بن ثروان، صدوق ربما خالف، تقدم في السؤال رقم٣٧٧.

٢ - في (م): (عن).

٣ - أخرجه أبو داود في سننه، في باب المسح على الجوربين وقال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ١/٦١ - ٦٢.
والترمذي في سننه، في باب في المسح على الجوربين والنعلين، وقال: هذا حديث حسن صحيح ١/١٠٠.
والنسائي في الكبرى، تحفة الأشراف ٨/٤٩٣.
وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ١/١٨٥ (٥٥٩).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في المسح على الجوربين ١/١٨٨.
وأحمد في مسنده ٤/٢٥٢.
وعبد بن حميد في مسنده، المنتخب من مسنده ١/٣٦٢ (٣٩٨).
وابن خزيمة في صحيحه، باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين ١/٩٩ (١٩٨).
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٧.
وابن حبان في صحيحه، موارد الظمآن، باب المسح على الجوربين والنعلين والخمار ص٧١ (١٧٦).
والطبراني في الكبير ٢٠/٤١٥ (٩٩٦).
والبيهقي في الكبرى، باب ما ورد في الجوربين والنعلين. وتكلم فيه ١/٢٨٣ - ٢٨٤.

٤ - في (هـ): (لم يرويه).

٥ - في (هـ): (يغمز).

٦ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، من طريق أبي معاوية عن الأعمش ١/٤٧٣ (٣٦٣).

حدث به عنه إسماعيل بن زكريا وأبو أسامة وأبو معاوية وأبو عوانة وابن أبي زائدة.

وخالفهم عمرو بن جميع[1] فرواه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن المغيرة بن شعبة[2].

وحديث أبي الضحى عن مسروق أصح.

**س ١٢٤٢** ــ وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي نُعْم[3] عن المغيرة عن النبي ﷺ «أنه توضأ ومسح على خفيه، وقال: بهذا أمرني ربي».

فقال: يرويه بكير بن عامر البجلي[4] عن عبد الرحمن بن أبي نعم[5] حدث

---

= وأيضاً في باب الصلاة في الخفاف، من طريق أبي أسامة ٤٩٥/١ (٣٨٨).
وأيضاً في الجهاد، باب الجبة في السفر والحرب، من طريق عبد الواحد حدثنا الأعمش ١٠٠/٦ (٢٩١٨).
وأيضاً في اللباس، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، من طريق عبد الواحد ٢٦٨/١٠ (٥٧٩٨)
ومسلم في صحيحه، في باب المسح على الخفين، من طريق أبي معاوية وعيسى ١٢٩/١.
والنسائي في سننه، في المسح على الخفين، من طريق عيسى ٨٢/١.
وأيضاً في الكبرى، من طريق أبي معاوية. تحفة الأشراف ٤٩١/٨.
وابن ماجه في سننه، في الطهارة، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، من طريق عيسى ١٣٧/١ (٣٨٩).
وعبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري عن أبي الضحى عن المغيرة ١٩٣/١ (٧٥٠).
وأحمد في مسنده، من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن المغيرة ٢٤٧/٤.
وأيضاً من طريق أبي معاوية ٢٥٠/٤.
والطبراني في الكبير من طريق أبي معاوية ٢٥٠/٤ وأبي أسامة ٣٩٨/٢٠ (٩٤٤، ٩٤٥).

١ ــ عمرو بن جميع، عن الأعمش وغيره، يكنى أبا المنذر، وقيل كنيته أبو عثمان كوفي، وكان على قضاء حلوان، كذبه يحيى بن معين، وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وقال ابن عدي: كان يتهم بالوضع وقال البخاري: منكر الحديث، الجرح والتعديل ٢٢٤/١/٣، كتاب المجروحين ٧٧/٢ ــ ٧٨، الكامل ١٧٦٤/٥ ــ ١٧٦٥، اللسان ٣٥٨/٤ ــ ٣٥٩.

٢ ــ أخرجه ابن عدي في الكامل، في ترجمة عمرو بن جميع ١٧٦٤/٥.

٣ ــ في (م): (أبي نعيم). وهو: عبد الرحمن بن أبي نعم: بضم النون وسكون المهملة، البجلي، أبو الحاكم الكوفي. التقريب ٥٠٠/١.

٤ ــ في (م): (النخعي). هو: بكير بن عامر البجلي، أبو إسماعيل، ضعيف، من السادسة. التقريب ١٠٨/١.

٥ ــ أخرجه أبو داود في سننه، في باب المسح على الخفين، من طريق الحسن بن صالح ٦٠/١.
وأحمد في مسنده، من طريق محمد بن عبيد ٢٤٦/٤، وأيضاً من طريق وكيع ٢٥٣/٤

به عنه الحسن بن صالح ووكيع والفضل بن موسى وعبيد الله بن موسى ومحمد ابن عبيد وعبيد الله بن داود بن غراب، ورواه عامر بن مدرك عن الحسن بن صالح فقال: عن أكيل[1] عن ابن أبي نعم وإنما أراد بكير بن عامر، ورواه عيسى[2] بن المسيب فقال: عن أبي بكير[3] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المغيرة.

حدث به عنه كذلك بكر بن[4] خداش ووهم فيه في موضعين في قوله عن أبي بكير وإنما أراد[5] بكير بن عامر، وفي قوله عن ابن أبي ليلى وإنما أراد ابن أبي نعم.

حدثناه[6] المحاملي أبو عبد الله قال: ثنا[7] عبدان[8] الأهوازي ثنا[9] معمر بن سهل[10] قال: ثنا عامر بن مدرك عن[11] الحسن بن صالح عن (٢/١٠٢/٢) أكيل عن ابن أبي نعم.

---

= والطبراني في الكبير، من طريق أبي نعيم والحسن بن صالح ومندل، وأبي يحيى الحماني عن بكير ٤١٦/٢٠ – ٤١٧ (١٠٠٠ – ١٠٠٢).

والحاكم في المستدرك، من طريق الحسن بن صالح، وقال: إسناده صحيح ١٧٠/١.

وأبو نعيم في الحلية، من طريق الحسن بن صالح ٣٣٥/٧.

والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق محمد بن عبيد ٢٧١/١ – ٢٧٢.

١ – عامر بن مدرك بن أبي الصفراء، لين الحديث. التقريب ٣٨٩/١.

٢ – لعله: أُكيل: بالضم وفتح الكاف أبو حكم مؤذن إبراهيم النخعي قال أبو نعيم النخعي، اسمه معبد ولقبه أكيل وكان أعمى، وسكت البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير ٦٥/٢/١، الجرح والتعديل ٣٤٨/١/١، الثقات ٨٧/٦، تبصير المنتبه ٢٤/١.

٣ – قال النسائي والدارقطني: ضعيف، تقدم في السؤال رقم٤٨.

٤ – بكر بن خداش أبو صالح: ربما خالف قاله ابن حبان في الثقات. اللسان ٥٠/٢.

٥ – في (هـ): (عن بكير).

٦ – من (حدثناه – إلى – مدرك) وقع في (هـ) قبل (وإنما أراد بكير بن عامر ورواه عيسى بن المسيب .. إلخ).

٧ – في (هـ): (أنبأ).

٨ – هو: عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد، أبو محمد عبدان الأهوازي الجواليقي قال الذهبي: له غلط ووهم يسير وهو صدوق، وقال ابن حبان: أتانا عبدان بعسكر مكرم وكان عسرا نكدا، وقال ابن عدي: عبدان كبير الاسم، مات سنة ست وثلاثمائة. التذكرة ٦٨٨/٢ – ٦٨٩.

٩ – في (هـ): (قال ثنا).

١٠– معمر بن سهل بن معمر الأهوازي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: شيخ متقن يغرب. الثقات ١٩٦/٩.

١١– من (عن الحسن – إلى – آخره) في (م) فقط.

**١٢٤٣** ـ وسئل عن حديث عقّار[١] بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لم يتوكل من اكتوى أو استرق».

فقال: يرويه منصور عن مجاهد واختلف عنه فرواه زائدة وعبيدة بن حميد[٢] عن منصور عن مجاهد عن حسان بن أبي وجزة[٣] عن العقار عن أبيه.

ورواه إسرائيل والثوري عن منصور عن مجاهد عن العقار لم يذكرا[٤] فيه حساناً[٥].

ورواه شعبة فحفظ إسناده، رواه عن منصور قال: سمعت مجاهداً حدث[٦] به[٧] أنه سمع من العقار حديثاً فشك فيه، فاستثبته[٨] من حسان بن أبي وجزة عن العقار[٩] فصح القولان جميعاً.

ورواه حماد بن أبي نجيح وليث عن مجاهد عن العقار لم يذكروا بينهما أحداً[١٠]

---

١ ـ عقار: بفتح أوله وتشديد القاف آخره راء، ابن المغيرة. التقريب ٢٦/٢.

٢ ـ في (هـ): (حميدة). وهو: صدوق ربما أخطأ، تقدم في السؤال رقم٩٥.

٣ ـ حسان بن أبي وجزة: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاي، مقبول له مراسيل، من الثالثة. التقريب ١٦٢/١.

٤ ـ في (هـ): (لم يذكر).

٥ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية من طريق ابن مهدي نا سفيان، وقال: هذا حديث حسن صحيح ١٦٤/٣.
وعبد بن حميد في مسنده، من طريق سفيان الثوري. المنتخب من مسنده ٣٥٦/١ (٣٩٣).
وابن حبان في صحيحه، من طريق الثوري، موارد الظمآن، الطب، باب ما جاء في الكي ص٣٤١ (١٤٠٨).
والطبراني في الكبير، من طريق الثوري ٣٨١/٢٠ (٨٩١).
والدارقطني في الأفراد، من طريق روح بن القاسم عن منصور. أطراف الغرائب ٢٤٩/١.

٦ ـ في (هـ): (يحدث).

٧ ـ في (هـ): (به) ساقط.

٨ ـ في (م): (واشتبه).

٩ ـ أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٣/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، في الطب من طريق جرير عن منصور. تحفة الأشراف ٤٨٦/٨.
وأبو داود الطيالسي في مسنده، عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عقار عن أبيه ص٩٥.
والطبراني في الكبير، من طريق شعبة عن منصور عن مجاهد عن حسان حدثنا عقار ٣٨١/٢٠ (٨٩٢).

١٠ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الطب، باب الكي، من طريق ليث ١١٥٤/٢ (٣٤٨٩).
وأحمد في مسنده، من طريق ليث ٢٤٩/٤.
وأيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ٢٥١/٤ ـ ٢٥٢.

حدثنا[1] يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن[2] البهلول ثنا جدي ثنا[3] عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن العقار بن المغيرة بن[4] شعبة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكل».

حدثنا أبو بكر بن مجاهد[5] المقري قال: ثنا إبراهيم بن هانيء قال: ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عقار بن المغيرة عن[6] المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «من اكتوى أو استرقى لم[7] يتوكل».

حدثنا ابن مجاهد ثنا[8] إبراهيم بن هانيء قال ثنا قبيصة ثنا[9] سفيان عن ليث عن مجاهد عن عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: ثنا إبراهيم[10] بن يوسف الصيرفي ثنا[11] عبيد الله الأشجعي ثنا[12] سفيان الثوري عن حماد عن مجاهد عن العقار ابن المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكل».

تفرد به الأشجعي عن سفيان عن حماد.

---

= والحميدي في مسنده، من طريق ابن أبي نجيح ٣٣٧/٢ – (٧٦٣).
والطبراني في الكبير، من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح ٣٨٠/٢٠ – ٣٨١ (٨٩٠).
والحاكم في المستدرك، في الرق والتمائم، من طريق ابن أبي نجيح وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ٤١٥/٤.

١ – في (هـ): (حدثناه).
٢ – في (م): (بن) ساقط.
٣ – في (هـ): (قال ثنا).
٤ – في (هـ): (عن) وهو خطأ.
٥ – أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد.
٦ – في (هـ): (عن المغيرة) ساقط.
٧ – في (هـ): (فلم).
٨ – ، ٩ – في (هـ): (قال ثنا).
١٠ – صدوق فيه لين، تقدم في السؤال رقم٧٨٢.
١١ – ، ١٢ – في (هـ): (قال: ثنا).

ورواه الفريابي عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

ح[1] حدثناه أبو الحسن علي بن محمد المصري املاءً ثنا[2] عبد الله بن محمد[3] بن (٢/١٠٣/١) أبي مريم ثنا[4] الفريابي ثنا[5] سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن العقار بن المغيرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لم يتوكل من اكتوى أو استرق[6]»[7].

**س ١٢٤٤** ـ وسئل عن حديث عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يتطوع الرجل في مكانه الذي صلى فيه».

فقال: يرويه عطاء الخراساني[8] واختلف عنه فرواه غياث بن[9] إبراهيم عن عطاء الخراساني عن عروة بن المغيرة عن أبيه[10].

ورواه شعيب بن زريق[11] أبو شيبة وعثمان بن عطاء[12] عن عطاء عن المغيرة

---

١ ـ (ح) من (هـ).

٢ ـ ، ٤ ـ ، ٥ ـ في (هـ): (قال: ثنا).

٣ ـ عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال ابن عدي: حدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل، وقال أيضاً إما أن يكون مغفلاً أو متعمداً فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً هاهنا غير محفوظ. الكامل ١٥٦٨/٤، اللسان ٣٣٧/٣.

٦ ـ في (هـ): (استرق، واكتوى).

٧ ـ قال ابن حجر: اختلف فيه على سفيان الثوري، وقد استوفاه قط في العلل. النكت الظراف ٤٨٦/٨.

٨ ـ صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، تقدم في السؤال رقم٩٨٦.

٩ ـ غياث بن إبراهيم النخعي، أبو عبد الرحمن، عن الأعمش وغيره، قال أحمد: ترك الناس حديثه وقال يحيى: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو داود: كذاب ومرة ليس بثقة ولا مأمون، وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث وقال أبو أحمد الحاكم متروك الحديث، وقال ابن عدي: بيّن الأمر في الضعف وأحاديثه كلّها شبه الموضوع، وذكره العقيلي وابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء. التاريخ الكبير ١٠٩/١/٤، الضعفاء للعقيلي ٤٤١/٣، الكامل ٢٠٣٦/٦، اللسان ٤٢٢/٤.

١٠ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد وقال: تفرد به غياث أبو عبد الرحمن عن عطاء الخراساني عن عروة. أطراف الغرائب ٢٤٩/١.

١١ـ شعيب بن زريق الشامي، أبو شيبة، صدوق يخطيء، من السابعة. التقريب ٣٥٢/١.

١٢ـ عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقوسي ضعيف، مات سنة خمس وخمسين وقيل سنة إحدى وخمسين ومائتين. التقريب ١٢/٢.

مرسلاً[١].

وجميع من يرويه عن عطاء ضعيف لا يمكن الحكم بقوله.

حدثنا[٢] أبو بكر بن نيروز املاءً ثنا[٣] سليمان بن[٤] يوسف ثنا[٥] فهد بن حيان[٦] قال ثنا غياث أبو[٧] عبد الرحمن النخعي[٨] عن عطاء الخراساني عن عروة ابن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك.

**س ١٢٤٥** ـ وسئل عن حديث وراد وهو كاتب المغيرة[٩]، عن المغيرة عن النبي ﷺ «نهيه عن وأد البنات وعقوق الأمهات ومنع وهات وقيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال».

فقال: يرويه الشعبي عن وراد حدث به عاصم بن[١٠] أبي النجود واختلف عنه فرواه زيد بن أبي أنيسة وأبو حمزة السكري عن عاصم عن الشعبي عن وراد[١١].

وكذلك قال محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد عن عاصم ومجالد[١٢]

---

١ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه من طريق عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، ثنا عطاء، وقال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة ٢٣٧/١ ـ ٢٣٨. وابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في صلاة النافلة حديث تصلى المكتوبة من طريق عثمان ابن عطاء ٤٥٩/١ (١٤٢٨).

٢ ـ في (هـ): (حدثناه).

٣ ـ ، ٥ ـ في (هـ): (حدثنا).

٤ ـ يبحث عن ترجمته.

٦ ـ فهد بن حيان النهشلي أبو بكر البصري، جرحه يحيى فقال: ذهب الفهدان فهد بن عوف وفهد بن حيان، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال العجلي: ضعيف الحديث، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. الجرح والتعديل ٨٨/٢/٣ ـ ٨٩، الضعفاء للعقيلي ٤٦٣/٣، اللسان ٤٥٤/٤ ـ ٤٥٥، كتاب المجروحين ٢١٠/٢.

٧ ـ في (م): (بن) وهو خطأ.

٨ ـ في النسختين: (الحنظلي) والصواب (النخعي).

٩ ـ في (هـ): (ومولى).

١٠ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٠.

١١ـ أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق شيبان عن عاصم ٣٨٥/٢٠ (٩٠٢).

١٢ـ ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، تقدم في السؤال رقم٤٩.

عن الشعبي عن وراد.

وقال غيره عن حماد بن زيد عن عاصم عن الشعبي مرسلاً عن المغيرة.

وكذلك قال أبو بكر بن عياش عن عاصم، ورواه حسين بن إبراهيم بن أشكاب عن حماد بن زيد عن عاصم عن الشعبي عن الحارث[1] قال: كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه [وسلم][2] فدعا وراداً وقال: «إن رسول[3] الله ﷺ نهى عن وأد البنات ...» الحديث، ووهم في ذكر الحارث.

وكذلك رواه مجالد عن الشعبي عن وراد[4] [5].

ورواه محمد بن عبد الله[6] العمي بصري وقع إلى الرها يخطيء كثيراً[7] (٢/١٠٣/٢) عن روح بن القاسم عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة.

ووهم في ذكر أبي وائل والصحيح حديث الشعبي.

ورواه ابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو بن أشوع قاضي الكوفة، ومنصور ومغيرة وقيل عن[8] حجاج بن أرطأة عن الشعبي عن وراد[9] [10].

---

١ - هو: الأعور، في حديثه ضعف، تقدم في السؤال رقم٨.

٢ - في (م): (وسلم) ساقط.

٣ - في (هـ): (ان كاتب).

٤ - في (م): (داود).

٥ - أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق عبد الله بن نمير عن مجالد ٣٨٥/٢٠ (٩٠٤).

٦ - محمد بن عبد الله العَمّي: بفتح المهملة وتشديد الميم، البصري، لين الحديث، من السابعة. التقريب ١٨١/٢.

٧ - في (م): (وبقي إليهم إلى الرها وكان يخطيء بشيء).

٨ - في (هـ): (ومجالد) بدل (وقيل عن حجاج بن أرطأة).

٩ - في (هـ): (داود).

١٠- أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الزكاة، من طريق ابن أشوع مختصراً في «قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال» ٣٤٠/٣ (١٤٧٧).

وأيضاً في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال .. إلخ، من طريق جرير عن منصور ٦٨/٥ (٢٤٠٨).

وأيضاً في الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، من طريق شيبان عن منصور عن المسيب يعني ابن رافع ٤٠٥/١٠ (٥٩٧٥).

ومسلم في صحيحه، في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ... إلخ، من طريق ابن =

ورواه محمد بن سوقة واختلف عنه فقيل عن حسين الجعفي عن ابن سوقة عن الشعبي عن وراد[1] [2] وقال القاسم بن غصن[3] عن محمد بن سوقة عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن وراد[4]، وهو المحفوظ عن أبي عون عن المغيرة، وكذلك[5] رواه[6] مالك بن مغول عن أبي عون[7] وأرسله عطاء بن السائب عن[8] أبي عون عن المغيرة.

س ١٢٤٦ ـ وسئل عن حديث وراد عن المغيرة «أن النبي ﷺ قضى في امرأة ضربت ضرتها بعمود فأسقطت بغرة».

فقال: يرويه الحكم بن عتيبة واختلف عنه، فرواه رقبة بن مصقلة عن الحكم عن مجاهد عن وراد[9] وعن المغيرة[10].

وخالفه ابن أبي ليلى[11] والحسن بن الحر فروياه عن الحكم عن مجاهد مرسلاً.

---

= أشوع، ومنصور ٦١/٢ ـ ٦٢.
والنسائي في سننه الكبرى، من طريق جرير عن منصور. تحفة الأشراف ٤٩٧/٨.
وأحمد في مسنده، من طريق منصور ٢٤٦/٤.
والطبراني في الكبير، من طريق ابن أشوع، ومنصور ٣٨٤/٢٠ ـ ٣٨٥ (٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٣).
وأيضاً من طريق ابن أشوع ٢٤٩/٤.

١ ـ في (هـ): (داود).
٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق حسين بن علي عن ابن سوقة عن وراد ٢٥٠/٤.
٣ ـ قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، تقدم في السؤال رقم٤٨٣.
٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن محمد بن سوقة ٦٢/٢.
والطبراني في الكبير، من طريق يعلى بن عبيد وعلي بن مسهر ومروان بن معاوية كلهم عن محمد بن سوقة ٣٩٧/٢٠ (٩٤٢).
٥ ـ من (عن وراد ـ إلى وكذلك) من (هـ).
٦ ـ في (م): (ورواه).
٧ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٧/٢٠ ـ ٣٩٨ (٩٤٣).
٨ ـ في (هـ): (عن أبي عون) غير موجود.
٩ ـ في (م): (داود) وهو خطأ.
١٠ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به أبو حمزة عن رقبة، وغريب من حديث الحكم عن مجاهد عن وراد، لا أعلم رواه عنه غير رقبة. أطراف الغرائب ٢٤٩/٢.
١١ـ صدوق سيء الحفظ جداً، تقدم في السؤال رقم٩٥.

وليس بمحفوظ من حديث الحكم.

وروي[1] عن داود[2] الأودي عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه.

ورواه مكي بن إبراهيم عن داود.

**س ١٢٤٧ ـ وسئل عن حديث وراد عن المغيرة عن النبي ﷺ «أنه كان إذا انصرف من صلاته قال: لا إله إلا الله وحده ...» الحديث.**

**فقال:** يرويه الشعبي عن وراد[3] واختلف عنه فرواه عاصم بن بهدلة[4] عن الشعبي واختلف عن عاصم، **فقال** أبو حمزة السكري عن عاصم عن الشعبي[5] عن وراد، **قال** شيبان عن عاصم عن وراد[6] لم يذكر الشعبي.

ورواه مغيرة ومجالد[7] عن الشعبي واختلف عنهما فرواه علي بن عاصم[8] عن مغيرة عن الشعبي عن وراد، وتابعه هشيم عن مجالد ومغيرة عن الشعبي[9].

وخالفهما أبو عوانة فرواه عن مغيرة عن شباك[10] عن الشعبي عن

---

١ ـ في (هـ): (ورواه مكي بن إبراهيم عن داود الأودي عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ).

٢ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٣١٣.

٣ ـ في (هـ): (داود) وهو خطأ.

٤ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٠.

٥ ـ من (الشعبي ـ إلى ـ عن عاصم عن) من (هـ).

٦ ـ أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق الحسن بن موسى الأشيب ثنا شيبان عن عاصم عن الشعبي عن وراد، ففيه ذكر الشعبي ٣٨٣/٢٠ ـ ٣٨٤ (٨٩٩).

٧ ـ ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، تقدم في السؤال رقم٤٩.

٨ ـ صدوق يخطيء ويصر، تقدم في السؤال رقم٤٧.

٩ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، من طريق هشيم أخبرنا غير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثالث أيضاً ٣٠٦/١١ (٦٤٧٣).
والنسائي في سننه، من طريق هشيم أنبأنا غير واحد منهم المغيرة ٧١/٣.
وأيضاً في عمل اليوم والليلة، وفيه أخبرنا المغيرة وذكر آخر ص١٩٧ (١٢٩).
وأحمد في مسنده، عن هشيم أنا غير واحد منهم مغيرة عن الشعبي ٢٥٠/٤ ـ ٢٥١.
والطبراني في الكبير من طريق هشيم عن المغيرة وزكريا وإسماعيل ومجالد.
وأيضاً من طريق هشيم عن داود ومجالد ٣٨٣/٢٠ (٧٩٧ ـ ٧٩٨).

١٠ـ في (م): (سماك).

مغيرة[1]. وزاد فيه شباكاً[2] وأسقط وراداً.

وروى هذا الحديث رجاء بن حيوة عن وراد حدث به محمد بن عجلان.

فرواه عن ابن عجلان القاسم بن معن وسليمان بن بلال[3] وعباد[4] بن صهيب فأما عباد فأغرب بإسناد آخر فقال عن ابن عجلان عن رجاء بن حيوة (١/١٠٤/٢) وعبد الملك بن عمير عن[5] وراد، ولم يروه عن ابن عجلان عن عبد الملك بن عمير غيره وهو صحيح من حديث عبد الملك، حدث به عنه جماعة من أصحابه منهم شيبان[6] وعبيدة بن أبي رايطة[7] وعبيدة[8] بن حميد[9].

ورواه ابن عيينة[10] عن عبدة بن أبي لبابة وعبد الملك بن عمير عن وراد[11].

---

١ ــ أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق أبي عوانة، وفيه ذكر وراد ٣٨٢/٢٠ ــ ٣٨٣ (٨٩٦).
والنسائي في عمل اليوم والليلة، وليس فيه وراد ص١٩٧ ــ ١٩٨ (١٣٠).

٢ ــ في (م): (أسباطا).

٣ ــ أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق سليمان بن بلال والقاسم ٣٩٥/٢٠ ــ ٣٩٦ (٩٣٧ ــ ٩٣٨).

٤ ــ أحد المتروكين، تقدم في السؤال رقم٤٢٨.

٥ ــ في (هـ): من (عن وراد ــ إلى ــ عبد الملك بن عمير) ساقط.

٦ ــ في (م): (سيار) وهو خطأ، وهو: شيبان بن عبد الرحمن.

٧ ــ عبيدة: بفتح أوله: بن أبي رايطة: بتحتانية. التقريب ٥٤٧/١.

٨ ــ صدوق ربما أخطأ، تقدم في السؤال رقم٩٥.

٩ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، من طريق سفيان عن عبد الملك، وقال: وقال شعبة عن عبد الملك بهذا عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا ٣٢٥/٢ (٨٤٤).
وأيضاً في الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال .. إلخ، من طريق أبي عوانة حدثنا عبد الملك ٢٦٤/١٣ (٧٢٩٢).
والدارمي في سننه، باب القول بعد السلام، من طريق سفيان عن عبد الملك ٣١١/١.
والطبراني في الكبير، من طريق مسعر ومعمر وشريك وشعبة، وزائدة وأبي عوانة عن عبد الملك ٣٨٦/٢٠ ــ ٣٨٨ (٩٠٨ ــ ٩١٣).
وأيضاً من طريق زيد بن أبي أنيسة والحكم بن هشام وسفيان وعمرو بن قيس ٣٨٨/٢٠ ــ ٣٨٩ (٩١٥ ــ ٩١٩).

١٠ــ في (هـ): (ابن عقبة).

١١ــ أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٩/١.
والنسائي في سننه، في نوع آخر من القول عند انقضاء الصـ
وأحمد في مسنده ٢٥١/٤. والطبراني في الكبير ٢٠/ ٨

ورواه ابن جريج عن عبدة بن أبي لبابة وحده عن وراد[1].
ورواه الأعمش عن عبد الملك بن عمير والمسيب بن رافع عن وراد[2].
قال ذلك مالك بن سعير عن الأعمش.
ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع وحده عن وراد[3].
وكذلك رواه منصور بن المعتمر عن المسيب بن رافع عن وراد[4].
ورواه ابن عون واختلف عنه، فرواه ابن علية وابن أبي[5] عدي عن ابن عون عن أبي سعيد[6] عن وراد[7].

---

١ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في القدر، باب لا مانع لما أعطى الله، من طريق فليح حدثنا عبدة فقال وقال ابن جريج أخبرني عبدة .. إلخ ٥١٢/١١ ـ ٥١٣ (٦٦١٥).
ومسلم في صحيحه ٢٣٩/١.
وعبد الرزاق في مصنفه، باب مكث الإمام بعدما يسلم ٢٤٤/٢ ـ ٢٤٥ (٣٢٢٤).
وأحمد في مسنده ٢٤٥/٤.
والطبراني في الكبير، من طريق النعمان بن المنذر ان عبدة ٣٩٣/٢٠ ـ ٣٩٤ (٩٣١).
وأيضاً من طريق ابن جريج ٣٩١/٢٠ (٩٢٤).

٢ ـ أخرجه النسائي في سننه، في الصلاة، باب جهر الإمام بالذكر إذا أحب أن يتعلم منه ١٨٥/٢.
والطبراني في الكبير، وفي المطبوعة: مالك بن سعيد بن الحسن، وهو تصحيف، والصواب مالك بن سعير بن الخمس ٣٨٩/٢٠ (٩٢٠).
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به مالك بن سعير عن الأعمش عن عبد الملك بن عمير والمسيب ابن رافع عن وراد. أطراف الغرائب ٢/٢٤٩.

٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٢٣٩/١.
وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم ٥٥٧/٢.
والطبراني في الكبير ٣٩١/٢٠ ـ ٣٩٢ (٩٢٥).

٤ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة ١٣٣/١١ (٦٣٣٠).
ومسلم في صحيحه، في الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٢٣٨/١ ـ ٢٣٩.
والنسائي في سننه ٧١/٣. وأحمد في مسنده ٢٥٠/٤.
والطبراني في الكبير ٣٩٢/٢٠ (٩٢٦ ـ ٩٢٨) ٣٨٦/٢٠ (٩٠٦). والبيهقي في الكبرى ١٨٥/٢.

٥ ـ في (هـ): (أبي) ساقط.

٦ ـ أبو سعيد الشامي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قيل هو كثير، رضيع عائشة وقيل عمرو بن سعيد الثقفي، وقيل عبد ربه، وقيل هو الحسن البصري، قيل آخر، مجهول لا يعرف اسمه، من السادسة. التقريب ٤٢٨/٢.

٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق بشر بن المفضل وازهر عن ابن عون ٢٣٩/١.

ورواه مسعود بن[1] واصل عن ابن عون عن أبي سعيد عن المغيرة. لم يذكر[2] وراداً.

ورواه حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وابن عون والجريري عن أبي سعيد عن وراد[3].

وقال خالد الواسطي عن الجريري عن عبد ربه ولعله اسم أبي[4] سعيد عن وراد[5].

ورواه سلم[6] بن عبد الرحمن النخعي عن وراد[7] حدث به عنه عيسى بن المسيب[8].

**س ١٢٤٨** ـ وسئل عن حديث زياد بن علاقة[9] عن المغيرة «كان النبي ﷺ يصلي حتى يرم قدماه» الحديث.

فقال: رواه الثوري وشعبة وأبو عوانة والوليد بن أبي ثور[10] وشيبان وشريك[11] وابن عيينة وورقاء وقيس بن الربيع[12] عن زياد بن علاقة أنه سمعه

---

= والطبراني في الكبير، من طريق بشر بن المفضل ثنا ابن عون ٢٠/٣٩٤ ـ ٣٩٥ (٩٣٤).

١ ـ مسعود بن واصل، الأزرق، البصري، صاحب السابرى، لين الحديث، من التاسعة. التقريب ٢/٢٤٤.

٢ ـ في (م): (لم يذكروا).

٣ ـ أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن الجريري وابن عون عن الوراد، ولم يذكر أبا سعيد ٢٠/٣٩٥ (٩٣٥).

٤ ـ الطبراني قد جعلهما اثنين، أولاً ترجم فقال: أبو سعيد عن وراد، ثم ذكر (عبد ربه عن وراد) انظر المعجم الكبير ٢٠/٣٩٤ ـ ٣٩٥.

٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق علي أنبأنا الجريري ٤/٢٥٥.
والطبراني في الكبير، في ترجمة (عبد ربه عن وراد) ٢٠/٣٩٥ (٩٣٦).

٦ ـ في (م): (أسلم) وهو خطأ.

٧ ـ أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه (سليم بن عبد الرحمن) ٢٠/٣٩٣ (٩٢٩).

٨ ـ قال النسائي والدارقطني: ضعيف، تقدم في السؤال رقم٤٨.

٩ ـ زيد بن علاقة: بكسر المهملة وبالقاف. التقريب ١/٢٦٩.

١٠ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٤١٦.

١١ـ صدوق يخطيء كثيراً، تقدم في السؤال رقم٨.

١٢ـ صدوق تغير لما كبر، تقدم في السؤال رقم٨.

من المغيرة[١].

ورواه مسعر بن كدام واختلف عنه في إسناده، فرواه أبو نعيم وخلاد بن يحيى ومحمد بن بشر وأبو أحمد الزبيري وشعيب بن إسحاق عن مسعر عن زياد بن علاقة أنه سمعه من المغيرة[٢].

وقال يزيد بن هارون عن مسعر عن زياد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه[٣].

وقال محمد بن إسحاق[٤] عن مسعر عن[٥] زياد بن علاقة عن عمه[٦] عن المغيرة[٧] (٢/١٠٤/٢) واختلف عن مسعر أيضاً[٨] فقال عبد الله بن عون الخزاز

١ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في التفسير، من طريق ابن عيينة ٥٨٤/٨ (٤٨٣٦).
ومسلم في صحيحه في الجنّة، باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة، من طريق سفيان ٥٢٨/٢ ـ ٥٢٩.
والترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة، من طريق أبي عوانة وقال:: حديث حسن صحيح ٣١٨/١.
والنسائي في سننه، في إحياء الليل، من طريق سفيان عن زياد ٢١٩/٣.
وأيضاً في الكبرى، من طريق ابن عيينة وأبي عوانة. تحفة الأشراف ٤٧٦/٨.
وابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، من طريق ابن عيينة ٤٥٦/١ (١٤١٩).
والطيالسي في مسنده، عن شريك وأبي عوانة وقيس وشيبان عن زياد ص٩٥.
والحميدي في مسنده، عن سفيان ٣٣٥/٢ (٥٧٩).
وأحمد في مسنده، من طريق سفيان ٢٥١/٤.
والطبراني في الكبير من طريق ابن عيينة وشريك ٤١٩/٢٠ ـ ٤٢٠ (١٠١٠ ـ ١٠١١).
٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل عن أبي نعيم ١٤/٣ (١١٣٠). وأيضاً في الرقاق، عن خلاد بن يحيى ٣٠٣/١١ (٦٣٧١).
وأحمد في مسنده، من طريق وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد ٢٥٥/٤.
والطبراني في الكبير، من طريق أبي نعيم ٤١٩/٢٠ (١٠٠٩).
٣ ـ عزاه ابن حجر إلى الإسماعيلي، من طريق يزيد بن هارون عن مسعر، فقال: عن المغيرة بن شعبة أو النعمان بن بشير بالشك. النكت الظراف ٤٧٦/٨.
٤ ـ صدوق يدلس، تقدم في السؤال رقم٣.
٥ ـ في (م): (قال).
٦ ـ هو: قطبة بن مالك.
٧ ـ عزاه ابن حجر إلى الإسماعيلي. النكت الظراف ٤٧٦/٨.
٨ ـ في (هـ): (في إسناده).

عن محمد بن بشر عن مسعر عن قتادة عن أنس.

وقال أبو قتادة[1] الحراني عن مسعر عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة.

وقال سيف[2] بن محمد عن مسعر عن عطية[3] عن أبي سعيد الخدري.

والصحيح حديث مسعر ومن تابعه عن زياد عن المغيرة.

**س ١٢٤٩** - وسئل عن حديث زياد عن المغيرة عن النبي ﷺ «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

فقال: يرويه الثوري ومسعر عن زياد بن علاقة، فأما الثوري فرواه عن زياد أنه سمعه من المغيرة بن شعبة[4]، وأما مسعر فاختلف عنه فرواه شعبة عن مسعر عن زياد بن علاقة، عن عمه عن المغيرة بن شعبة.

ورواه أبو الحسن[5] الصوفي عن إبراهيم بن المستمر[6] العُروقي عن عمرو بن محمد[7] بن أبي رزيق عن شعبة عن مسعر عن زياد عن المغيرة[8] وأسقط منه عن[9]

---

١ - هو: عبد الله بن واقد، متروك، تقدم في السؤال رقم٣٧٩.

٢ - كذبوه، تقدم في السؤال رقم١٨٥.

٣ - صدوق يخطيء كثيراً، تقدم في السؤال رقم١٤١.

٤ - أخرجه الترمذي في سننه، في البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، وقال: وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحضرمي وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً يحدث عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه ١٣٩/٣.
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الجنائز ما قالوا في سبِّ الموتى وما كره من ذلك ٣٦٦/٣.
وأحمد في مسنده، من طريق سفيان ٤٥٢/٤.
وابن حبان في صحيحه. موارد الظمآن، الأدب، باب النهي عن سب الأموات ٤٨٧ (١٩٨٧).
والطبراني في الكبير، من طريق الثوري ٤٢٠/٢٠ (١٠١٣).

٥ - يبحث عن ترجمته.

٦ - إبراهيم بن المستمر العُروقي: بالقاف، الناجي: بالنون والجيم، البصري صدوق يغرب، من الحادية عشرة. التقريب ٤٣/١.

٧ - عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي، أبو عثمان البصري، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ست ومائتين. التقريب ٧٨/٢.

٨ - وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق محمد السقطي ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين وفيه عن عمه أن المغيرة بن شعبة ١٨٨/٢٠ (٤٩٧٤).

٩ - في (م): (عن) ساقط.

عمه، وغير شعبة[1] يرويه عن مسعر عن الحجاج مولى[2] ثعلبة عن عم زياد بن علاقة عن المغيرة[3].

وحديث شعبة عن مسعر وهم والآخران محفوظان.

**س ١٢٥٠** ـ وسئل[4] عن حديث قيس بن أبي حازم عن المغيرة عن النبي ﷺ «لا تحرم الغبقة[5]».

فقال: اختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد، ورفعه[6] سعيد بن يحيى[7] عن إسماعيل[8].

---

١ ـ في (م): (سعيد).

٢ ـ هو: أبو أيوب، مولى بني ثعلبة، عن قطبة بن مالك روى عنه مسعر، مجهول، قاله الحسيني: وقال ابن حجر: اسمه الحجاج بن أيوب، ذكره أبو أحمد الحاكم وجزم بذلك المزي في ترجمة قطبة بن مالك في التهذيب، وبعد ما سرد ابن حجر روايته قال: ولم يستفد من ذلك كله معرفة حال حجاج بن أيوب مولى بني ثعلبة. تعجيل المنفعة ص٣٠٧.

٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق وكيع عن مسعر عن أيوب مولى بني ثعلبة عن قطبة قال وسب أمير، الحديث ٣/٣٦٦.

وأحمد في مسنده، في مسند زيد بن أرقم، من طريق محمد بن بشر ثنا مسعر ٤/٤٦٩.

وأيضاً من طريق وكيع ثنا مسعر وفيه عن قطبة بن مالك قال سب أمير من الأمراء وليس فيه ذكر المغيرة ٤/٣٧١.

والطبراني في الكبير، في مسند زيد بن أرقم من طريق محمد بن بشر وابن المبارك ثنا مسعر عن الحجاج، وليس فيه ذكر المغيرة، ووقع في المطبوعة عن الحجاج مولى بني ثعلبة عن قطبة بن مالك عن زياد ابن علاقة والصواب «عم زياد» ٢٠/١٨٨ (٤٩٧٥). وأيضاً من طريق وكيع عن مسعر عن أبي أيوب مولى بني ثعلبة عن قطبة بن مالك قال: سب أمير من الأمراء علياً فقام إليه زيد بن أرقم ٢٠/١٨٨ (٤٩٧٣).

٤ ـ في (هـ): (قبل هذا السؤال وقع) وسئل عن حديث أبي وائل عن المغيرة «أن النبي ﷺ بال وتوضأ ....» الحديث وهو تكرار للسؤال رقم١٢٣٤.

٥ ـ الغبقة ويروى بالعين المهملة والياء والفاء (العيفة). انظر النهاية ٣/٣٣٠، ٣٤١.

٦ ـ في (هـ): (فرفعه).

٧ ـ في (م): (يحيى بن سعيد اللخمي).

وهو: سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي صدوق وسط، تقدم في السؤال رقم٢٠٠.

٨ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/٤٠٤ (٩٦٥).

والبيهقي في الكبرى، في الرضاع باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ٧/٤٥٧.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، باب الرضاع ٤/٢٦١.

ووقفه يحيى بن القطان ومروان بن معاوية[1].

والموقوف هو الصحيح.

حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ويعقوب بن إبراهيم البزار قالا[2]: ثنا عمر بن شبة قال: ثنا يحيى عن إسماعيل حدثني[3] قيس: قال: سمعت المغيرة يقول لا تحرم الغبقة قلنا وما الغبقة قال: المرأة تلد فتحصر لبنها في ثديها فترضعها جارية[4] المرة والمرتين.

وفي حديث يعقوب حدثنا إسماعيل قال أخبرني قيس.

**س ١٢٥١** ـ وسئل عن حديث قيس بن أبي حازم عن المغيرة عن النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله».

فقال: يرويه إسماعيل (١/١٠٥/٢) ابن أبي خالد عن قيس واختلف عنه فرو، يحيى القطان وأبو إسماعيل[5] المؤدب ويعلى بن عبيد وأبو أسامة وعبيد الله بن موسى عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة[6].

---

١ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في النكاح، في الرضاع، من قال لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة، عن وكيع عن إسماعيل ٢٨٥/٤.

٢ ـ في (م): (قال).

٣ ـ في (هـ): (قال).

٤ ـ في (هـ): (جارتها).

٥ ـ هو: إبراهيم بن سليمان صدوق يغرب، تقدم في السؤال رقم١٢٨.

٦ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في المناقب، من طريق يحيى ٦٣٢/٦ (٣٦٤٠).
وأيضاً في الاعتصام، باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» وهم أهل العلم، عن عبيد الله بن موسى عن إسماعيل ٢٩٣/١٣ (٧٣١١).
وأيضاً في التوحيد، من طريق إبراهيم بن حميد عن إسماعيل ٤٤٢/١٣ (٧٤٥٩).
ومسلم في صحيحه، في الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .. إلخ» من طريق وكيع وعبدة ومروان وأبي أسامة عن إسماعيل ١٦٢/٢.
وأحمد في مسنده، من طريق يعلى بن عبيد ٢٤٤/٤.
وأيضاً من طريق يزيد أنا إسماعيل ٢٤٨/٤.
وأيضاً من طريق يحيى ٢٥٢/٤.
والطبراني في الكبير من طريق يحيى ووكيع وأبي أسامة وعلي بن مسهر ويعلى بن عبيد وهشيم ومروان كلهم عن إسماعيل ٤٠٢/٢٠ ـ ٤٠٣ (٩٥٩ ـ ٩٦٢).

وخالفهم أبو معاوية فرواه[1] عن إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة.

وحديث المغيرة أثبت.

أخبرنا أبو القاسم البغوي قراءةً عليه وأنا أسمع أن عبيد الله بن عمر القواريري حدثهم قال: حدثني يحيى بن سعيد القطان.

وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار وأحمد بن عبد الله الوكيل[2] قالا: ثنا عمر ابن شبة قال: حدثني[3] يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل قال: حدثني قيس قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»،وقال ابن شبة:«لا يزال ناس من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون».

**س ١٢٥٢** - وسئل عن حديث المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال: «ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر لي بجنب مشوي وأخذ من شاربي على سواك».

فقال: يرويه مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة[4].

وحدث به شيخ لأهل خراسان[5] عن الحسن بن قتيبة[6] وهو ضعيف عن

---

١ - في (هـ): (رواه).

٢ - في (هـ): (أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل).

٣ - في (هـ): (ثنا).

٤ - أخرجه أبو داود في سننه، في الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار من طريق وكيع عن مسعر ٧٥/١.

والترمذي في الشمائل ص١٤٤ - ١٤٥ (١٥٧).

والنسائي في سننه الكبرى، في الوليمة، من طريق الفضل بن موسى عن مسعر. تحفة الأشراف ٤٩٢/٨.

وأحمد في مسنده ٢٥٢/٤ - ٢٥٣، ٢٥٥.

والطبراني في الكبير ٤٣٥/٢٠ - (١٠٥٨، ١٠٥٩).

والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به جامع أبو صخرة، عن المغيرة، وهو صحيح من حديث مسعر عنه. أطراف الغرائب ٢٤٩/٢.

٥ - لم يعرف.

٦ - تقدم في السؤال رقم١٧.

مسعر عن أبي إسحاق عن المغيرة بن عبد الله.

ووهم[1] في قوله عن أبي إسحاق، والصواب عن أبي صخرة.

**س ١٢٥٣** ـ وسئل عن حديث الشعبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ «أن موسى صلى الله عليه وسلم[2] سأل ربه عزَّ وجلَّ أي أهل الجنّة أدنى منزلة ...» فذكر حديثاً طويلاً في صفة الجنّة.

فقال: يرويه ابن عيينة، واختلف عنه فرواه الحميدي وعلي بن المديني وإسحاق ابن أبي[3] إسرائيل وعثمان بن يحيى[4] القرقساني ومحمد بن ميمون[5] الخياط عن ابن عيينة عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي عن المغيرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ[6].

وقال[7] لوين عن ابن عيينة بهذا الإسناد، وقال فيه قال ابن عيينة (٢/١٠٥/٢) أرى[8] حديث مطرف رواية وقال أحمد بن داود الأيلي[9]

١ ـ في (هـ): (فوهم).

٢ ـ في (هـ): (موسى صلى الله عليه وسلم) ساقط.

٣ ـ في (هـ): (أبي) ساقط.

٤ ـ عثمان بن يحيى بن عيسى القرقساني، إمام مسجد قرقيسيا، كنيته أبو عمرو الصياد، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. الثقات ٤٥٥/٨، الأنساب ٣٨٤/١٠.

٥ ـ صدوق ربما أخطأ، تقدم في السؤال رقم٤٩.

٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه في الإيمان، باب أدنى أهل الجنّة منزلة فيها عن سعيد بن عمرو الأشعثي حدثنا ابن عيينة وفيه رواية إن شاء الله.
وأيضاً عن ابن أبي عمر حدثنا سفيان فيه: يرفعه.
وأيضاً من طريق بشر بن الحكم حدثنا سفيان، وفيه قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبجر ٩٨/١.
والترمذي في سننه، في تفسير سورة السجدة، عن ابن أبي عمر نا سفيان مرفوعاً، وقال: حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن الشعبي عن المغيرة ولم يرفعه والمرفوع أصح ١٦١/٤ ـ ١٦٢.
والحميدي في مسنده، عن سفيان ٣٣٥/٢ ـ ٣٣٦ (٧٦١).
وابن جرير الطبري في تفسيره، في تفسير سورة السجدة، من طريق الحميدي والقرقساني عن ابن عيينة ٦٦/٢١.
والطبراني في الكبير من طريق الحميدي وإبراهيم بن بشار الرمادي ثنا سفيان ٤١٢/٢٠ ـ ٤١٣ (٩٨٩).

٧ ـ في (هـ): (ورواه). واسم لوين: محمد بن سليمان.

٨ ـ من (أرى حديث مطرف ـ إلى ـ ابن عيينة) في (م): (فقط).

٩ ـ أحمد بن داود الأيلي الواسطي، سكن الأيلة، قال ابن حبان في الثقات: حديثه يشبه حديث الثقات وهو الذي يقال له أحمد بن داود بن زياد الضبي سمع ابن عيينة وغيره بقرب. اللسان ١٧٠/١.

وعباس[1] البحراني عن ابن عيينة عنهما[2] رفعه أحدهما ولم يرفعه الآخر[3].

ورواه يحيى بن الربيع المكي[4] عن ابن عيينة عنهما موقوفاً.

ورواه أبو موسى الهروي إسحاق بن إبراهيم[5] عن ابن عيينة عن مطرف وابن أبجر ومجالد[6] عن الشعبي عن المغيرة ورفعه إلى النبي ﷺ.

وزاد على أصحاب ابن عيينة مجالد ولم يشك في رفعه عنهم.

وأخبرنا[7] ابن منيع ثنا أبو موسى الهروي بذلك[8].

ورواه ابن المبارك عن مجالد موقوفاً[9] وهو محفوظ عن مجالد ولم يرفع هذا الحديث غير ابن عيينة والمحفوظ موقوف، ورواه غير ابن عيينة عن ابن أبجر موقوفاً[10].

**س ١٢٥٤** - وسئل عن حديث الشعبي عن المغيرة عن النبي ﷺ «من كذب عليّ متعمداً ...».

فقال: يروى[11] عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي عن المغيرة.

---

١ - صدوق يخطيء، تقدم في السؤال رقم٦٤٦.

٢ - في المخطوطة: (عنهما عن ابن عيينة) والصواب ما ذكرته.

٣ - وأخرجه مسلم في صحيحه، من طريق بشر بن الحكم حدثنا سفيان وفيه قال سفيان: رفعه أحدهما أراه ابن أبجر ٩٨/١.

٤ - في (هـ): (المكي) ساقط. ولم أجد ترجمته.

٥ - إسحاق بن إبراهيم، أبو موسى الهروي، ثم البغدادي، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: ذلك صديق لي أعرفه قديماً يكتب عنه وأثنى عليه خيراً، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٣٧/٦ - ٣٣٨، اللسان ٣٤٥/١ - ٣٤٦.

٦ - ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، تقدم في السؤال رقم٤٩.

٧ - في (هـ): (حدثناه).

٨ - في (م): (كذلك).

٩ - أخرجه ابن المبارك في الزهد، عن مجالد. زيادات الزهد لنعيم بن حماد ص٦٦ (٢٢٧). وابن أبي شيبة في مصنفه، في الجنّة، عن أبي خالد الأحمر عن مجالد ١٢٠/١٣ - ١٢١.

١٠- أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد الله الأشجعي عن ابن أبجر ٩٨/١. وابن جرير الطبري من طريق الأشجعي عن ابن أبجر ٦٥/٢١ - ٦٦.

١١- في (م): (يرويه).

حدث به شيخ لأهل واسط يقال له: عرفة بن الهيثم[1] عن زكريا بن عدي عن علي بن مسهر عن محمد بن قيس عن الشعبي عن المغيرة.

وذكر الشعبي فيه وهم وإنما رواه محمد بن قيس الأسدي عن علي بن ربيعة عن المغيرة[2]، وهو الصواب.

**س ١٢٥٥** ـ وسئل عن حديث حصين عن المغيرة عن النبي ﷺ قوله: «لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين».

فقال: يرويه شريك[3] عن عبد الملك بن عمير عن حصين بن قبيصة عن المغيرة[4] كذلك قال أبو النضر هاشم بن القاسم ويزيد بن هارون وعلي بن الجعد عن شريك.

وخالفهم الحسن[5] بن بشر[6] وموسى[7] بن داود فروياه عن شريك عن

---

١ ـ عرفة بن الهيثم، أبو محفوظ القصبي، كان صاحب يحيى بن معين وصديقه، لم يذكر فيه الخطيب جرحاً. تاريخ بغداد ٣٠٤/١٢.

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، من طريق سعيد ابن عبيد عن علي بن ربيعة ١٦٠/٣ (١٢٩١).
ومسلم في صحيحه في المقدمة، باب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، من طريق محمد بن قيس وسعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة ٦/١.
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الأدب، من طريق سعيد بن عبيد ٧٦٤/٨.
وأحمد في مسنده، من طريق سعيد بن عبيد ٢٤٥/٤، ٢٥٢.
والطبراني في الكبير ٤٠٧/٢٠ ـ ٤٠٨ (٩٧٤).
وأيضاً من طريق سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة ٤٠٨/٢٠ (٩٧٥).

٣ ـ صدوق يخطيء كثيراً، تقدم في السؤال رقم٨.

٤ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الزينة، من طريق يزيد. تحفة الأشراف ٤٧٣/٨.
وابن ماجه في سننه، في اللباس، باب موضع الإزار أين هو، من طريق يزيد ١١٨٣/٢ (٣٥٧٤).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في موضع الإزار أين هو، عن يزيد ٣٩٥/٨.
وأحمد في مسنده، من طريق هاشم بن القاسم ٢٤٦/٤.
والطبراني في الكبير، من طريق يزيد ٤٢٣/٢٠ ـ ٤٢٤ (١٠٢٤).

٥ ـ الحسن بن بشر بن سلم: بفتح المهملة وسكون اللام، الهمداني أو البجلي، أبو علي الكوفي، صدوق يخطيء، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. التقريب ١٦٣/١.

٦ ـ من (بشر ـ إلى ـ عبد الملك عن) من (هـ).

٧ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٨.

عبد الملك عن قبيصة بن جابر عن المغيرة[١].

ورواه الحماني[٢] عن شريك على الوجهين جميعاً[٣].

**س ١٢٥٦** – وسئل عن حديث ميمون بن[٤] أبي شبيب عن المغيرة عن النبي ﷺ «من حدث حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

فقال: يرويه حبيب بن أبي ثابت عن ميمون حدث به عنه الثوري وشعبة وقيس بن الربيع[٥] وهو صحيح عن حبيب[٦] وحدث[٧] به (٢/١٠٦/١) علي بن أحمد بن مروان المقيم بسر من رأى المعروف بابن نقيش[٨] عن أبي عقيل[٩] الجمال عن أبي أسامة عن الثوري وعن أبي[١٠] بدر عن حبان بن هلال[١١] عن شعبة

---

١ – عزاه ابن حجر إلى ابن منده، من طريق موسى بن داود. النكت الظراف ٤٧٣/٨.

٢ – هو: يحيى، اتهموه بسرقة الحديث، تقدم في السؤال رقم٢٨٣.

٣ – أخرجه الطبراني في الكبير ٤٢٣/٢٠ (١٠٢٣).

عزاه ابن حجر إلى يحيى بن عبد الحميد في مسنده. النكت الظراف ٤٧٣/٨.

٤ – صدوق كثير الإرسال، تقدم في السؤال رقم٩٨٧.

٥ – صدوق تغير لما كبر، تقدم في السؤال رقم٨.

٦ – أخرجه مسلم في صحيحه في المقدمة، من طريق شعبة وسفيان ٥/١.

والترمذي في سننه، في العلم، باب في من روى حديثاً وهو يرى أنه كذب، من طريق سفيان، وقال: هذا حديث حسن صحيح ٣٧٣/٣.

وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب، من طريق سفيان ١٥/١ (٤١).

والطيالسي في مسنده، من طريق شعبة ص٩٤ ـ ٩٥.

وأحمد في مسنده، من طريق شعبة ٢٥٠/٤. وأيضاً من طريق سفيان وشعبة ٢٥٢/٤ ـ ٢٥٥.

والطبراني في الكبير، من طريق شعبة وسفيان وقيس بن الربيع ٤٢٢/٢٠ ـ ٤٢٣ (١٠٢٠ ـ ١٠٢٢).

٧ – (و) ساقط في (م).

٨ – في (م): (بياض) وهو: علي بن أحمد بن مروان بن عيسى بن حاتم، أبو الحسن المقري، من أهل سر من رأى ويعرف بابن نقيش، وكان ثقة. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢١٩/١١ ـ ٢٢٠.

٩ – هو: يحيى بن حبيب بن إسماعيل الأسدي، الكوفي، أبو عقيل: بالفتح الجمال: بالجيم، صدوق ربما وهم، مشهور بكنيته، من التاسعة. التقريب ٣٤٥/٢.

١٠– هو: عباد بن الوليد الغبري.

١١– في (هـ): (بن هلال) ساقط.

جميعاً عن حبيب عن ميمون عن المغيرة أن النبي ﷺ قال: من كذب عليّ متعمداً، فوهم[1] في هذا القول والصحيح ما ذكرناه أولاً.

**س ١٢٥٧ ـ** وسئل عن حديث أبي عون الثقفي عن أبيه[2] عن المغيرة عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة».

فقال: حدث به يونس بن الحارث[3] الطائفي، واختلف عنه فرواه أبو أحمد الزبيري عن يونس عن أبي[4] عون ـ واسمه محمد بن عبيد الله بن سعيد ـ عن أبيه عن المغيرة[5].

وخالفه أبو نعيم ومعاوية بن هشام[6] وعبد العزيز بن[7] أبان فرووه عن يونس عن أبي عون[8] عن المغيرة لم يذكروا أباه، ولعل هذا من يونس مرة يرسله، ومرة[9] يسنده وليس بالقوي.

**س ١٢٥٨ ـ** وسئل عن حديث زياد بن جُبير عن المغيرة عن النبي ﷺ قال: الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه.

فقال: يرويه زياد بن جبير عن أبيه، واختلف عنه فرواه سعيد بن عبيد الله

---

١ ـ في (هـ): (ووهم).
٢ ـ عبيد الله بن سعيد الثقفي، الكوفي، عن المغيرة، مجهول، من السادسة، أشار ابن حبان إلى أن حديثه عن المغيرة منقطع. التقريب ٥٣٣/١.
٣ ـ يونس بن الحارث الثقفي، الطائفي، نزيل الكوفة، ضعيف، من السادسة. التقريب ٣٨٤/٢.
٤ ـ في (هـ): (ابن).
٥ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب الصلاة على الحصير ٢٤٩/١.
وأحمد في مسنده، من طريق محمد بن ربيعة ثنا يونس ٢٥٤/٤.
والطبراني في الكبير، من طريق أبي نعيم ثنا يونس بن الحارث الطائفي ثنا محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي عن أبيه عن المغيرة ٤١٦/٢٠ (٩٩٩).
٦ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٧.
٧ ـ متروك، تقدم في السؤال رقم٩٢.
٨ ـ في (هـ): (ابن).
٩ ـ في (هـ): (أخرى).

الثقفي الجبيري[1]، وأخوه المغيرة بن عبيد الله[2] عن زياد بن جبير مرفوعاً[3].

ورواه يونس بن عبيد عن زياد بن جبير، واختلف عنه فرفعه[4] عبد الله بن بكر المزني عن يونس[5].

ورواه قبيصة[6] عن الثوري عن يونس فشك في رفعه[7]، ووقفه الباقون

---

١ ـ في (م): (عن الجبيري) وفي (هـ): (جبيري).
وهو: سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية: بالمهملة والتحتانية، الثقفي الجبيري: بضم الجيم والموحدة، بصري، صدوق ربما وهم، من السادسة. التقريب ٣٠١/١.

٢ ـ المغيرة بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي، مقبول، من الثالثة. التقريب ٢٧٠/٢.

٣ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الجنائز، باب في الصلاة على الأطفال، من طريق إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله، نا أبي، وقال: حسن صحيح، وروى إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله ١٤٤/٢ ـ ١٤٥.
والنسائي في سننه، في الجنائز، مكان الراكب من الجنازة، من طريق سعيد والمغيرة ٥٥/٤ ـ ٥٦.
وأيضاً في مكان الماشي من الجنازة، من طريق سعيد ٥٦/٤.
وأيضاً في الصلاة على الأطفال، من طريق سعيد ٥٨/٤.
وابن ماجه في سننه، في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز مختصراً من طريق سعيد ٤٧٥/١ (١٤٨١).
وأيضاً في باب ما جاء في الصلاة على الطفل، مختصراً ٤٨٣/١ (١٥٠٧).
والطيالسي في مسنده، من طريق فضالة عن زياد ص٩٦.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الطفل يموت أيصلى عليه أم لا؟ من طريق سعيد مختصراً ٥٠٨/١.
وابن حبان في صحيحه، من طريق سعيد. موارد الظمآن، باب المشي مع الجنازة ص١٩٥ (٧٦٩).
والحاكم في المستدرك في الجنائز، من طريق سعيد، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ٣٥٥/١.
والطبراني في الكبير من طريق سعيد ٤٣١/٢٠ (١٠٤٥ ـ ١٠٤٦).
والبيهقي في الكبرى، من طريق سعيد ٨/٤.
وأحمد في مسنده، من طريق سعيد ٢٤٧/٤.
وأيضاً من طريق روح بن جبير بن حية ووكيع عن زياد بن جبير ٢٥٢/٤.
وأيضاً من طريق المبارك أخبرني زياد ٢٤٨/٤ ـ ٢٤٩.

٤ ـ في (م): (فرواه).

٥ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٤٣٠/٢٠ (١٠٤٤).

٦ ـ صدوق ربما خالف، تقدم في السؤال رقم٩٢.

٧ ـ أخرجه البيهقي في الكبرى، باب المشي خلفها ٢٤/٤ ـ ٢٥.
وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي نعيم ثنا سفيان وفيه عن النبي ﷺ، في السقط فقط، وآخره: لم يرفعه سفيان ٤٣٠/٢٠ (١٠٤٣).

عن يونس إلا أن ابن علية وعنبسة بن عبد الواحد قالا عن يونس وأهل زياد يرفعونه[1] [2] قال يونس[3]: وأما أنا فلا أحفظ رفعه.

**س ١٢٥٩** ـ وسئل عن حديث كردوس[4] عن المغيرة عن النبي ﷺ قال قال[5]: «فناء أمتي بالطاعون[6] والطعن».

فقال: يرويه زياد بن علاقة واختلف عنه فرواه أبو أحمد الزبيري[7] عن الثوري[8] عن زياد بن علاقة عن كردوس عن المغيرة.

ورواه إسماعيل[9] بن زكريا عن مسعر (٢/١٠٦/٢) والثوري عن زياد بن علاقة عن كردوس عن أبي موسى[10].

ورواه وكيع عن الثوري، ورواه أبو بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن[11]

---

١ ـ في (م): (فرفعوه).

٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه، من طريق خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه (وليس فيه أما أنا فلا أحفظه) ٣/١٧٨ ـ ١٧٩.
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الجنائز، ما قالوا في السقط، من قال يصلي فمه، عن ابن علية مختصراً ٣/٣١٧.
وأحمد في مسنده من طريق إسماعيل ٤/٢٤٩.
والطبراني في الكبير، من طريق خالد بن عبد الله عن يونس ٢٠/٤٣٠ (١٠٤٢).
والبيهقي في الكبرى، في الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ... إلخ، من طريق أبي داود السجستاني ٤/٨.

٣ ـ في (م): (قال يونس) ساقط.

٤ ـ كردوس الثعلبي، واختلف في اسم أبيه، وهو مقبول من الثالثة. التقريب ٢/١٣٤.

٥ ـ في (م): (قال) غير موجود.

٦ ـ في (هـ): (بالطعن والطاعون).

٧ ـ في (هـ): (الزبيري) ساقط، وهو ثقة إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، تقدم في السؤال رقم١١٠.

٨ ـ (عن الثوري) من (هـ).

٩ ـ صدوق يخطيء، تقدم في السؤال رقم٢٢٧.

١٠ـ وأخرجه الطبراني في الصغير، من طريق إسماعيل بن زكريا عن مسعر عن زياد عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى وقال: لم يروه عن مسعر بن كدام إلا إسماعيل بن زكريا، تفرد به إسماعيل بن عيسى ١/١٢٧.
وأيضاً في الأوسط، من طريق حجاج بن أرطأة عن زياد عن كردوس. مجمع البحرين ١/٤٧.

١١ـ في (هـ): (عن كردوس أسامة).

أسامة بن شريك عن أبي موسى[1].

ورواه أبو حنيفة[2] عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث[3] عن أبي موسى[4] ورواه سعاد بن سليمان[5] عن زياد بن علاقة عن يزيد[6] بن الحارث عن أبي[7] موسى[8].

ورواه أبو شيبة إبراهيم[9] بن عثمان عن زياد بن علاقة عن اثنى عشر رجلاً من بني ثعلبة عن أبي موسى.

ورواه الحكم بن عتيبة عن زياد بن علاقة عن رجل من قومه لم يسمه[10] عن أبي موسى[11].

**س ١٢٦٠** ـ وسئل عن حديث بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

فقال: يرويه عاصم الأحول عن بكر، واختلف عنه، فرواه الثوري وعلي بن مسهر وحفص بن غياث وأبو معاوية ويحيى بن أبي زائدة ومروان الفزاري عن

---

١ ـ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي موسى ٤/٤١٧.

٢ ـ تقدم.

٣ ـ عبد الله بن الحارث ويقال فيه: يزيد بن الحارث وهو الأشهر، وهو تابعي كبير، قال ابن حجر: ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً. تعجيل المنفعة ١٤٦ ـ ١٤٧.

٤ ـ أخرجه الحصفكي في مسند أبي حنيفة، وفيه: عن (يزيد بن الحارث) بدل (عبد الله بن الحارث) ص٢٧٧.

وكذلك جاء في مسند أبي موسى من العلل (عبد الله بن الحارث). انظر: السؤال رقم١٣٣٥.

٥ ـ صدوق يخطيء، تقدم في السؤال رقم١٢٨.

٦ ـ يزيد بن الحارث، الثعلبي، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير ٣٢٦/٢/٤، الجرح والتعديل ٢٥٦/٢/٤ ـ ٢٥٧، الثقات ٥٤٨/٥.

٧ ـ من (ورواه أبو حنيفة إلى هنا) ساقط في (م).

٨ ـ وأخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق سهل بن حماد أبي عتاب الدلال ثنا سعاد بن سليمان حدثني زياد بن علاقة نحوه (وهذا ذكره بعد رواية حجاج بن أرطأة عن زياد بن علاقة عن كردوس). مجمع البحرين ٤٧/١.

٩ ـ متروك الحديث، تقدم في السؤال رقم٦٧.

١٠ـ (لم يسمه) من (هـ).

١١ـ سيأتي تخريجه في مسند أبي موسى، انظر: السؤال رقم١٣٣٥.

عاصم عن بكر عن المغيرة[1].

ورواه قيس بن الربيع[2] عن عاصم الأحول وحميد الطويل عن بكر عن المغيرة ولم يروه عن حميد عن بكر سواه.

وحدث به سهل بن صالح الأنطاكي عن أبي معاوية[3] عن عاصم عن بكر عن ابن المغيرة[4] عن أبيه.

ولم يتابع عليه وليس ذلك بمحفوظ.

---

١ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، من طريق ابن أبي زائدة، وقال: هذا حديث حسن ١٦٩/٢ ـ ١٧٠.
والنسائي في سننه، في النكاح، إباحة النظر قبل التزويج، من طريق حفص ٦٩/٦ ـ ٧٠.
وعبد الرزاق في مصنفه، في النكاح، باب إبراز الجواري والنظر عند النكاح، عن الثوري عن عاصم، وأيضاً عن معمر عن ثابت عن بكر ١٥٦/٦ ـ ١٥٧ (١٠٣٣٥).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في النكاح، من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها، عن أبي معاوية عن عاصم ٣٥٥/٤.
وأحمد في مسنده، عن عبد الرزاق أنا سفيان ٢٤٤/٤ ـ ٢٤٥.
وأيضاً من طريق أبي معاوية ٢٤٦/٤.
وسعيد بن منصور في سننه، في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، من طريق أبي شهاب وأبي معاوية وسفيان عن عاصم ١٧١/١ ـ ١٧٢ (٥١٦ ـ ٥١٨).
والطبراني في الكبير، من طريق الثوري عن عاصم ومن طريق معمر بن ثابت ٤٣٣/٢٠ (١٠٥٢).
والدارمي في سننه، في باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة، من طريق سفيان ١٣٤/٢.
وابن الجارود في المنتقى، من طريق أبي معاوية ص٢٢٦ ـ ٢٢٧ (٦٧٥).
والدارقطني في سننه، من طريق أبي معاوية ٢٥٢/٣.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، في النكاح، باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟ من طريق أبي معاوية وسفيان ١٤/٣.
والطبراني في الكبير من طريق الثوري عن عاصم ومن طريق معمر عن ثابت عن بكر ٤٣٣/٢٠ (١٠٥٢).
والطبراني أيضاً من طريق أبي شهاب وعبد الواحد بن زياد ٤٣٤/٢٠ (١٠٥٥، ١٠٥٦).
وأيضاً من طريق جرير بن حازم عن عاصم عن بكر قال خطب المغيرة ٤٣٤/٢٠ (١٠٥٣).
والبيهقي في الكبرى، في النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها من طريق أبي معاوية وأبي شهاب عن عاصم ٨٤/٧ ـ ٨٥.

٢ ـ صدوق تغير لما كبر، تقدم في السؤال رقم٨.

٣ ـ في (هـ) (الضرير).

٤ ـ لعله حمزة بن المغيرة.

ورواه السكن بن إسماعيل الأصم أبو معاذ عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن المغيرة[1]، ووهم فيه، وإنما رواه عاصم عن بكر.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن المغيرة خطب امرأة فقال له النبي ﷺ[2]. وهذا وهم، وإنما رواه ثابت عن بكر مرسلاً.

ورواه عبد الرزاق أيضاً عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس.

وإنما رواه حميد عن بكر، ومدار الحديث على بكر بن عبد الله[3] المزني قيل له سمع من المغيرة قال: نعم.

**س ١٢٦١** - وسئل عن حديث أبي بردة بن أبي موسى عن المغيرة أكلت ثوماً فدخلت في الصلاة فلما فرغ النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مصلانا ...» الحديث[4].

فقال: يرويه حميد بن هلال واختلف عنه فرواه أبو هلال الراسبي - واسمه محمد بن سليم[5] - عن حميد بن هلال عن (٢/١٠٧/١) أبي بردة عن المغيرة[6]،

---

١ - أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق السكن الأصم، ولكن فيه عن بكر عن المغيرة ٤٣٤/٢٠ (١٠٥٤).

٢ - أخرجه ابن ماجه في سننه، في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٥٩٩/١ - ٦٠٠ (١٨٦٥).
وأيضاً من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبدالله المزني عن المغيرة ٦٠٠/١ (١٨٦٦).
وابن الجارود في المنتقى، في النكاح ص٢٢٧ (٦٧٦).
وابن حبان في صحيحه، موارد الظمآن، باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها ص٣٠٣ (١٢٣٦).
والدارقطني في سننه ٢٥٣/٣. وأيضاً من طريق معمر عن ثابت عن بكر ٢٥٣/٣.
والحاكم في المستدرك، في النكاح، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ١٦٥/٢.
والبيهقي في الكبرى، في النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ٨٤/٧.

٣ - في (هـ): (عبد الواحد).

٤ - في (هـ): (الحديث) غير موجود.

٥ - صدوق فيه لين، تقدم في السؤال رقم٣٢.

٦ - أخرجه أبو داود في سننه، في الأطعمة، باب في أكل الثوم ٤٢٥/٣.
وابن أبي شيبة في مصنفة، في العقيقة، من يكره أكل الثوم، من طريق سليمان عن حميد ٣٠٣/٨.
وأحمد في مسنده ٢٤٩/٤. وأيضاً من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ٢٥٢/٤.
والطبراني في الكبير ٤١٧/٢٠ (١٠٠٣).
والبيهقي في الكبرى، في الصلاة، باب الدليل على أن أكل ذلك غير حرام، من طريق أبي هلال وسليمان =

ورواه عبد الرحمن بن عمرو[1] بن جبلة عن أبي هلال وأيوب بن خوط[2] عن حميد بن[3] هلال عن أبي بردة عن أبي موسى أن المغيرة دخل على النبي ﷺ ووهم في ذكر أبي موسى.

ورواه أيوب السختياني واختلف عنه فقال ابن علية: عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة أن النبي ﷺ وجدريح ثوم مرسلاً[4].

وروى عن حماد[5] عن أيوب مرسلاً ومتصلاً[6].

ورواه يونس بن عبيد عن حميد بن هلال مرسلاً.

وقال ابن أبي السرى[7] العسقلاني عن معتمر عن يونس عن حميد عن المغيرة. لم يذكر أبا بردة.

وكذلك روى عن شعبة عن حميد.

وكان المرسل هو الأقوى.

**س ١٢٦٢** ـ وسئل عن حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ في المرأة يرثها بنوها وتعقل عنها عصبتها.

فقال: يرويه[8] الزهري عن المغيرة بن شعبة مرسلاً[9].

---

= ابن المغيرة وغيره عن حميد ٧٧/٣.

١ ـ قال الدارقطني، متروك يضع الحديث، تقدم في السؤال رقم٧.

٢ ـ متروك، تقدم في السؤال رقم٦٤٩.

٣ ـ في (م): (أبي هلال).

٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٢/٨.

٥ ـ في (هـ): (حماد بن زيد).

٦ ـ أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه حماد بن زيد عن أيوب وعمرو بن صالح وحميد بن هلال مرسلاً ٤١٧/٢٠ (١٠٠٤).

٧ ـ هو: محمد، صدوق له أوهام كثيرة، تقدم في السؤال رقم٨٢٢.

٨ ـ في (م): (يروى).

٩ ـ أخرجه أبو داود في المراسيل وقال أبو داود: رواه يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن المغيرة، وهو خطأ. تحفة الأشراف ٤٩١/٨.
وعبد الرزاق في مصنفه، في العقول: باب ميراث الدية، ٣٩٨/٩ (١٧٧٦٧).

واختلف عنه فرواه يحيى بن اليمان[1] وابن المبارك عن معمر عن الزهري عن المغيرة بن[2] شعبة[3].

وقال غيرهما[4]: ما لا يحضرني ذكره.

**س ١٢٦٣** – وسئل عن حديث قيس بن أبي حازم عن المغيرة «صلى[5] بنا رسول الله ﷺ فقام في ركعتين[6] فسبحنا فسبح فقمنا فلما قضى صلاته قال: إذا نام أحدكم في جلوس ... » الحديث.

فقال: يرويه المغيرة بن شبل[7] واختلف عنه فرواه[8] منصور عن المغيرة بن شبل[9] وقيل بن شبيل[10] عن المغيرة بن شعبة فيكون[11] مرسلاً.

واختلف عن منصور فروى عن روح بن القاسم عن منصور عن المغيرة بن شبل[12] عن قيس[13] عن المغيرة.

وكذلك رواه جابر[14] الجعفي عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة[15] وهو الصحيح.

---

١ – صدوق يخطيء كثيراً، وقد تغير، تقدم في السؤال رقم٢٦١.

٢ – في (م): (عن).

٣ – ذكره أبو داود في المراسيل، ولكن فيه عن الزهري عن عروة عن المغيرة. تحفة الأشراف ٤٩١/٨. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الديات، المرأة تجني الجناية عن ابن المبارك ٢٧٨/٩.

٤ – في (هـ): (غيرهما في نسخة فيها سماعه عن سعيد بن المسيب عن المغيرة عن شعبة).

٥ – في (هـ): (قال).

٦ – في (هـ): (الركعتين).

٧ – المغيرة بن شبل: بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ويقال بالتصغير. التقريب ٢٦٩/٢.

٨ – في (هـ): (فروى عن).

٩ – في (هـ): (شبيل).

١٠– في (هـ): (أبو شبيل).

١١– في (هـ): (فيكون ذلك).

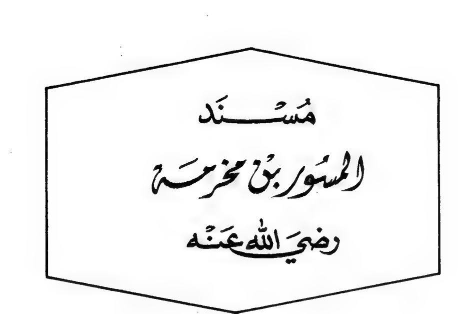
١٢– في (هـ): (شبيل).

١٣– من (عن قيس – إلى – شبيل) من (هـ).

١٤– ضعيف، تقدم في السؤال رقم١٤٠.

١٥– أخرجه أبو داود في سننه، في باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، وقال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث ٣٩٨/١ – ٣٩٩. =

= وذكره الترمذي في سننه، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، عن سفيان عن جابر، وقال: وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما ١/٢٩٠.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ١/٣٨١ (١٢٠٨).
وعبد الرزاق في مصنفه، باب القيام فيما يقعد فيه ٢/٣١٠ (٣٤٨٣).
وأحمد في مسنده ٤/٢٥٣، ٢٥٣ - ٢٥٤.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق قيس وإبراهيم عن المغيرة ١/٤٤٠.
والطبراني في الكبير ٢٠/٣٩٩ (٩٤٧).



# مُسْنَد
# المسور بن مخرمة
رضي الله عنه

## حديث[1] المسور بن مخرمة

**س ١٢٦٤** - وسئل عن حديث المسور بن مخرمة «أن عمر رضي الله عنه[2] استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة: قضى فيها[3] رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة قال: فأتني بمن يشهد معك فأتاه محمد بن مسلمة».

فقال: يرويه هشام بن عروة واختلف عنه، فرواه عبدة بن سليمان ووكيع ابن (٢/١٠٧/٢) الجراح وقيس بن الربيع[4] وعلي بن غراب[5] ويزيد بن سنان[6] عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة عن المغيرة[7].

وخالفهم سفيان بن عيينة وأبو معاوية والليث بن سعد وأنس بن عياض. وحماد بن زيد وعبد العزيز القسملي[8] ومفضل بن فضالة وابن جريج ويحيى ابن عبد الله بن سالم ومسلمة[9] بن سعيد ومالك بن سعير وعبد الله بن موسى

---

١ - (حديث المسور بن مخرمة) في (م) فقط.

٢ - (الترضية) من (هـ).

٣ - في (هـ): (عنها).

٤ - صدوق تغير لما كبر، تقدم في السؤال رقم٨.

٥ - صدوق، كان يدلس ويتشيع، تقدم في السؤال رقم٤٦٤.

٦ - في (هـ): (يزيد بن حبان). وهو: ضعيف، تقدم في السؤال رقم٢٣٥.

٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، في الديات، باب دية الجنين ... إلخ، من طريق وكيع ٢/٤٥.
وأبو داود في سننه، في الديات، باب دية الجنين، من طريق وكيع وقال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد إنما سمي إملاصاً، لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زلق من ليد وغيره فقد ملص ٤/٣١٦.
وابن ماجه في سننه، في الديات، باب دية الجنين، من طريق وكيع ٢/٨٨٢ (٢٦٤٠).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الديات، في جنين المرأة، عن وكيع ٩/٢٥١.
وأحمد في مسنده، عن وكيع ٤/٢٥٣.
والطبراني في الكبير، من طريق وكيع ٢٠/٣٦٨ - ٣٦٩ (٨٦٠).

٨ - في (م): (السلمي) وهو خطأ.

٩ - مسلمة بن سعيد بن عبد الملك، قال أبو حاتم: أرى أحاديثه صحاحاً. الجرح والتعديل ٤/١/٢٦٦.

وابن هشام[1] بن عروة فرووه عن هشام عن[2] أبيه عن المغيرة[3] ولم يذكروا فيه المسور.

وكذلك رواه أبو الزناد عن عروة عن[4] المغيرة[5] ولم يذكروا فيه المسور بن مخرمة[6] وقد أخرج مسلم[7] حديث المسور بن مخرمة[8]من رواية وكيع عن هشام ولم يخرجه البخاري[9].

وأخرج البخاري[10] حديث عروة عن المغيرة أن عمر[11] استشارهم.

حدثنا أبو محمد بن صاعد قال: ثنا يوسف بن موسى وأبو محمد عبد الله[12] ابن محمد فوزان نبيل جليل كان أحمد يجله.

ح[13] وحدثنا ابن بهلول ثنا[14] أبي قالوا: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة

---

١ ـ يبحث عن ترجمته.

٢ ـ في (م): (بن عروة) بدل (عن أبيه).

٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الديات، باب جنين المرأة، من طريق وهيب حدثنا هشام ٢٤٧/١٢ (٦٩٠٥). وأيضاً من طريق عبيد الله بن موسى ٢٤٧/١٢ (٦٩٠٧).
وأيضاً في الاعتصام، من طريق أبي معاوية ٢٩٨/١٣ (٧٣١٧).
وأبو داود في سننه، من طريق وهيب عن هشام وقال: رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه أن عمر قال ٣١٧/٤.
وعبد الرزاق في مصنفه، في العقول، باب نذر الجنين، عن ابن جريج ٦١/١٠ (١٨٣٥٣).
والطبراني في الكبير، من طريق ابن جريج والليث وعبد العزيز ٤٣٩/٢٠ ـ ٤٤٠ (١٠٦٩ ـ ١٠٧١).

٤ ـ (عن المغيرة) من (هـ).

٥ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٤٤٠/٢٠ ـ ٤٤١ (١٠٧٥).

٦ ـ في (هـ): (بن مخرمة) غير موجود.

٧ ـ في (هـ): (البخاري).

٨ ـ في (هـ): (ابن مخرمة) غير موجود.

٩ ـ في (هـ): (مسلم).

١٠ـ في (هـ): (مسلم).

١١ـ في (هـ): (أن عمر استشارهم) غير موجود.

١٢ـ عبد الله بن محمد بن المهاجر، أبو محمد، يعرف بفوزان، أحد أصحاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، كان أحمد يقدمه ويكرمه ويأنس إليه، ويستقرض منه، وذكر الخطيب قول الدارقطني الذي قاله هنا، مات سنة ست وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ٧٩/١٠ ـ ٨٠.

١٣ـ (ح) في (م) فقط.

١٤ـ في (هـ): (قال ثنا).

عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: «استشار عمر بن الخطاب الناس في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال عمر: ائتني بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة».

حدثنا أبو محمد بن صاعد قال[1]: ثنا خلف بن محمد أبو الحسين بواسط من كتابه سنة ثلاث وستين قال ثنا[2] عاصم بن علي[3] ثنا[4] قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة «أن عمر بن الخطاب استشارهم في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة: قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة فقال عمر: إن كنت صادقاً فهات من يعلمه فشهد محمد بن مسلمة أنه سمع رسول الله ﷺ قضى به».

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر قال: ثنا عمار بن خالد ثنا[5] علي بن غراب عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة «أن عمر بن الخطاب استشارهم في املاص المرأة (٢/١٠٨/١) فقال المغيرة بن شعبة: قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: إن كنت صادقاً فهات من يعلمه فشهد محمد بن مسلمة أنه سمع رسول الله ﷺ قضى به».

حدثنا أبو محمد ابن صاعد قال: ثنا أبو فروة يزيد[6] بن محمد بن يزيد بن سنان بالرها قال: حدثني أبي محمد[7] بن يزيد قال: حدثني أبي يزيد بن سنان ثنا[8] هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: «استفتى عمر بن الخطاب أناساً

---

١ – في (هـ): (قال) غير موجود.

٢ – في (م): (وعاصم) بدل (قال ثنا عاصم).

٣ – صدوق ربما وهم، تقدم في السؤال رقم١٩٠.

٤ – في (هـ): (قال ثنا).

٥ – في (هـ): (قال ثنا).

٦ – يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان: أبو فروة الرهاوي، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل ٢٨٨/٢/٤.

٧ – محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة، الرهاوي، ليس بالقوي، مات سنة عشرين ومائتين. التقريب ٢١٩/٢.

٨ – في (هـ): (قال ثنا).

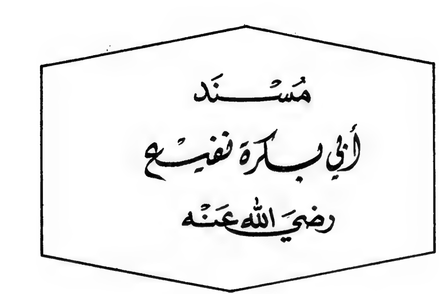
من أصحاب رسول الله ﷺ في امرأة ضربت فألقت جنينها فقال المغيرة بن شعبة قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة فقال عمر: إن كنت صادقاً فأت بأحد يعلمه ذلك فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ قضى بذلك».

حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة قال: ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا[1] عبيد الله بن موسى أنبأ[2] هشام بن عروة عن أبيه «أن عمر سأل الناس أيكم سمع رسول الله ﷺ قضى في السقط فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال: ائت بمن يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا».

---

١ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٢ ـ في (هـ): (قال أنبأ).


مُسْنَد
أبي بكرة نفيع
رضي الله عنه

## حديث [1] أبي بكرة ـ واسمه نفيع وقيل ابن مسروح أخو زياد لأمه ـ عن النبي ﷺ

**س ١٢٦٥** ـ وسئل الشيخ الجليل أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ العدل الدارقطني رحمه الله[2] عن حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: «ركب رسول الله ﷺ راحلته فخطب الناس وقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ...» الحديث.

فقال: يرويه محمد بن سيرين واختلف عنه فرواه عبد الله[3] بن عون عن محمد بن سيرين وأتى به بطوله، وذكر في آخره ألفاظاً (٢/١٠٨/٢) وهم فيها[4] فأدرجها في حديث أبي بكرة، وهو[5] قوله: ثم قال إلىّ[6] غنيمات فجعل يقسمها بين الناس الشاة والشاتين والثلاثة[7]، وليس هذه الكلمات من حديث أبي بكرة،

١ ـ في (هـ): قبل هذا جاء (من حديث بلال مولى النبي ﷺ وسئل عن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال عن النبي ﷺ في المسح على الخفين ـ إلى ـ فرواه أبو معاوية الضرير وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس وأبو زهير عبد الرحمن بن مغرا) جزء من السؤال الآتي رقم١٢٨٢.

٢ ـ (العدل الدارقطني رحمه الله) من (هـ).

٣ ـ في (م): (عبيد الله) وهو خطأ.

٤ ـ في (م): (فيه).

٥ ـ في (هـ): (هي).

٦ ـ في (هـ): (إلىّ) غير موجود.

٧ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في العلم، في قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، من طريق بشر حدثنا ابن عون عن ابن سيرين نحوه، بدون زيادة ١/١٥٧ ـ ١٥٨ (٦٧).
ومسلم في صحيحه، في الديات، باب تغليظ تحريم الدماء، نحوه وفيه الزيادة ٢/٤٢، ٤٢ ـ ٤٣.
والنسائي في الكبرى، تحفة الأشراف ٩/٥٠.
وأحمد في مسنده، وليست فيه الزيادة ٥/٣٧، وأيضاً وفيه الزيادة ٥/٤٥.

وإنما رواها محمد بن سيرين عن أنس بن مالك[1].

كذلك رواها أيوب السختياني وغيره.

ورواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال: أخبرني[2] عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن فسماه أبو عامر العقدي عن قرة، فقال: وعن[3] حميد بن عبد الرحمن الحميري ولم يسم[4] يحيى القطان في روايته عن قرة[5].

ورواه أيوب السختياني عن محمد بن سيرين واختلف عن أيوب فقال عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن[6] ابن أبي بكرة عن أبيه[7].

وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن محمد عن[8] عبد الرحمن بن أبي

---

= والدارمي في سننه، في المناسك، باب في الخطبة يوم النحر، وليست فيه الزيادة ٦٧/٢ ـ ٦٨.

١ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، من طريق أيوب نحوه ٢٠/١٠ (٥٥٦١).
ومسلم في صحيحه، في الأضاحي ١٨٠/٢.

٢ ـ في (هـ): (حدثني).

٣ ـ في (هـ): (و) ساقط.

٤ ـ في (هـ): (لم يسمه).

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الحج، باب الخطبة أيام منى، من طريق أبي عامر ٥٧٣/٣ ـ ٥٧٤ (١٧٤١).
وأيضاً في الفتن، باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً ... إلخ»، من طريق يحيى ٢٦/١٣ (٧٠٧٨).
ومسلم في صحيحه، في الديات، من طريقهما ٤٣/٢.
وابن ماجه في سننه، باب من بلغ علماً، من طريق يحيى مختصراً ٨٥/١ (٢٣٣).
وأحمد في مسنده، من طريق يحيى ٣٩/٥.
وأيضاً من طريق أبي عامر ٤٩/٥.
والبزار في مسنده، من طريق يحيى ١٤٨/٢ ـ ١٤٩.
والبيهقي في الكبرى، في الحج، باب الخطبة يوم النحر .. إلخ، من طريق أبي عامر ١٤٠/٥.

٦ ـ في النسختين من العلل (عن) ساقط.

٧ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في المغازي، باب حجة الوداع، ١٠٨/٨ (٤٤٠٦).
وأيضاً في الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر ٧/١٠ ـ ٨ (٥٥٥٠).
ومسلم في صحيحه، في الحدود، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٤٢/٢.

٨ ـ في (م): (بن).

بكر عن أبيه[1].

وقال إبراهيم بن طهمان[2] عن أيوب عن بعض ولد أبي[3] بكرة عن أبيه وقال حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: أنبئت عن أبي بكرة[4] ولم يذكر من نبّأه وقال ابن علية وعبد الوارث عن أيوب عن محمد عن أبي بكرة ولم يذكر بينهما أحداً[5].

وكذلك رواه يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة.

ورواه مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين قالا: حدثنا أبو بكرة، ووهم في قوله: أبو بكرة لأنهما لم يسمعاه منه.

وروى أشعث بن[6] سوار وسالم الخياط[7] ويزيد بن إبراهيم التستري عن محمد عن[8] أبي بكرة مرسلاً[9].

والحديث حديث ابن عون وقرة[10] إلا ما بيناه في آخر حديث ابن عون.

حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد قال[11]: ثنا أبو عقيل يحيى بن[12] حبيب قال[13]

---

١ ـ أخرجه البزار في مسنده نحوه، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أن أحداً رواه غير عبد الرزاق عن معمر وقد روى نحو هذا الكلام، من طرق أعلى من رواه أبو بكرة ١٤٨/٢.

٢ ـ ثقة يغرب، تقدم في السؤال رقم١١.

٣ ـ من أولاده: عبد الرحمن وعبيد الله وعبد العزيز ومسلم وكبشة، وما أدري هو عبد الرحمن أم غيره؟.

٤ ـ وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، عن عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة ذكر النبي ﷺ الحديث نحوه ١٩٩/١ (١٠٥).

٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق إسماعيل بن علية ٣٧/٥.

٦ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم١٨.

٧ ـ صدوق سيء الحفظ، تقدم في السؤال رقم١١٥١.

٨ ـ في (م): (بن).

٩ ـ أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/٥ ـ ٤١.

١٠ـ في (هـ): (بن خالد).

١١ـ في (هـ): (قال) غير موجود.

١٢ـ صدوق ربما وهم، تقدم في السؤال رقم٨٢٦.

١٣ـ في (هـ): (قال) غير موجود.

حدثنا أسباط بن محمد قال[1] ثنا الاشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة قال[2]: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر أحسبه قال علي[3] ناقة فكان يتكلم ههنا وههنا عند كل قوم، ثم قال: أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا (١/١٠٩/٢) أنه يسميه غير اسمه فقال: أليس هذا شهر حرام أليس هذا بلد حرام؟ فقلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، قال: فليبلغ الشاهد الغائب».

**س ١٢٦٦ ـ** وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يوم وليلة».

فقال: رواه مهاجر[4] بن مخلد مولى آل أبي بكرة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، حدث به[5] وهيب بن خالد وعبد الوهاب[6] الثقفي، واختلف[7] عن عبد الوهاب فرواه عنه ابنه عثمان بن عبد الوهاب بن[8] عبد المجيد ومسدد وبندار وأبو[9] الأشعث فقالوا: عن مهاجر عن ابن[10] أبي بكرة عن أبيه[11].

---

١ ـ في (هـ): (قال) غير موجود.

٢ ـ في (هـ): (قال) غير موجود.

٣ ـ في (م): (على) ساقط.

٤ ـ مهاجر بن مخلد، أبو مخلد، مولى البكرات، بفتح الموحدة والكاف، مقبول، من السادسة. التقريب ٢٧٨/٢.

٥ ـ في (هـ): (به عنه).

٦ ـ في (هـ): (بن عبد المجيد).

٧ ـ (واختلف) من (هـ).

٨ ـ في (هـ): (بن عبد المجيد) غير موجود.

٩ ـ في (م): (بدل الأشعث) وهو: أحمد بن المقداد.

١٠ـ في (هـ): (ابن) ساقط.

١١ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، عن محمد ابن بشار بندار وبشر بن هلال قالا: ثنا عبد الوهاب: ١٨٤/١ (٥٥٦).
والبزار في مسنده، من طريق محمد بن بشار ويحيى بن حكيم، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، وإسناده حسن ١٤٩/٢.

وخالفهم زيد بن الحباب فرواه عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابن أبي بكرة عن أبيه[1]، ووهم فيه والصحيح حديث مهاجر.

قلت[2] للشيخ أبي الحسن: فإن الحضرمي وابن غنام حدثا به عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب عن مهاجر عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه[3]، فقال: حدثونا[4] به عن ابن عفان عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء لم يزد على هذا، قيل[5] له: فلعله، قيل عنه القولان، قال: نعم، قيل له[6]: فحديث ابن منيع عن يحيى بن أيوب العابد عن عبد الوهاب عن مهاجر عن أبي العالية عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ في المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يوم وليلة.

قال يحيى بن أيوب وإنما هو مهاجر عن[7] عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ ولكن كذا عندي فقال هذا وهم يشبه أن يكون من يحيى بن أبي أيوب حين كتبه أو من عبد الوهاب.

---

= وابن الجارود في المنتقى من طريق ابن معين عن عبد الوهاب ص٣٩ (٨٧).

وابن خزيمة في صحيحه، من طريق بندار وبشر بن معاذ ومحمد بن أبان قالوا نا عبد الوهاب ٩٦/١ (١٩٢).

وابن حبان في صحيحه، من طريق عمر بن يزيد ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب. موارد الظمآن الطهارة، باب التوقيت في المسح ص٧٢ ـ ٧٣ (١٨٤، ١٨٥).

والدارقطني في سننه، باب الرخصة في المسح على الخفين ... إلخ، من طريق أبي الأشعث والعباس ابن يزيد ومحمد بن المثنى ومسدد نا عبد الوهاب ١٩٤/١.

١ ـ أخرجه البيهقي في الكبرى، باب التوقيت في المسح على الخفين، من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد، وقال: وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد، ورواه زيد ابن الحباب عنه عن خالد الحذاء فإما أن يكون غلطاً منه أو من الحسن بن علي وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة ٢٧٦/١.

٢ ـ في (م): (بياض).

٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، في الطهارات، في المسح على الخفين عن زيد ١٧٩/١.

٤ ـ في (هـ): (به) ساقط.

٥ ـ في (هـ): (قلت).

٦ ـ في (هـ): (قلت).

٧ ـ في (هـ): (بن) وهو خطأ.

س ١٢٦٧ ـ وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ وقد مر على قبرين[1] فقال: «إنهما ليعذبان في الغيبة والبول ...» الحديث.

فقال: يرويه الأسود (٢/١٠٩/٢) ابن شيبان واختلف عنه فرواه عبد الله بن أبي بكر[2] العتكي عنه[3] عن بحر بن مرّار[4] عن عبد الرحمن[5] بن أبي بكرة عن أبيه[6].

وكذلك قال عبد الصمد عن الأسود.

ورواه أبو داود عن الأسود عن بحر[7] عن[8] أبي بكرة ولم يذكر فيه عبد الرحمن[9].

والصواب قول من قال عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.

س ١٢٦٨ ـ وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه «أن النبي ﷺ خطب ثم انصرف إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى غنم فقسمها بيننا».

---

١ ـ (وقد مر على قبرين) من (هـ).
٢ ـ في (هـ): (أبي بكرة) وهو خطأ.
٣ ـ في (م): (عنه) ساقط.
٤ ـ بحر: بفتح أوله وسكون المهملة: بن مرار: بفتح الميم وتشديد الراء بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، أبو معاذ البصري، صدوق اختلط بآخره من السادسة. التقريب ٩٣/١.
٥ ـ في (م): (عبد الله) وهو خطأ.
٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ثنا الأسود ٣٥/٥ ـ ٣٦.
والبزار في مسنده، من طريق مسلم بن إبراهيم قال نا الأسود، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن أبي بكرة إلا من هذا الطريق وقد روي عن غير أبي بكرة هذا الكلام وهذا الفعل فذكرنا كل حديث منها في موضعه ١٥٠/٢ ـ ١٥١.
٧ ـ في (م): (يحيى).
٨ ـ في (م): (بن) وهو خطأ.
٩ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الطهارة، باب التشديد في البول من طريق وكيع ثنا الأسود ١٢٥/١ (٣٤٩).
وأحمد في مسنده، عن وكيع ثنا الأسود ٣٩/٥.
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن الأسود عن بحر عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ص١١٧ (٨٦٧).
وابن أبي شيبة في مصنفه في التوقي من البول، من طريق وكيع ١٢٢/١.

فقال: يرويه ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه[١].

ووهم فيه، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس بن مالك[٢].

كذلك[٣] رواه أيوب وهشام عن ابن سيرين وهو الصواب.

**س ١٢٦٩** ـ وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال[٤] رسول الله ﷺ «إذا سألتم ربكم فاسألوه[٥] ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها».

فقال: يرويه القاسم[٦] بن مالك المزني عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه[٧].

وهم فيه على خالد، والمحفوظ عن خالد عن أبي قلابة عن ابن محيريز مرسلاً عن النبي ﷺ[٨].

وكذلك رواه أيوب عن أبي قلابة عن ابن سيرين[٩] مرسلاً.

---

١ ـ هذا جزء من الحديث الذي تقدم في السؤال رقم١٢٦٥، وقد تقدم التخريج هناك.
وأيضاً أخرجه مختصراً، الترمذي في سننه، في الأضاحي، وقال: حسن صحيح ٢/٣٦٤.

٢ ـ انظر: السؤال رقم١٢٦٥.

٣ ـ في (م): (وكذلك).

٤ ـ في (هـ): (قال قال).

٥ ـ في (هـ): (فسلوه).

٦ ـ صدوق فيه لين، تقدم في السؤال رقم١٧٦.

٧ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به القاسم بن مالك عن خالد الحذاء عنه، وغيره يرويه عن خالد عن أبي قلابة عن ابن محيريز مرسلاً. أطراف الغرائب ٢/٢٦٣.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان، في ترجمة محمد بن العباس بن أيوب ٢/٢٢٤.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي، وهو ثقة. مجمع الزوائد، باب ما جاء في الإشارة في الدعاء ورفع اليدين ١٠/١٦٩.

٨ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الدعاء الرجل إذا دعا ببطن كفه ١٠/٢٨٦.
وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وقال: سمعت أبي يقول وذكر حديثاً رواه بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن محيريز قال قال رسول الله ﷺ: «إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم»، وذكر الحديث قال أبي: يقال: هو عبد الله بن محيريز الصحيح وكذلك قال خالد عن أبي قلابة ٢/٢٠٦ (٢١١٠).

٩ ـ في (هـ): (ابن محيريز).

س ١٢٧٠ ـ وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ في ذكر البصرة وما يكون فيها في آخر الزمان.

فقال: يرويه سعيد بن جمهان[١] واختلف عنه فرواه حشرج[٢] بن نباتة عن سعيد بن جمهان عن ابن أبي بكرة عن أبيه[٣].

وتابعه العوام بن حوشب من رواية محمد بن يزيد ومحمد بن الحسن الواسطيين[٤] فرواه[٥] عن سعيد بن جمهان عن ابن أبي بكرة عن أبيه[٦].

وخالفهما أبو الأشهب جعفر بن الحَارث[٧] عن العوام عن سعيد عن ابن[٨] أبي بكرة ولم يذكر بينهما أحداً، والأول أصح.

---

١ ـ سعيد بن جمهان: بضم الجيم وإسكان الميم، الأسلمي، أبو حفص البصري، صدوق له أفراد، مات سنة ست وثلاثين ومائة. التقريب ٢٩٢/١.

٢ ـ حشرج: بفتح ثم معجمة، ساكنة ثم راء مفتوحة ثم جيم، بن نباتة: بضم النون ثم الموحدة ثم المثناة، الأشجعي، أبو مكرم الواسطي أو الكوفي، صدوق يهم، من الثامنة. التقريب ١٨١/١.

٣ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الملاحم، من طريق عبد الوارث نا سعيد قال: نا مسلم بن أبي بكرة ١٨٩/٤.
وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق هاشم ثنا الحشرج وفيه عبد الله بن أبي بكرة ٤٤/٥ ـ ٤٥.
وأيضاً من طريق سريج ثنا حشرج وفيه عبد الله أو عبيد الله بن أبي بكرة ٤٥/٥.
وأبو داود الطيالسي في مسنده، عن الحشرج وفيه عبد الرحمن بن أبي بكرة ص١١٧.
وقال ابن حجر في ترجمة عبد الله أو عبيد الله بن أبي بكرة، وقد اختلف على سعيد بن جمهان في الحديث المذكور، فأخرجه أحمد عن أبي النضر عن حشرج بن نباتة حدثني سعيد بن جمهان، عن عبد الله بن أبي بكرة حدثني أبي في هذا المسجد رفعه: «لتنزلن طائفة من أمتي أرضاً يقال لها البصرة ..) الحديث، وعن شريح عن حشرج، عن سعيد عن عبد الله أو عبيد الله حدثني أبي مثله.
وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه من رواية عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه، فالذي يظهر أن سعيد بن جمهان كان يضطرب فيه، والله أعلم. تعجيل المنفعة ص١٤٤.

٤ ـ في (م): (الواسطيان).

٥ ـ في (م): (فروياه).

٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد ٤٠/٥.
والبزار في مسنده، من طريق أبي معاوية عن العوام وقال: إنما قلت عن ابن أبي بكرة، لأن أبا كريب قال: عبد الله بن أبي بكرة ١٥٣/٢.
وأيضاً من طريق يزيد بن هارون وفيه عن عبيد الله بن أبي بكرة، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن رسول الله ﷺ إلا أبو بكرة وحده، وسعيد بن جمهان بصري مشهور ١٥٣/٢.

٧ ـ صدوق كثير الخطأ، تقدم في السؤال رقم٦٨٦.

٨ ـ في النسختين هكذا (ابن أبي بكرة)، ولعل الصواب (عن أبي بكرة).

١٢٧١ ــ وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ(١) قرأ لا يعذب(٢).

فقال: حدث به محمد بن سنان(٣) القزاز عن عثمان بن عمر عن شعبة عن خالد عن ابن أبي بكرة عن أبيه (٢/١١٠/١) عن النبي ﷺ.
ووهم فيه وإنما رواه أصحاب شعبة عن شعبة عن خالد أنه سمع عبد الرحمن ابن أبي بكرة فقط، لم يتجاوز(٤) به، ولم يرفعه والمنقطع أصح.

س ١٢٧٢ ــ وسئل عن حديث الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان في(٥) الجنّة والحياء من الإيمان والبذاء من الجفاء والجفاء في النّار».

فقال: يرويه منصور بن زاذان عن الحسن عن أبي بكرة، حدث به عنه(٦) هشيم، واختلف عنه، فرواه أصحاب هشيم عنه عن منصور عن الحسن عن أبي بكرة(٧).

---

١ ــ في (م): (النبي ﷺ) ساقط.
٢ ــ على هامش (م): (كذا بالأصل).
٣ ــ محمد بن سنان بن يزيد القزاز، أبو بكر البصري، نزيل بغداد، ضعيف، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. التقريب ١٦٧/٢.
٤ ــ في (هـ): (لم يجاوز).
٥ ــ في (م): (من).
٦ ــ في (م): (عنه) ساقط.
٧ ــ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الزهد، باب الحياء، عن إسماعيل بن موسى ثنا هشيم ٤٠٠/٢ (٤١٨٤).
وقال البوصيري في الزوائد: قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن سعيد بن سليمان حدثنا هشام أنبأنا منصور فذكره، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق إسماعيل بن موسى به، بتقديم البذاء على الحياء، وحكم الحاكم بصحته فإن اعترض معترض على ابن حبان والحاكم فيه بقول الدارقطني: أن الحسن لم يسمع من أبي بكرة الجواب عنه: أن البخاري احتج في صحيحه، برواية الحسن عن أبي بكرة في أربعة أحاديث، وفي مسند أحمد والمعجم الكبير للطبراني التصريح: بسماعه من أبي بكرة في عدة أحاديث ... إلخ. مصباح الزجاجة ٢٣١/٤.
والبخاري في الأدب المفرد، باب الجفاء عن سعيد بن سليمان حدثنا هشيم ص٥٧٥ (١٣١٤).
والحاكم في المستدرك، في الإيمان، الحياء من الإيمان، من طريق سعيد بن سليمان الواسطي ثنا هشيم ٥٢/١.
والقضاعي في مسند الشهاب، من طريق إسماعيل بن موسى مختصراً ٥٠/١ ــ ٥١ (٢٧) ١٢٤ (١٥٦).
وأبو نعيم في الحلية ٦٠/٣.

ورواه وهب بن بقية عن هشيم فأسنده عن عمران بن حصين[1] والمحفوظ عن أبي بكرة، ورواه داود بن جبير[2] الواسطي عن هشيم فقال عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة وليس هذا من حديث يونس وإنما هو من حديث منصور.

**س ١٢٧٣ ـ** وسئل عن حديث الحسن عن أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إ إلا الله».

فقال: يرويه أبو خلف[3] الخزاز عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة[4].

وخالفه أبو جعفر الرازي[5] فرواه عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة[6].

وروي عن ابن أبي عدي عن يونس عن الحسن عن أنس.

والصحيح عن يونس عن الحسن مرسل.

**س ١٢٧٤ ـ** وسئل عن حديث الحسن عن أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة فهو في ذمة الله فلا يطلبنك الله بشيء من ذمته».

---

= والخطيب في تاريخه، في ترجمة أحمد بن أبي غالب، من طريق سعيد بن سليمان ٣٣٨/٤.
وأيضاً في ترجمة إبراهيم بن أبي الليث عنه، عن هشيم ١٩٢/٦.

١ ـ أخرجه الطبراني في الكبير، في مسند عمران، من طريق محمد بن أبي نعيم الواسطي ثنا هشيم ١٧٨/١٨ (٤٠٩).
وأبو نعيم في الحلية، من طريق محمد بن أبي نعيم ثنا هشيم ٥٩/٣ ـ ٦٠.
وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني وفيه محمد بن موسى بن أبي نعيم، وثقه أبو حاتم وجماعة، وكذبه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، باب ما جاء في الحياء والنهي عن الملاحاة ٢٦/٨.

٢ ـ يبحث عن ترجمته.

٣ ـ هو: عبد الله بن عيسى بن خالد الخزاز: بمعجمات، أبو خلف، وقد ينسب إلى جده، ضعيف، من التاسعة. التقريب ٤٣٩/١.

٤ ـ أخرجه الطبراني في الأوسط. مجمع البحرين ٢/٣.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف لا يحتج به. مجمع الزوائد، باب في ما يحرم دم المرء وماله ٢٥/١.

٥ ـ صدوق سيء الحفظ، تقدم في السؤال رقم١٥.

٦ ـ أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة الحسن البصري، وقال: غريب من حديث يونس عن الحسن، تفرد به أبو جعفر الرازي، حدثت به الأئمة أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وأبو خيثمة عن النضر ١٥٩/٢ ـ ١٦٠. وأيضاً في ترجمة يونس وقال: غريب من حديث يونس عن الحسن، تفرد به عنه أبو جعفر الرازي وعنه أبو النضر، وحدث به الأعلام المتقدمون عن أبي النضر ٢٥/٣.

فقال: يرويه إسماعيل بن مسلم[1] عن الحسن عن أبي بكرة.
والصواب عن الحسن عن جندب بن عبد الله[2].
كذلك[3] رواه داود بن أبي هند وغيره عن الحسن.

**س ١٢٧٥** ـ وسئل عن حديث الحسن عن أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: «ابني هذا سيد وعسى الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين[4] من المسلمين» الحديث[5].

فقال: حدث به أحمد بن عبد الصمد النهرواني[6] ـ وهو[7] مشهور لا بأس به ـ عن ابن عيينة عن أيوب عن الحسن[8]، ووهم فيه، وإنما رواه ابن عيينة (٢/١١٠/٢) عن أبي موسى إسرائيل عن الحسن عن أبي بكرة[9].

---

١ ـ هو المكي ضعيف، الحديث، تقدم في السؤال رقم٩٠.

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، من طريق داود ابن أبي هند ٢٦٣/١.

والترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة من طريق داود بن أبي هند ١٩٢/١.

وعبد الرزاق في مصنفه، باب ملء كف من دم، في حديث طويل من طريق إسماعيل بن مسلم ٢٦/١٠ ـ ٢٧ (١٨٢٥٠).

وأحمد في مسنده، من طريق علي بن زيد وحميد عن الحسن ٣١٢/٤.

وأيضاً من طريق داود بن أبي هند ٣١٣/٤.

والطبراني في الكبير من طريق أشعث وداود وإسماعيل بن مسلم وقتادة وعمرو بن عبيد ١٦٩/٢ ـ ١٧١ (١٦٥٤ ـ ١٦٦١).

٣ ـ في (م): (وكذلك).

٤ ـ في (هـ): (عظيمتين) غير موجود.

٥ ـ (الحديث) في (هـ) ساقط.

٦ ـ أحمد بن عبد الصمد، أبو أيوب النهرواني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر بحديثه إذا روى عن الثقات، ويرى ابن حجر أنه غير أحمد بن عبد الصمد أبي أيوب الأنصاري الزرقي، وذكره ابن حجر قول الدارقطني في العلل. الثقات ٣٠/٨، اللسان ٢١٤/١.

٧ ـ في (هـ): (وهو) ساقط.

٨ ـ ذكره ابن حجر في اللسان في ترجمة أحمد بن عبد الصمد أبي أيوب الأنصاري الزرقي، وذكر قول الدارقطني ٢١٤/١.

٩ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: ابني هذا سيد ... إلخ. ٣٠٦/٥ ـ ٣٠٧ (٢٧٠٤).

وكذلك رواه يونس ومنصور وعمرو[1] بن عبيد عن الحسن[2] وهو الثابت.

**س ١٢٧٦** ـ وسئل عن حديث الأحنف بن قيس عن أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما».

فقال: يرويه الحسن البصري عن الأحنف، واختلف عنه، فرواه أيوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام[3] بن حسان ومعلى بن[4] زياد عن الحسن عن

---

= وأيضاً في فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٩٤/٧ (٣٧٤٦).
وأيضاً في الفتن، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ان ابني هذا ... إلخ ٦١/١٣ (٧١٠٩).
والنسائي في سننه، في مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ١٠٧/٣. وأيضاً في عمل اليوم والليلة ص٢٥١ (٢٥٢).
والحميدي في مسنده ٣٤٨/٢ (٧٩٣).
وأحمد في مسنده ٣٧/٥ ـ ٣٨.

١ ـ عمرو بن عبيد بن باب: بموحدتين، التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري، المعتزلي المشهور كان داعية إلى بدعة، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً مات سنة ثلاث وأربعين ومائة أو قبلها. التقريب ٧٤/٢.

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في المناقب، من طريق حسين الجعفي عن أبي موسى ٦٢٨/٦ (٣٦٢٩).
وأبو داود في سننه، في السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، من طريق علي بن زيد والأشعث عن الحسن ٣٤٩/٤.
والترمذي في سننه، في المناقب، من طريق الأشعث بن عبد الملك عن الحسن وقال: هذا حديث صحيح ٣٤٠/٤.
والنسائي في الكبرى. تحفة الأشراف ٣٨/٩.
وأيضاً في عمل اليوم والليلة، من طريق علي بن زيد ص٢٥٠ ـ ٢٥١ (٢٥١).
والطيالسي في مسنده، من طريق ابن فضالة عن الحسن ص١١٨.
وعبد الرزاق في مصنفه، في الجامع، باب ذكر الحسن رضي الله عنه، عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يحدث عن أبي بكرة ٤٥٢/١١ (٢٠٩٨١).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الفضائل عن حسين بن علي عن أبي موسى ٩٦/١٢.
وأحمد في مسنده، من طريق علي بن زيد ٤٩/٥.
والبزار في مسنده، من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن ١٥٢/٢.

٣ ـ ثقة وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما، تقدم في السؤال رقم٨٥.

٤ ـ معلى بن زياد القردوسي: بقاف، أبو الحسن البصري، صدوق قليل الحديث زاهد، اختلف قول ابن معين فيه، من السابعة. التقريب ٢٦٥/٢.

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الإيمان، من طريق حماد حدثنا أيوب ويونس ٨٤/١ ـ ٨٥ (٣١).
وأيضاً في الديات ١٩٢/١٢ (٦٨٧٥).
وأيضاً في الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، عن عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن رجل =

واختلف عن يونس وهشام فروي عن حماد بن زيد عنهما عن الحسن عن الأحنف وخالفه أبو خلف عبد الله[١] بن عيسى ومحبوب بن الحسن[٢] فرواه عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة.

وخالفه أيضاً في روايته عن هشام الثوري وزائدة فروياه عن هشام عن الحسن عن أبي بكرة[٣].

وكذلك قال أبو الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد عن هشام[٤].

---

= لم يسمه عن الحسن قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني أبو بكرة، ثم ساق المتن، وقال: قال حماد بن زيد: فذكرت هذا الحديث لأيوب ويونس بن عبيد وأنا أريد أن يحدثاني به فقالا: إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، حدثنا سليمان، حدثنا حماد بهذا، وقال: مومل: حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس وهشام ومعلى بن زياد عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة عن النبي ﷺ.

ورواه معمر عن أيوب، ورواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة وقال غندر حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ولم يرفعه سفيان عن منصور ٣١/١٢ – ٣٢ (٧٠٨٣).

ومسلم في صحيحه في الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما من طريق فضيل بن حسين الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس. وأيضاً من طريق أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد عن أيوب ويونس والمعلى بن زياد، وأيضاً من طريق معمر عن أيوب ٥٥١/٢.

وأبو داود في سننه، في الفتن باب النهي عن القتال في الفتنة، عن أبي كامل نا حماد بن زيد عن أيوب ويونس، وأيضاً من طريق معمر عن أيوب ١٦٦/٤ – ١٦٧.

والنسائي في سننه، في تحريم القتل، من طريق معمر عن أيوب ١٢٥/٧.

وأيضاً عن أحمد بن عبدة عن حماد عن أيوب ويونس والعلاء بن زياد عن الحسن ١٢٥/٧.

وأحمد في مسنده، عن مومل ثنا حماد بن زيد أنا أيوب ويونس وهشام والمعلى بن زياد ٥١/٥.

١ – ضعيف، تقدم في السؤال رقم١٢٧٣.

٢ – هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب فيروز، أبو جعفر أو أبو الحسن لقبه محبوب، صدوق فيه لين، ورمي بالقدر، من التاسعة. التقريب ١٥٤/٢.

٣ – أخرجه النسائي في سننه، في تحريم القتل، من طريق زائدة ١٢٥/٧.

٤ – وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، عن عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن رجل لم يسمه عن الحسن، وذكر قول حماد ... إلخ ٣١/١٢ (٧٠٨٣).

وقال ابن حجر: عن رجل لم يسمه هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيء الحفظ هكذا جزم المزي في التهذيب بأنه المبهم في هذا الموضع وجوّز غيره كمغلطائي أن يكون هو هشام بن حسان وفيه بعد. الفتح ٣٢/١٢.

ولعل حماداً إنما جمع بين أيوب وهشام ويونس في الإسناد على حديثيهما على إسناد حديث أيوب فذكر فيه الأحنف، وهما لا يذكرانه.

ورواه قتادة ومعروف[1] الأعور وجسر[2] بن فرقد عن الحسن عن أبي بكرة[3] ولم يذكروا فيه الأحنف.

والصحيح حديث أيوب، حدث به عنه حماد بن زيد ومعمر.

**س ١٢٧٧** - وسئل عن حديث عقبة بن صبهان[4] عن أبي بكرة عن النبي ﷺ «في قوله عزَّ وجل: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِيْنَ وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِيْنَ﴾[5] قال: هما[6] من هذه الأمة».

فقال: يرويه خاقان[7] بن عبد الله بن الأهتم عن علي بن زيد[8] عن ابن صبهان[9] عن أبي بكرة مرفوعاً، ورواه حماد بن زيد عن علي بن زيد عن من سمع أبا بكرة موقوفاً[10] ولم يثبت، وخاقان ليس بالقوي، وكان يحيى القطان حدث به عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عقبة بن صبهان عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ثم تركه.

---

١ - معروف عن الحسن عن أبي بكرة مجهول. اللسان ٦/٦٢.

٢ - في (م): (حسين) وهو خطأ، قال البخاري: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي تقدم في السؤال رقم٩٤٣.

٣ - أخرجه النسائي في سننه، في تحريم القتل، من طريق قتادة ١٢٥/٧.
وأحمد في مسنده، من طريق قتادة ٤٦/٥ - ٤٧. وأيضاً من طريق المبارك عن الحسن ٥١/٥.
والبزار في مسنده، من طريق قتادة ١٥١/٢.

٤ - عقبة بن صبهان: بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة. التقريب ٢٧/٢.

٥ - سورة الواقعة: الآيات ٣٩ ، ٤٠.

٦ - في (م): (همام) وهو خطأ.

٧ - خاقان بن عبد الله بن الأهتم، أخو يحيى بن أبي الحجاج المنقري، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل ٤٠٥/٢/١ - ٤٠٦.

٨ - هو: ابن جدعان، ضعيف، تقدم في السؤال رقم٢٩.

٩ - من (ابن صبهان - إلى - علي بن زيد عن) من (هـ).

١٠- وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن حماد بن زيد، عن علي بن زيد عن عقبة بن صبهان عن أبي بكرة وقال: وروى هذا الحديث الحجاج عن حماد بن سلمة ورفعه إلى النبي ﷺ ص١٢٠ (٨٨٦).

**١٢٧٨** ـ وسئل عن حديث عاصم ـ يقال عاصم[١] بن أبي المجشر الجحدري بصري ـ عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قرأ ﴿بَلَى قَدْ جَاءَ تْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ﴾[٢].

فقال: يرويه عبد الله بن حفص أبو محمد[٣] الأرطباني عن عاصم عن عبد الله[٤] بن أبي بكرة عن أبيه.

وغيره يرويه عنه لا يذكر (٢/١١١/١) فيه ابن أبي بكرة[٥]، وهو المحفوظ.

س **١٢٧٩** ـ وسئل عن حديث عياض[٦] بن مسافع عن أبي بكرة قال رسول الله ﷺ في مسيلمة: «أنه كذّاب، ويخرج قبل الدجال ثلاثون وليس من بلد إلا يدخله الدجال غير المدينة، على كل نقب منها ملكان».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه فرواه يونس بن[٧] يزيد وابن أخي الزهري[٨] وعقيل بن خالد واختلف عنه عن الزهري عن[٩] طلحة بن عبيد الله

---

١ ـ في (هـ): (عاصم) ساقط.
وهو عاصم بن العجاج الجحدري البصري أبو المجشر المقري، وهو: عاصم بن أبي الصباح، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: من عباد أهل البصرة وقرائهم، يروي عن أبي بكرة إن كان سمع منه، ولم يذكر فيه البخاري جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن معين: ثقة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. التاريخ الكبير ٤٨٦/٢/٣ ـ ٤٨٧، الجرح والتعديل ٣٤٩/١/٣، الثقات ٢٤٠/٥، اللسان ٢٢٠/٣.

٢ ـ سورة الزمر: آية ٥٩ (وفي المصحف ﴿وكنت من الكافرين﴾).

٣ ـ هكذا ورد في نسختي العلل (أبو محمد) وفي التهذيب ١٨٩/٥، وفي التقريب ٤٠٩/١ (أبو حفص).

٤ ـ تقدم.

٥ ـ ذكره البخاري في تاريخه الكبير، في ترجمة عاصم الجحدري، من طريق نصر بن علي عن أبي حفص الأرطبان سمع عاصماً الجحدري عن أبي بكرة ٤٨٦/٢/٣.
وأخرجه البزار في مسنده، عن نصر بن علي قال: أنا عبد الله بن حفص قال: نا عاصم الجحدري عن أبي بكرة مختصراً، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن رسول الله ﷺ إلا أبو بكرة بهذا الإسناد ولا رواه إلا عبد الله بن حفص الأرطباني ١٥٤/٢.

٦ ـ في (م): (عباد) وهو خطأ. وهو: عياض بن مسافع، عن أبي بكرة، وعنه طلحة بن عبد الله بن عوف، لا يدرى من هو، وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات ٢٦٦/٥، تعجيل المنفعة ص٢١٤ ـ ٢١٥.

٧ ـ في (م): (يونس بن أبي يزيد) وفي روايته عن الزهري، وهم قليل، تقدم في السؤال رقم١.

٨ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١.

٩ ـ في (م): (و) بدل (عن).

ابن عوف عن عياض بن مسافع عن أبي بكرة[1].

قال ذلك سلامة[2] بن روح عن عقيل.

وخالفه نافع بن يزيد فرواه عن عقيل عن الزهري عن طلحة عن أبي بكرة ولم يذكر بينهما عياضاً.

وتابعه معمر من رواية عبد الأعلى عنه[3].

وكذلك قال ابن أخي الزهري عن الزهري.

والصحيح ما قال يونس بن يزيد ومن تابعه.

**س ١٢٨٠** ـ وسئل عن حديث أبي عثمان النهدي عن أبي بكرة أن رجلاً مدح رجلاً عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «قطعت عنق صاحبك».

فقال: يرويه خالد الحذاء واختلف عنه فقال محبوب بن الحسن[4] عن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه[5].

---

١ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق ليث حدثني عقيل ٤٦/٥. وأيضاً من طريق ابن أخي الزهري ٤٦/٥.
والحاكم في المستدرك، في الفتن والملاحم، ذكر مسيلمة الكذّاب، من طريق يونس، ومن طريق الليث حدثني عقيل وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٥٤١/٤ ـ ٥٤٢.
وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وأحد أسانيد أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، كتاب الفتن، باب ما جاء في الكذابين الذين بين يدي الساعة ٣٣٢/٧.

٢ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٥٦٤.

٣ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الجامع، باب الدجال، عن معمر ٣٩٢/١١ ـ ٣٩٣ (٢٠٨٢٣).
وأحمد في مسنده، من طريق عبد الرزاق أنا معمر ٤١/٥. وأيضاً من طريق عبد الأعلى ٤٧/٥.
والحاكم في المستدرك، في الفتن والملاحم، ذكر مسيلمة الكذّاب، من طريق عبد الرزاق ثنا معمر ومن طريق شعيب عن الزهري، وقال: قد احتج مسلم بطلحة بن عبد الله بن عوف، وقد أعضل معمر وشعيب بن أبي حمزة هذا الإسناد عن الزهري فإن طلحة بن عبد الله لم يسمعه من أبي بكرة إنما سمعه من عياض بن مسافع عن أبي بكرة، هكذا رواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد عن الزهري ٥٤١/٤.

٤ ـ صدوق فيه لين، تقدم في السؤال رقم١٢٧٦.

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه، من طريق عبد الوهاب حدثنا خالد الحذاء ٢٧٤/٥ (٢٦٦٢).
وأيضاً في الأدب، باب ما يكره من التمادح، من طريق شعبة عن خالد ٤٧٦/١٠ (٦٠٦١).
وأيضاً في باب ما جاء في قول الرجل (ويلك) من طريق وهيب عن خالد ٥٥٢/١٠ (٦١٦٢).
ومسلم في صحيحه، في الزهد، باب النهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط ... إلخ، من طريق يزيد

وقال هشيم عن خالد عن أبي عثمان عن أبي بكرة.

وأبو عثمان هذا هو النهدي، وقول من قال: عبد الرحمن بن أبي بكرة أحب إليّ.

**س ١٢٨١** ـ وسئل عن حديث ابن جوشن[١] عن أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: «لا يقضين أحد في أمر يعصين ولا يقضين[٢] أحد بين خصمين وهو غضبان».

فقال: يرويه سفيان بن حسين عن أبي بشر جعفر[٣] بن أبي وحشية عن ابن جوشن، وهو عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني من أصحاب أبي بكرة[٤]. قاله عيينة بن[٥] عبد الرحمن.

رواه إبراهيم بن صدقة البصري صاحب سفيان بن حسين عن[٦] سفيان بن حسين قيل[٧] للشيخ فقد قال[٨] بعض الناس: سفيان بن عيينة بدلاً من سفيان ابن حسين.

فقال: هذا غلط قبيح.

---

= ابن زريع وشعبة عن خالد ٥٩٦/٢ ـ ٥٩٧.

وأبو داود في سننه، في الأدب، باب في كراهية التمادح، من طريق أبي شهاب عن خالد ٤٠١/٤ ـ ٤٠٢

وابن ماجه في سننه، في الأدب، باب المدح، من طريق شعبة عن خالد ١٢٣٢/٢ (٣٧٤٤).

وأحمد في مسنده، من طريق وهيب ويزيد بن زريع عن خالد ٤٦/٥.

وأيضاً من طريق محبوب بن الحسن ٤٧/٥.

والبزار في مسنده من طريق يزيد بن زريع وقال: وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من غير وجه وهذا الوجه من أحسن وجهاً يروى عن النبي ﷺ في ذلك، ولا نعلم لأبي بكرة طريقاً غير هذا الطريق ١٤٩/٢.

١ ـ هو: عبد الرحمن بن جوشن: بفتح الجيم والمعجمة وسكون الواو بينهما وآخره نون. التقريب ٤٧٦/١.

٢ ـ في (م): (لا يقضى).

٣ ـ هو: جعفر بن إياس.

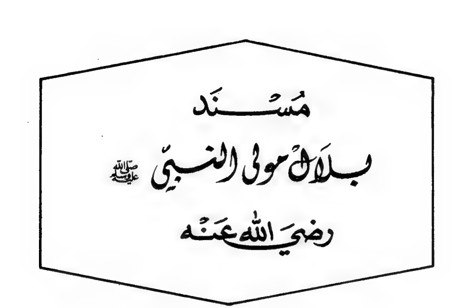
٤ ـ أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق إبراهيم بن صدقة نا سفيان بن حسين نحوه ٢٠٥/٤ ـ ٢٠٦.

٥ ـ في (هـ): (عن) وهو خطأ.

٦ ـ في (هـ): (سفيان بن حسين ملي بالرواية عنه).

٧ ـ في (هـ): (قلت).

٨ ـ في (هـ): (رأيت بعضهم يقول).


مُسْنَد
بلال مولى النبيّ صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه

## (٢/١١١/٢) حديث بلال مولى النبي ﷺ

**س ١٢٨٢** ـ وسئل عن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال عن النبي ﷺ في المسح على الخفين والخفار[١].

فقال: يرويه الحكم بن عتيبة واختلف عنه[٢]، فرواه شيبان عن ليث[٣] عن الحكم عن شريح بن هانيء عن علي عن بلال[٤].

وخالفه معتمر واختلف عنه، فرواه مسدد وعمرو بن علي[٥] وعلي بن الحسين الدرهمي عن معتمر عن ليث عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن شريح ابن هانيء عن بلال[٦].

وخالفهم ابن أبي السرى[٧]، فرواه عن معتمر عن ليث[٨] عن طلحة بن

---

١ ـ في (هـ): (الخمار) ساقط.

٢ ـ في (هـ): (فرواه ليث بن أبي سليم واملك والحمار عنه فرواه).

٣ ـ هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط أخيراً ولن يتميز حديثه فترك، تقدم في السؤال رقم١٥.

٤ ـ تقدم تخريجه في مسند علي، انظر: السؤال رقم٣٧٩.

٥ ـ في (م): (بن علي) ساقط.

٦ ـ تقدم تخريجه في مسند علي، من طريق مسدد عن معتمر، انظر: السؤال رقم٣٧٩.
وأخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به معتمر عن ليث عن حبيب بن أبي ثابت والحكم عن شريح من ... رواه عمرو بن علي والعباس بن يزيد البحراني عن معتمر، وتابعهما مسدد وغيره عن معتمر، وخالفهم محمد بن أبي السرى العسقلاني، فرواه عن معتمر عن ليث عن طلحة بن مصرف وحبيب عن شريح عن بلال، ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال، وتفرد به عبد الرزاق، ورواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله مثله، تفرد به إسماعيل أيضاً. أطراف الغرائب ٢/٩٦.

٧ ـ صدوق له أوهام كثيرة، تقدم في السؤال رقم٨٢٢.

٨ ـ في (هـ): (ليث عن حبيب عن طلحة).

مصرف[1] عن شريح بن هانيء عن بلال[2].

ورواه موسى بن أعين عن معتمر عن ليث عن الحكم وحبيب عن شريح بن هاني[3] عن بلال.

ورواه أبو المحياة عن ليث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال[4].

وكذلك رواه الأعمش واختلف عنه فرواه أبو معاوية الضرير وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس وأبو زهير عبد الرحمن بن مغراء وأبو عبيدة بن معن وأبو حمزة السكري وعبد الله بن نمير وأبو إسحاق الفزاري ومحمد بن فضيل واختلف عنه فرووه[5] عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال[6].

---

١ ـ في (م): (مطرف).

٢ ـ ذكره الدارقطني في الأفراد، وفيه: ليث عن طلحة بن مصرف وحبيب وعن شريح. أطراف الغرائب ٢/٩٦.

٣ ـ في (هـ): (ابن هانيء) ساقط.

٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٨٤.
والبزار في مسنده، وفيه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: مسح النبي ﷺ ١/١٤٧/٢.
والطبراني في الكبير ١/٣٣٤ (١٠٦٢).
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به أبو المحياة يحيى بن يعلى عن ليث عن الحكم عن ابن [أبي] ليلى عن كعب. أطراف الغرائب ١/٩٦.

٥ ـ في (هـ): (فرواه).

٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، باب المسح على الناصية والعمامة، من طرق أبي معاوية وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر ١/١٣٠.
والترمذي في سننه، في باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة من طريق علي بن مسهر ١/١٠٦.
والنسائي في سننه، في باب المسح على العمامة، من طريق أبي معاوية وابن نمير ١/٧٥.
وابن ماجه في سننه، في باب ما جاء في المسح على العمامة، من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش ١/١٨٦ (٥٦١).
والطيالسي في مسنده ص١٥٢.
وابن أبي شيبة في مصنفه، عن أبي معاوية ١/١٧٧.
وأحمد في مسنده، من طريق أبي معاوية ٦/١٢. وأيضاً من طريق ابن نمير ٦/١٤.
والبزار في مسنده، من طريق أبي معاوية وابن نمير، وقال: ولا نعلم روى كعب بن عجرة عن بلال =

ورواه زياد بن أيوب عن ابن فضيل فلم يذكر فيه كعباً، ولعله[1] سقط عليه أو على من روى[2] عنه.

ورواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ ولم يذكر بلالاً[3].

وكذلك قال علي بن عابس[4]، رواه عن يزيد بن أبي زياد[5] عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ.

ورواه زائدة بن قدامة و[6] عمار بن رزيق وحفص بن غياث وروح بن مسافر[7] عن الأعمش عن الحكم عن[8] ابن أبي ليلى عن البراء عن بلال[9].

---

= غير هذا الحديث ٢/١٤٦/١.

والروياني في مسنده، من طريق سفيان بن وكيع نا محمد بن فضيل ١/١٤٥.

والهيثم بن كليب في مسنده، من طريق ابن نمير وأبي معاوية وزائدة ٢/١١٠ ـ ١/١١١.

والطبراني في الكبير، من طريق أبي معاوية، وابن نمير وعيسى بن يونس ومحمد بن فضيل ١/٣٣٤ (١٠٦٠، ١٠٦١).

وأيضاً من طريق ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال ١/٣٣٤ (١٠٦٣).

والبيهقي في الكبرى، في باب الرخصة في المسح على الخفين، من طريق ابن نمير وعيسى بن يونس وقال: وكذلك رواه علي بن مسهر وأبو معاوية عن الأعمش وتابعهم على ذلك عبد الواحد بن زياد وأبو إسحاق الفزاري ومحمد بن فضيل، ورواه الثوري عن الأعمش فلم يذكر كعباً في إسناده، وكذلك رواه شعبة في آخرين عن الحكم مرسلاً، ورواه زائدة وعمار بن رزيق عن الأعمش فذكرا فيه البراء بدل كعب ومن أقام بإسناده ثقات والله أعلم ١/٢٧١.

١ ـ في (هـ): (و) ساقط.

٢ ـ في (هـ): (رواه).

٣ ـ أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده، في مسند بلال ١/١١١.

٤ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٨.

٥ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٩٢.

٦ ـ في (م): (عن).

٧ ـ ضعفه البخاري، وأبو حاتم وغيرهما، تقدم في السؤال رقم٣٦٢.

٨ ـ من (عن ابن أبي ليلى ـ إلى ـ عن الحكم) من (هـ).

٩ ـ أخرجه النسائي في سننه، في باب المسح على العمامة، من طريق زائدة وحفص بن غياث ١/٧٥ ـ ٧٦.

وأحمد في مسنده من طريق زائدة ٦/١٥.

والبزار في مسنده، من طريق زائدة وعمار بن رزيق ١/١٤٦/٢. =

ورواه الثوري وشريك[1] عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال[2] لم يذكر بينهما أحداً. وقال محمد بن ميسّر[3] أبو سعد عن الثوري عن منصور والأعمش عن الحكم (١/١١٢/٢) عن ابن أبي ليلى عن بلال[4].

وكذلك قال زائدة والقاسم بن معن وعمرو بن[5] أبي قيس عن منصور عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال[6].

وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة وعمر بن عامر[7] والحجاج[8] بن أرطأة وأبو شيبة إبراهيم بن عثمان[9] الواسطي وعبد الله بن محرر[10] عن الحكم عن ابن

---

= والروياني في مسنده، من طريق زائدة ١٤٤/١.
والطبراني في الكبير، من طريق زائدة ٣٢٤/١ (١٠٢٣).
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به يحيى بن المنذر عن موسى بن محمد الأنصاري عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، وتفرد به أبو الجواب أحوص بن جواب عن عمار بن رزيق عن الأعمش أيضاً. أطراف الغرائب ٩٦/١ ـ ٢.

١ ـ صدوق يخطيء كثيراً، تقدم في السؤال رقم٨.

٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق سفيان عن الأعمش ١٥/٦.
وأيضاً من طريق الثوري عن الحكم (ليس فيه الأعمش) ١٣/٦.
وعبد الرزاق في مصنفه، من طريق الثوري ١٨٨/١ (٧٣٦).
والطبراني في الكبير، من طريق الثوري، ٣٤١/١ (١٠٨٦).
والهيثم بن كليب في مسنده، من طريق شريك ١١١/١.

٣ ـ محمد بن ميسر: بتحتانية ومهملة، وزن محمد، الجعفي، أبو سعد الصاغاني: بمهملة ثم معجمة، البلخي، الضرير، نزيل بغداد، ويقال له محمد بن أبي زكريا، ضعيف، ورمي بالإرجاء، من التاسعة. التقريب ٢١٢/٢.

٤ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد. أطراف الغرائب ٩٧/١.

٥ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٤٣.

٦ ـ أخرجه البزار في مسنده، من طريق زائدة، وقال: ولا نعلم روى منصور عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن بلال إلا هذا الحديث ولا نعلم أحداً حدث به عن منصور إلا زائدة ١٤٧/١/٢
والطبراني في الكبير، من طريق زائدة ٣٤٢/١ (١٠٩٠).

٧ ـ لعله: السلمي، وهو صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٢٨٦.

٨ ـ صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في السؤال رقم٣٢.

٩ ـ متروك الحديث، تقدم في السؤال رقم٦٧.

١٠ـ في (م): (محمد). وهو: عبد الله بن محرر: بمهملات، الجزري، القاضي متروك، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر. التقريب ٤٤٥/١.

أبي ليلى عن بلال[1].

ورواه شعبة واختلف عنه فروى عن بقية[2] عن شعبة عن الحجاج بن أرطأة. عن الحكم وهو وهم، وإنما أراد أن يقول شعبة بن الحجاج لأن الحديث محفوظ عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال[3].

ورواه محمد بن عبد الرحمن[4] بن أبي ليلى واختلف عنه، فرواه سفيان بن عيينة عن أبان بن تغلب و[5] ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال[6].

---

١ – أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن الحكم ص١٥٢.
وعبد الرزاق في مصنفه، من طريق عبد الله بن محرر ١/١٨٨ (٧٣٥).
وأحمد في مسنده، من طريق زيد ٦/١٤.
والهيثم بن كليب في مسنده، من طريق زيد ١١١/١.

٢ – صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، تقدم في السؤال رقم١٧.

٣ – أخرجه النسائي في سننه ٧٦/١.
وأحمد في مسنده ١٣/٦، ١٥.
والبزار في مسنده ١٤٧/١/٢.
والروياني في مسنده، ١٤٣/٢.
والهيثم بن كليب في مسنده ١١١/١.
والطبراني في الكبير ٣٤٢/١ (١٠٨٨).

٤ – صدوق سيء الحفظ جداً، تقدم في السؤال رقم٩٥.

٥ – في (م): (عن ابن أبي ليلى).

٦ – أخرجه الحميدي في مسنده ٨٢/١ (١٥٠).
والهيثم بن كليب ١١١/١.
والطبراني في الكبير ٣٤٢/١ (١٠٨٧).
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به سفيان بن عيينة، عن أبان بن تغلب وعبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة واتفق واصل بن حبان ومطرف بن طريف ومنصور بن المعتمر وخلف بن السري والحسن بن عمارة ومحمد بن عبيد الله العرزمي و... ابن كيسان، وعبد الله بن محرر وعبد العزيز ابن عبيد الله فرووه عن الحكم عن عبد الرحمن عن بلال، ورواه الأعمش عن الحكم واختلف عليه فيه فرواه أبو معاوية الضرير وعبد الله بن نمير وعيسى بن يونس عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال وخالفهم زائدة بن قدامة وعمار بن رزيق وعافية بن يزيد القاضي وموسى بن محمد الأنصاري وهريم بن سفيان وأبو كدينة يحيى بن المهلب والقاسم بن معن فرووه عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب عن بلال، ورواه ليث بن أبي =

وكذلك قال إبراهيم بن[1] طهمان وعمر بن يزيد عن ابن أبي ليلى.

ورواه يزيد بن الهاد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن بلال[2] أسقط منه الحكم.

وروي عن أبي سعد[3] البقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال، فلعله موقوف.

**س ١٢٨٣** ـ وسئل عن حديث عبد الرحمن بن عوف عن بلال عن النبي ﷺ في المسح على العمامة والخفين.

فقال: يرويه أبو بكر بن حفص[4] واختلف عنه، فرواه شعبة عن أبي بكر ابن حفص عن أبي عبد الله[5] عن أبي عبد الرحمن[6] قال: كنت قاعداً مع عبد الرحمن بن عوف فمر بلال فسأله عن المسح على الخفين فقال: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ فيمسح على العمامة والخفين»[7].

وخالفه ابن جريج فرواه[8] عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الرحمن عن

---

= سليم واختلف عليه فيه، ورواه أبو المحياة يحيى بن يعلى عن ليث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة عن بلال، ورواه معتمر وسعيد بن مسلمة عن ليث عن الحكم عن شريح بن هانيء، عن بلال، ورواه شيبان النحوي عن ليث عن شريح بن هانيء عن علي بن أبي طالب عن بلال. أطراف الغرائب ٢/٩٦ ـ ١/٩٧.

١ ـ في (هـ): (بن) ساقط.

٢ ـ أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده ١/١١١.

٣ ـ في (م): (أبي سعيد) وهو: سعيد بن المرزبان، ضعيف، مدلس، تقدم في السؤال رقم٢٨١.

٤ ـ هو: عبد الله بن حفص.

٥ ـ أبو عبد الله مولى بني تيم، مجهول، من السادسة. التقريب ٢/٤٤٦.

٦ ـ أبو عبد الرحمن عن بلال، قيل: هو مسلم بن يسار، وإلا فمجهول، من الثانية. التقريب ٢/٤٤٧.

٧ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في باب المسح على الخفين ١/٥٩.
وابن أبي شيبة في مصنفه، في المسح على الخفين ١/١٨٤.
وأحمد في مسنده ٦/١٣ ـ ١٤.
والهيثم بن كليب في مسنده، في ما روى أبو عبد الرحمن السلمي عن بلال، من طرق عن شعبة ١/١١١ ـ ٢.
والطبراني في الكبير ١/٣٤٥ (١١٠٠، ١١٠١).
والبيهقي في سننه الكبرى، باب المسح على الموقين ١/٢٨٨ ـ ٢٨٩.

٨ ـ في (هـ): (ورواه).

أبي عبد الله[1] أنه سمع عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً، قال ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج[2].

ورواه مفضل بن فضالة عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص ولم يحفظ من بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، فقال: عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص عن رجل عن عبد الرحمن.

ورواه عبد (٢/١١٢/٢) الملك بن أبجر عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الرحمن[3] مسلم بن يسار أنه كان قاعداً عند عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن: يا بلال كيف مسح رسول الله ﷺ.

قيل للشيخ[4] في رواية شعبة[5] عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله من هما؟ فقال: ما سماهما أحد إلا ابن أبجر فقال: عن أبي عبد الرحمن مسلم بن يسار وليس عندي كما قال.

**س ١٢٨٤** ـ وسئل عن حديث أسامة بن زيد وعبد الله بن رواحة عن بلال عن النبي ﷺ «أنه مسح على الخفين».

فقال: يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه، فرواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال[6]، قال ذلك إسحاق بن

---

١ ـ في التهذيب: وأما قول من قال فيه أبو عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن بلال، فقد قلبه ابن جريج، صرح بذلك غير واحد من الحفاظ، وقال ابن عبد البر مرة يقولون عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن ومرة عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله وكلاهما مجهول لا يعرف، وأشار إلى نحو ذلك الدارقطني ... إلخ ١٥٥/١٢.

٢ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب المسح على الخفين والعمامة، ١٨٧/١ ـ ١٨٨ (٧٣٤).
وأحمد في مسنده، عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر ١٢/٦.
والروياني في مسنده ١/١٤٤.
والطبراني في الكبير ٣٤٥/١ (١٠٩٩).

٣ ـ في النسختين من العلل (عن أبي عبد الرحمن عن مسلم بن يسار) وهو خطأ، كما ورد في آخر السؤال (عن أبي عبد الرحمن مسلم بن يسار).

٤ ـ في (هـ): (قلت للشيخ) بدل (قلت).

٥ ـ في (م): (سعيد) وهو خطأ.

٦ ـ أخرجه الطبراني في الكبير عن بكر بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نافع ٣٣٥/١ (١٠٦٥).

بهلول عن عبد الله بن نافع عن داود بن قيس.

وخالفه محمد بن إسحاق المسيّبي ويحيى بن خالد[2] بن يحيى المخزومي وأبو طاهر[3] بن السرح والزبير بن بكار فرووه عن عبد الله بن نافع بطوله، وأسندوه في أوله عن أسامة بن زيد قال: «دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق فلما خرج سأل الناس بلالاً: وقيل فسألت بلالاً ماذا صنع؟ قال: توضأ ومسح برأسه ومسح على الخفين» فصار عن أسامة عن بلال في آخره[4].

وروي عن عبد الرحمن بن زيد[5] بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة وأسامة بن زيد عن بلال[6].

قال الشيخ: لا يثبت هذا القول.

**س ١٢٨٥** ـ وسئل عن حديث حكيم بن حزام عن بلال «أنه توضأ ومسح على خماره، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

فقال: يرويه ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الله[7] عن عبد الملك بن سعيد

---

١ ـ ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، تقدم في السؤال رقم٨.

٢ ـ هو: أبو أيوب، يبحث عن ترجمته.

٣ ـ هو: أحمد بن عمرو.

٤ ـ أخرجه النسائي في سننه، عن دحيم وسليمان بن داود عن ابن نافع ١/٨١ ـ ٨٢.
وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين في الحضر، من طريق يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن عبد الله بن نافع ١/٩٣ (١٨٥).
وابن حبان في صحيحه، من طريق محمد بن إسحاق المسيبي. موارد الظمآن، باب المسح على الخفين ص٧١ (١٧٥).
والحاكم في المستدرك، من طريق أبي نعيم عن داود، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بداود بن قيس ١/١٥١.
وأيضاً من طريق محمد بن إسحاق المعمري (لعل الصواب المسيبي) ثنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس ومالك بن أنس عن زيد عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال ١/١٥١.

٥ ـ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، ضعيف، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. التقريب ١/٤٨٠.

٦ ـ أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده ٢/١١١.
والطبراني في الكبير ١/٣٣٥ (١٠٦٤).

٧ ـ هو: ابن أبي سبرة، رموه بالوضع، تقدم في السؤال رقم٤٤٠.

عن حكيم بن حزام عن بلال.

وقيل: عن ابن جريج عن[1] سعيد بن عبد الملك وهو وهم.

وروي هذا الحديث عن أبي جندل[2] بن سهيل بن[3] عمرو عن بلال، حدث به عنه محمد بن سيرين (١/١١٣/٢) واختلف عنه فرواه قتادة عن محمد ابن سيرين عن أبي جندل عن بلال[4].

قاله عمر[5] بن عامر عنه.

وخالفه هشام[6] فرواه عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه عن بلال[7] وقيل عن الجريري عن ابن سيرين عن رجل رأى بلالاً.

ورواه يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن بلال مرسلاً.

وروى هذا الحديث أبو قلابة واختلف عنه فرواه مطر الوراق[8] عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي جندل بن سهيل عن بلال.

قال ذلك مروان بن محمد عن سعيد بن بشير[9] عنه.

وقاله أبو حفص التنّيسي[10] وقال الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن

---

١ - في (م): (عن) ساقط.

٢ - قيل اسمه: عبد الله، وكان من السابقين إلى الإسلام ومن عذب بسبب إسلامه. الإصابة ٣٤/٤.

٣ - في النسختين (عن عمرو بن بلال) وهو خطأ.

٤ - أخرجه البزار في مسنده، وقال: ولا نعلم روى هذا الحديث عن قتادة إلا عمر بن عامر ١/١٤٨/١.
والهيثم بن كليب في مسنده ٢/١١١.
والطبراني في الكبير ٣٤٧/١ (١١١١).
والدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث قتادة عن ابن سيرين عن أبي جندل عن بلال، تفرد به عمر بن عامر قاضي البصرة عنه، وتفرد به سالم بن نوح عن عمر. أطراف الغرائب ٢/٩٧.

٥ - في (م): (عمرو) وهو: السلمي، صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٢٨٦.

٦ - في (م): (هشيم).
وهو: هشام بن حسان.

٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب المسح على الخفين والعمامة، عن هشام وفيه: دخل رجل على بلال أو قال: أسامة، الشك من عبد الرزاق ١٨٧/١ (٧٣٣).

٨ - صدوق كثير الخطأ، تقدم في السؤال رقم٢١٢.

٩ - ضعيف، تقدم في السؤال رقم٨٥.

١٠- هو: عمرو بن أبي سلمة، صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٢٦٢.

مطر عن أبي قلابة عن أبي الأشعث أن أبا جندل بن سهيل والحارث[١] بن معاوية مرا على بلال فسألاه عن المسح[٢].

ورواه أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال[٣] وخالفه عبد الوهاب الثقفي ومعمر وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن زيد فرووه[٤] عن أيوب عن أبي قلابة عن بلال مرسلاً[٥].

وكذلك رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن بلال.

وقيل عن أبي قلابة عن رجل غير مسمى عن بلال.

ورواه يحيى[٦] بن أبي إسحاق عن أبي قلابة عن بلال مرسلاً[٧].

وروى هذا الحديث مكحول واختلف عنه فرواه ثابت بن ثوبان والعلاء[٨] ابن الحارث عن مكحول عن أبي جندل بن سهيل والحارث بن معاوية عن بلال[٩] قال ذلك العلاء بن الحارث.

---

١ ـ مختلف في صحبته، وذكره ابن حجر في القسم الأول من حرف الحاء. الإصابة ٢٩٠/١ ـ ٢٩١.

٢ ـ أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق صفوان بن صالح ثنا الوليد وليس فيه ذكر أبي جندل والحارث ٣٤٩/١ (١١١٨).

٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٨/١.
وأحمد في مسنده ١٥/٦.
والبزار في مسنده ١/١٤٨/١.
والروياني في مسنده ٢/١٤٤.
والطبراني في الكبير ٣٤٨/١ (١١١٢).

٤ ـ في (هـ): (رووه).

٥ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب المسح على الخفين، والعمامة، عن معمر ١٨٧/١ (٧٣٢).
والطبراني في الكبير من طريق معمر ٣٤٨/١ (١١١٣).

٦ ـ هو: يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ست وثلاثين ومائة. التقريب ٣٤٢/٢.

٧ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٣٤٨/١ (١١١٤).

٨ ـ العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهب الدمشقي، صدوق فقيه لكن رمي بالقدر، وقد اختلط، مات سنة ست وثلاثين ومائة. التقريب ٩١/٢.

٩ ـ أخرجه البزار في مسنده، من طريق أبي وهب العلاء وقال: وقد روى عن مكحول عن أبي جندل، وعن الحارث بن معاوية من غير وجه فاجتزأنا ما ذكرنا ١/١٤٨/١.
والطبراني في الكبير، من طريق العلاء ٣٤٧/١ (١١٠٩).

وقال ابن ثوبان: سهيل بن أبي جندل[1]، وقول العلاء بن الحارث أشبه بالصواب.

وقال ابن إسحاق عن مكحول عن الحارث بن معاوية وصاحب له لم يسمه وهو أبو جندل بن سهيل.

وقال أبو[2] وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي ومحمد بن عبد الله الشعيثي[3] عن مكحول عن الحارث بن معاوية وحده عن بلال[4].

وكذلك قال عمرو بن الحارث وابن لهيعة[5] عن إسحاق بن أبي فروة[6] عن مكحول[7].

وقال الأوزاعي ومحمد بن راشد[8] عن مكحول عن نعيم بن همار عن بلال[9].

---

= وأيضاً من طريق العلاء عن مكحول وفيه عن الحارث بن معاوية عن معاوية الكناني، قال كان هو رجل من قريش يتوضئان ... الحديث. ١/٣٤٧ (١١٠٨).

١ – أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق ابن ثوبان ١/٣٤٦ (١١٠٣، ١١٠٤).

٢ – في (هـ): (ابن) وهو خطأ.

٣ – هو: محمد بن عبد الله، بن المهاجر الشعيثي: بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة، مصغراً. التقريب ٢/١٨٠.

٤ – أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق أبي وهب وفيه الحارث بن معاوية عن أبي جندل ١/٣٤٦ (١١٠٥).
وذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة الحارث بن معاوية عن أبي وهب ١/٢٩١.
والطبراني أيضاً، من طريق عبيد الله وهو أبو وهب الكلاعي، وفيه عن الحارث بن معاوية وأبي جندل ابن سهيل ١/٣٤٦ (١١٠٦).
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به إسماعيل بن عياش عن أبي وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول. أطراف الغرائب ٢/٩٦.

٥ – صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، تقدم في السؤال رقم٢٤.

٦ – متروك، تقدم في السؤال رقم٢٩٥.

٧ – أخرجه الروياني في مسنده، من طريق ابن لهيعة ٢/١٤٣.
والطبراني في الكبير، من طريق عبد السلام بن حرب عن إسحاق ١/٣٤٦ – ٣٤٧ (١١٠٧).

٨ – محمد بن راشد المكحول الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة، صدوق يهم، ورمي بالقدر، مات بعد الستين ومائة. التقريب ٢/١٦٠.

٩ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن محمد بن راشد وفيه نعيم بن همار ١/١٨٨ (٧٣٧).
وأحمد في مسنده، من طريق محمد بن راشد ٦/١٢، ١٢ – ١٣، ١٣، ١٤.
والطبراني في الكبير، من طريق محمد بن راشد والأوزاعي ١/٣٣٦ (١٠٦٨، ١٠٦٩).

وقال المغيرة[1] (٢/١١٣/٢) بن زياد عن مكحول عن بلال مرسلاً[2].

ورواه حميد الطويل واختلف عنه، فرواه زهير وزياد بن خيثمة عن حميد عن أبي رجاء[3] عن أبي إدريس عن[4] بلال[5].

وكذلك قال معتمر عن حميد واختلف عنه فقيل[6] عن المقدمي عن معتمر عن حميد عن أبي المتوكل[7] الناجي عن أبي[8] إدريس[9] وليس ذلك بمحفوظ.

وقال خالد الواسطي عن حميد عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال[10].

ورواه[11] عمران بن مسلم[12] عن سويد بن غفلة عن بلال[13].

وروي عن إسماعيل بن مسلم[14] عن الحسن البصري عن بلال مرسلاً[15].

---

١ ـ المغيرة بن زياد البجلي، أبو هشام، أو هاشم الموصلي، صدوق له أوهام مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. التقريب ٢٦٨/٢.

٢ ـ أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده، من طريق المغيرة، وفيه أن الحارث بن معاوية وأبا جندل بن سهيل قال أحدهما لصاحبه حي نجيء بلال نسأله عن وضوء ... الحديث ١١٢/١.
والطبراني في الكبير، من طريق النعمان بن المنذر عن مكحول مرسلاً ٣٤٧/١ (١١١٠).

٣ ـ هو سلمان.

٤ ـ (عن بلال) من (هـ).

٥ ـ أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق زهير ٣٤٨/١ (١١١٥). وذكره البزار في مسنده عن زهير ١٤٨/١.

٦ ـ في (هـ): (وقيل).

٧ ـ هو: علي بن داود.

٨ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٣٤٩/١ (١١١٧).

٩ ـ في (هـ): (الخولاني).

١٠ـ أخرجه البزار في مسنده، وقال: وقد روى حديث أيوب غير واحد عن أيوب عن أبي قلابة عن بلال ولم يذكروا أبا إدريس ولا نعلم أحداً قال عن أبي إدريس إلا حماد بن سلمة ولا قال عن أبي رجاء عن أبي قلابة عن أبي إدريس إلا خالد، وقد رواه زهير بن معاوية عن حميد عن أبي رجاء عن أبي إدريس عن بلال ولم يذكروا أبا قلابة، وأبو رجاء مولى أبي قلابة مشهور روى عنه حميد والحجاج الصواف وروى هذا الحديث المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل فأخطأ فيه ١٤٨/١.

١١ـ من (وروى ـ إلى ـ غفلة عن بلال) من (هـ).

١٢ـ هو الجعفي.

١٣ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٣٤٣/١ (١٠٩٥).

١٤ـ هو المكي: ضعيف الحديث، تقدم في السؤال رقم ٩٠.

١٥ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث الثوري عن إسماعيل بن مسلم، تفرد به عمرو =

س ١٢٨٦ ـ وسئل عن حديث عبد الله بن عمر عن بلال عن النبي ﷺ «أنه صلى في الكعبة».

فقال: يرويه سالم بن عبد الله بن[١] عمر واختلف عنه، ونافع واختلف عنه أيضاً[٢]، ومجاهد واختلف عنه وابن أبي مليكة واختلف عنه، ويحيى بن جعدة واختلف عنه وعمر بن دينار.

فرووه[٣] عن ابن عمر عن بلال[٤].

ورواه سماك الحنفي وعائذ[٥] بن نصيب ووبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه بلالاً[٦].

فأما حديث سالم بن عبد الله[٧] والخلاف عليه فإن الزهري رواه واختلف عنه فرواه الليث[٨] بن سعد وعقيل بن خالد وصالح بن أبي الأخضر[٩].

فرووه[١٠] عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن بلال[١١].

---

= ابن أبي قيس. أطراف الغرائب ٢/٩٦.

١ ـ في (هـ): (بن عمر) غير موجود.

٢ ـ في (هـ): (أيضاً) غير موجود.

٣ ـ في (هـ): (رواه).

٤ ـ سيأتي تخريجه عندما يذكر المؤلف الاختلاف على سالم ونافع ومجاهد وغيرهم.

٥ ـ عائذ بن نصيب الأسدي والد هشام بن عائذ، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل ١٦/٢/٣.

٦ ـ سيأتي تخريجه في آخر هذا السؤال.

٧ ـ في (هـ): (عبد الله بن عمر).

٨ ـ في (هـ): (ليث).

٩ ـ ضعيف يعتبر به، تقدم في السؤال رقم٣.

١٠ـ في (هـ): (رووه).

١١ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، من طريق الليث ٤٦٣/٣ (١٥٩٨).
ومسلم في صحيحه، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... إلخ من طريق الليث ٥٥٧/١.
والنسائي في سننه، في الصلاة في الكعبة، من طريق الليث ٣٣/٢ ـ ٣٤.
والدارمي في سننه، في باب الصلاة في الكعبة من طريق ليث ٥٣/٢.
والطبراني في الكبير، من طريق الليث ٣٣٢/١ (١٠٥٥).
والبيهقي في الكبرى، من طريق الليث ٣٢٧/٢ ـ ٣٢٨.

ورواه يونس[١] عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال[٢]: أخبرني بلال أو عثمان بن طلحة بالشك[٣].

ورواه حنظلة بن أبي سفيان عن سالم[٤] عن أبيه واختلف عنه فقال الوليد ابن مسلم عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن بلال.

وقال عثمان بن الهيثم[٥] عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن أسامة أو بلال.

ورواه جابر[٦] الجعفي عن سالم ومجاهد عن ابن عمر وقال فيه وكان مع النبي ﷺ شيبة بن عثمان وبلال فأغلقوا عليهم الباب فزاحمت فسألتهما ما صنع فقالا: صلى ههنا، فأسنده عن شيبة بن عثمان وبلال[٧].

ولا نعلم ذكر (١/١١٤/٢) شيبة بن عثمان في هذا الحديث غير[٨] أبي حمزة عن جابر عن سالم.

وأما حديث نافع فرواه عنه[٩] أيوب السختياني وعبيد الله[١٠] بن عمرو وإسماعيل[١١] بن أمية وموسى بن عقبة ومحمد بن عجلان وجعفر بن محمد وجويرية بن أسماء ويونس بن يزيد وعبد الله بن سليمان[١٢] الطويل وعمر بن محمد بن مزيد وحسان بن عطية فرووه[١٣] عن نافع عن ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ[١٤].

١ - في روايته عن الزهري وهم قليل، تقدم في السؤال رقم١.

٢ - في (هـ): (قال) ساقط.

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٥٧.

٤ - في (م): (عن سالم) ساقط.

٥ - ثقة، تغير فصار يلقن، تقدم في السؤال رقم٧٨٧.

٦ - ضعيف، تقدم في السؤال رقم١٤٠.

٧ - أخرجه البزار في مسنده، ١/١٤٦/١ وفيه عثمان بن شيبة.

٨ - في (م): (عن).

٩ - في (م): (عنه) جاء بعد (السختياني).

١٠- في (هـ): (عبيدة).

١١- في (م): (إسماعيل) غير موجود.

١٢- في (هـ): (سليم). وهو: صدوق يخطيء، تقدم في السؤال رقم٩٥

١٣- في (هـ): (رووه).

١٤- أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة من طريق جويرية، وفيه عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت وأسامة وفي آخره فسألت بلالاً: أين صلى =

ورواه ابن جريج واختلف عنه فرواه أبو قرة عن ابن جريج قال: حدثني بعض الحجبة عن نافع[1].

وقال محمد بن بكر البرساني[2] عن ابن جريج قال: بلغني عن نافع.

---

= ٥٧٨/١ (٥٠٤).
وأيضاً من طريق موسى بن عقبة ٥٧٩/١ (٥٠٦).
وأيضاً في باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد من طريق حماد عن أيوب ٥٥٩/١ - ٥٦٠ (٤٦٨).
وأيضاً في الحج، باب الصلاة في الكعبة، من طريق موسى ٤٦٧/٣ (١٥٩٩).
وأيضاً في الجهاد، باب الردف على الحمار، من طريق يونس ١٣١/٦ - ١٣٢ (٢٩٨٨).
وأيضاً في المغازي، باب دخول النبي ﷺ من أعلى الكعبة من طريق يونس ١٨/٨ (٤٢٨٩).
وأيضاً في المغازي، باب حجة الوداع، من طريق فليح ١٠٥/٨ - ١٠٦ (٤٤٠٠).
ومسلم في صحيحه، باب استحباب دخول الكعبة للحاج .. إلخ من طريق أيوب وعبيد الله ٥٥٦/١ - ٥٥٧.
وأبو داود في سننه، من طريق عبيد الله ١٦٣/٢.
وابن ماجه في سننه، في المناسك، باب دخول الكعبة، من طريق حسان ١٠١٨/٢ (٣٠٦٣).
وعبد الرزاق في مصنفه، من طريق أيوب ٨٠/٥ - ٨١ (٩٠٦٤).
والحميدي في مسنده، من طريق أيوب ٨٢/١ (١٤٩).
وأحمد في مسنده، من طريق أيوب ١٥/٦.
والدارمي في سننه، في المناسك، باب الصلاة في الكعبة من طريق أيوب ٥٣/٢.
والبزار في مسنده من طريق أيوب وعبيد الله وغيرهما ١/١٤٦/١.
والروياني في مسنده، من طريق عبيد الله وأيوب ٢/١٤٥.
وابن خزيمة في صحيحه، من طريق موسى وأيوب ٣٣١/٤ - ٣٣٢ (٣٠٠٩ - ٣٠١٠).
والهيثم بن كليب في مسنده، من طريق عبد الله ١/١١٠.
والطبراني في الكبير من طريق أيوب ٣٢٨/١ (١٠٣٨ - ١٠٤٠).
وأيضاً من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع ٣٢٩/١ (١٠٤٢).
وأيضاً من طريق كثير بن فرقد عن نافع ٣٢٩/١ - ٣٣٠ (١٠٤٥).
وأيضاً من طريق عبد الله بن سليمان ٣٣٠/١ (١٠٤٦).
وأيضاً من طريق حسان وعبيد الله وفليح ٣٣٠/١ - ٣٣١ (١٠٤٢ - ١٠٤٩).
وأيضاً من طريق جويرية ومحمد بن عجلان ومحمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية ٣٣١/١ - ٣٣٢ (١٠٥١ - ١٠٥٤).
والدارقطني في الأفراد، من طريق عثمان بن مرة عن نافع. أطراف الغرائب ٩٦/١.
والبيهقي في الكبرى، من طريق فليح وابن عقبة ٣٢٧/٢.

١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن جريج ٨٢/٥ (٩٠٦٨).
٢ - محمد بن عثمان البرساني: بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة، أبو عثمان البصري، صدوق يخطيء، سنة أربع ومائتين. التقريب ١٤٧/٢ - ١٤٨.

وقيل عنه عن ابن جريج حدثني بعض الحجبة عن نافع عنْ ابن عمر عن بلال.

وقال مكي بن إبراهيم عن ابن جريج حدثني عبد الله بن عمرو بن نبيه[١] وهو من الحجبة عن نافع عن ابن عمر عن بلال.

ورواه ابن عون عن نافع (واختلف[٢] عنه، فرواه عبد الواحد بن زياد وهشيم عن ابن عون عن نافع) عن ابن عمر عن بلال[٣].

وقال محمود[٤] بن خداش عن هشيم قال: حدثني غير واحد منهم ابن عون والحجاج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل الكعبة، ومعه الفضل ابن العباس وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فلقيت بلالاً فسألته، فزاد فيه الفضل بن العباس وأسنده عن ابن عمر عن بلال[٥].

ورواه يزيد بن زريع وأشـهل بن حاتم[٦] ومحمد بن أبي عدي والنضر بن شميل عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل البيت ومعه أسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فلقيتهم فسألتهم فقالوا، فأسنده عن ابن عمر عن ثلاثتهم[٧].

ورواه مالك بن أنس واختلف عنه، فرواه القعنبي ومعن بن عيسى ومصعب

---

١ ـ عبد الله بن عمرو بن نبيه، وفي الجرح: بقية، روى عن نافع وعنه ابن جريج، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ١١٩/٢/٢، الثقات ٥١/٧.

٢ ـ من (واختلف ـ إلى ـ عن نافع) ساقط من (هـ).

٣ ـ أخرجه البزار في مسنده، من طريق ابن أبي عدي عن ابن عون ١/١٤٦/١.
والطبراني في الكبير، من طريق عبد الواحد ٣٢٩/١ (١٠٤٤).

٤ ـ في (م): (محمد).

٥ ـ أخرجه النسائي في سننه، في المناسك، دخول البيت، من طريق يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أنبأنا ابن عون ٢١٧/٥.
والطيالسي في مسنده، عن العمري وابن نافع عن نافع ص١٥٢.
والطبراني في الكبير، من طريق حجاج بن إبراهيم الأزرق وعاصم بن علي قالا ثنا هشيم ثنا الحجاج وابن عون ٣٣١/١ (١٠٥٠).

٦ ـ صدوق يخطيء، تقدم في السؤال رقم٩٥.

٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن الحارث حدثنا عبد الله بن عون ٥٥٧/١.
والنسائي في سننه، في المناسك، دخول البيت، من طريق خالد حدثنا ابن عون ٢١٦/٥ ـ ٢١٧.
والطبراني في الكبير من طريق المثنى بن معاذ عن ابن عون ٣٢٩/١ (١٠٤٣).

ابن عبد الله ويحيى بن يحيى والشافعي والوليد بن مسلم وروح وعثمان بن عمر وإسحاق بن سليمان[1] الرازي وابن وهب (٢/١١٤/٢) وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن الحسن فرووه عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل الكعبة ومعه أسامة بن زيد وعثمان ثم[2] أسندوه عن ابن عمر عن بلال وحده[3].

ورواه مالك في غير[4] الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى في البيت، وجعل بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع، ووصف صلاته، ولم يذكر بلالاً فيه.

حدث به عنه[5] جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن عيسى وهشام[6] بن بهرام وخالد أبو[7] الهيثم ومنصور بن يعقوب بن أبي نويرة[8]

---

١ - في (م): (سليم).

٢ - في (هـ): (و).

٣ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، عن عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك ٥٧٨/١ (٥٠٥).
ومسلم في صحيحه، في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلّها، عن يحيى بن يحيى ٥٥٦/١.
وأبو داود في سننه، في الحج، باب الصلاة في الكعبة، من طريق القعنبي ١٦٢/٢ - ١٦٣.
وأيضاً من طريق ابن مهدي ١٦٣/٢.
والنسائي في سننه، في مقدار ذلك أي السترة، من طريق ابن القاسم حدثني مالك ٦٣/٢.
ومالك في الموطأ، في الحج، باب الصلاة في البيت .. إلخ ٣٩٨/١ (١٩٣).
وأحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن ١٣/٦.
والروياني في مسنده، من طريق عثمان بن عمر ١٤٥/١.
والهيثم بن كليب في مسنده، من طريق القعنبي ١١٠/١.
والطبراني في الكبير، من طريق القعنبي عن مالك ٣٢٨/١ (١٠٤١).
والبيهقي في الكبرى، من طريق الشافعي، أنبأ مالك ٣٢٦/٢ - ٣٢٧.
والبيهقي أيضاً من طريق يحيى بن بكير، وذكره من طريق القعنبي وابن مهدي ٣٢٧/٢.

٤ - في (م): (غير) ساقط.

٥ - في (هـ): (كذلك).

٦ - في (م): (هاشم).

٧ - في (م): (بن). وهو: خالد بن مخلد أبو الهيثم، صدوق يتشيع له أفراد، تقدم في السؤال رقم٥.

٨ - في (م): (ثورة). وهو: منصور بن يعقوب بن أبي نويرة، قال ابن عدي بعدما ساق له بعض الحديث، والروايات:وله غير ما ذكرت ويقع في حديثه أشياء غير محفوظة وقال الذهبي: منكر. الكامل ٢٣٨٨/٦ - ٢٣٨٩، المغني ٦٧٩/٢، اللسان ١٠١/٦.

وموسى بن داود[1] كل هؤلاء رووه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه بلالاً ولا غيره.

وروي عن أبي عاصم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن بلال ولا يصح عن عبد الله بن دينار.

ورواه هشام بن سعد[2] واختلف عنه فرواه أبو عامر العقدي عن هشام عن نافع عن ابن عمر[3] عن بلال[4].

وخالفه أبو يوسف[5] القاضي فرواه[6] عن هشام عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه أشعث[7] بن سوار وهمام بن يحيى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وكذلك قاله أبو قرة عن ابن جريج عن رجل من الحجبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكر بلالاً.

ورواه عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلالاً مختصراً، حدث به عنه حماد ابن زيد وابن جريج واختلف عن ابن جريج فقيل عنه عن عطاء عن ابن عمر عن بلال[8] وليس بمحفوظ عنه.

---

١ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٨.

٢ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٢.

٣ ـ في (هـ): (عن النبي ﷺ عن بلال).

٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق وكيع عن هشام ١٣/٦.
وعبد بن حميد في مسنده، عن أبي نعيم ثنا هشام. المنتخب من مسنده ٣١٦/١ (٣٦٠).
وابن خزيمة في صحيحه، من طريق وكيع عن هشام ٣٣٢/٤ (٣٠١١).

٥ ـ تقدم في السؤال رقم٣٥٣.

٦ ـ (فرواه) من (هـ).

٧ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم١٨.

٨ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة من طريق حماد بن زيد وقال: حسن صحيح ٩٦/٢ ـ ٩٧.
وعبد الرزاق في مصنفه، في باب دخول البيت والصلاة فيه، عن ابن جريج ٨٠/٥ (٩٠٦٣).
وأحمد في مسنده، من طريق عبد الرزاق ١٤/٦، وأيضاً من طريق حماد ١٥/٦.

وروي عن عمر بن قيس[1] سندل عن عطاء عن ابن عمر عن بلال.

ورواه ابن أبي مليكة واختلف عنه فرواه السائب بن عمر المخزومي عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر عن بلال[2]، ورواه أبو عامر الخزاز[3] وعبد الله بن عثمان ابن خثيم عن ابن[4] أبي مليكة عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكر بلالاً.

ورواه مجاهد بن جبر (٢/١١٥/١) واختلف عنه، فرواه سيف بن سليمان عن مجاهد واختلف عن سيف فرواه أبو نعيم عن سيف عن مجاهد عن ابن عمر عن بلال[5].

---

= وابن خزيمة في صحيحه، من طريق حماد ٣٣٠/٤ ـ ٣٣١ (٣٠٠٨).
والهيثم بن كليب في مسنده، من طريق حماد ٢/١١٠.
والطبراني في الكبير، من طريق عبد الرزاق ٣٢٦/١ (١٠٣٢).
وأيضاً من طريق حماد ٣٢٦/١ ـ ٣٢٧ (١٠٣٣، ١٠٣٤).
والبيهقي في الكبرى، من طريق ابن جريج عن عطاء ٣٢٨/٢.

١ ـ متروك، تقدم في السؤال رقم٢٠.

٢ ـ أخرجه النسائي في سننه، في الحج، موضع الصلاة في البيت ٢١٧/٥.
وعبد الرزاق في مصنفه، من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة ٨١/٥ (٩٠٦٥).
وأحمد في مسنده ١٢/٦، ١٣.
وأيضاً من طريق عثمان بن سعد ثنا عبد الله بن أبي مليكة ١٣/٦.
والبزار في مسنده، وقال: وقد روي هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن السائب عن ابن عمر ١/١٤٦/١.
والطبراني في الكبير، من طريق ابن جريج وعثمان بن سعد والسائب عن ابن أبي مليكة ٣٢٧/١ (١٠٣٥ ـ ١٠٣٧).

٣ ـ هو: صالح بن رستم، صدوق كثير الخطأ، تقدم في السؤال رقم١٢٢.

٤ ـ في (م): (ابن) ساقط.

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الصلاة، من طريق يحيى عن سيف ٥٠٠/١ (٣٩٧).
وأيضاً في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، عن أبي نعيم ٤٩/٣ (١١٦٧).
والنسائي في سننه، في الحج، موضع الصلاة في البيت، ٢١٧/٥ ـ ٢١٨.
وأحمد في مسنده، من طريق ابن نمير ثنا سيف ١٤/٦.
والبزار في مسنده، من طريق الأعمش عن مجاهد ١/١٤٦/١.
والروياني في مسنده، من طريق أبي عاصم نا سيف ١/١٤٤.
وابن خزيمة في صحيحه، من طريق أبي عاصم ثنا سيف ٣٣٤/٤ (٣٠١٦).
والبيهقي في الكبرى، ٣٢٨/٢.

وخالفه[1] الثوري فرواه عن سيف عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه بلالاً.

ورواه خصيف[2] بن عبد الرحمن عن مجاهد واختلف عنه، فرواه الأوزاعي ومروان بن شجاع[3] وعتاب[4] بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ[5].

ورواه شريك[6] عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل الكعبة ومعه الفضل بن العباس، وقام بلال على الباب فسئل الفضل أصلى النبي ﷺ قال: لا، وسألت بلالاً أصلى قال: نعم[7].

ورواه جابر[8] الجعفي عن مجاهد عن ابن عمر فأسنده[9] عن شيبة بن عثمان وبلال عن النبي ﷺ، وقد تقدم في حديث سالم.

ورواه[10] يحيى بن جعدة واختلف عنه، حدث به محمد بن عبد الرحمن[11] ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن يحيى بن جعدة عن ابن عمر عن بلال[12].

---

١ ـ في (م): (خالفهم).

٢ ـ صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، تقدم في السؤال رقم٨١٣.

٣ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٤٤٨.

٤ ـ في (هـ): (غياث) وهو: عتاب بن بشير: بفتح أوله، الجزري، أبو الحسن أو أبو سهل مولى بني أمية، صدوق يخطيء، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها. التقريب ٣/٢.

٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق مروان بن الحكم حدثني خصيف ١٤/٦.
والطبراني في الكبير، من طريق الأوزاعي ٣٢٦/١ (١٠٣٠).

٦ ـ صدوق يخطيء كثيراً، تقدم في السؤال رقم٨.

٧ ـ أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق شريك، ولكن ليس فيه ذكر الفضل ٣٢٦/١ (١٠٣١).

٨ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٤٠.

٩ ـ في (هـ): (وأسنده).

١٠ـ في (هـ): (فرواه).

١١ـ صدوق سيء الحفظ جداً، تقدم في السؤال رقم٩٥.

١٢ـ أخرجه الروياني في مسنده، من طريق عمرو بن أبي قيس ١/١٤٥.
والطبراني في الكبير، من طريق عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٣٣٣/١ (١٠٥٧).
والبيهقي في الكبرى، من طريق خالد عن ابن أبي ليلى ٣٢٩/٢.

قال ذلك[1] عمرو بن أبي قيس وخالد الواسطي وأبو يوسف القاضي.

وخالفهم عبد الله بن الأجلح فرواه عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن يحيى بن جعدة عن ابن عمر أن النبي ﷺ ولم يذكر بلالاً.

ورواه أبو الشعثاء المحاربي واسمه سليم[2] بن الأسود عن ابن عمر عن أسامة ابن زيد عن النبي ﷺ[3].

حدث به الأعمش واختلف عنه، فرواه أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن عمارة[4] بن عمير عن أبي الشعثاء عن ابن عمر قال: أخبرني أسامة بن زيد.

وخالفه[5] أبو عبيدة بن مصرف[6] اه عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي الشعثاء عن ابن عمر عن أسامة بن ريد عن النبي ﷺ.

ورواه أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه دخل بين أسامة وبلال، ولم يسنده عن أحدهما[7].

ورواه العلاء بن عبد الرحمن[8] عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل البيت بين أسامة وبلال (٢/١١٥/٢) فلما خرجا قلت[9] لها: أين صلى فأسنده عن ابن عمر عنهما[10].

ورواه سماك بن الوليد الحنفي عن ابن عمر وأسنده عن النبي ﷺ ولم يذكر

---

١ - في (هـ): (عنه).

٢ - في (هـ): (سليمان) وهو خطأ.

٣ - أخرجه البزار في مسنده في مسند بلال من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن ابن عمر عن أسامة، وفي آخره: لم أسأل بلالاً ١/١٤٦/١.

٤ - في (هـ): (عن ابن عمر) وهو خطأ.

٥ - من (وخالفه - إلى - أسامة بن زيد) من (هـ).

٦ - يبحث عن ترجمته.

٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن إسرائيل قال: أخبرني أشعث، ويسند ابن عمر عن بلال ٥/٨٢ (٩٠٧١).

والطبراني في الكبير، من طريق عبد الرزاق ١/٣٢٦ (١٠٢٩).

٨ - صدوق ربما وهم، تقدم في السؤال رقم٢٤٨.

٩ - في (هـ): (سألتهما).

١٠- أخرجه الطبراني في الكبير ١/٣٣٢ - ٣٣٣ (١٠٥٦).

فيه بلالاً.

حدث به مسعر بن كدام واختلف عنه فرواه أصحاب مسعر الحفاظ عنه عن مسعر عن سماك عن ابن عمر[1].

وخالفهم هياج بن بسطام[2] فرواه عن مسعر عن وبرة عن ابن عمر.

ورواه شعبة بن الحجاج عن سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكر بلالاً[3].

وكذلك رواه شعبة أيضاً عن عائذ بن نصيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهما محفوظان عن شعبة.

ورواه محمد بن عبد الله بن أبي الثلج عن عبد الصمد عن شعبة عن زائدة[4] ابن عمير عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه طلحة بن عبيد الله بن كريز عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا[5] فيه بلالاً والصحيح قول من ذكر فيه بلالاً.

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ومحمد بن محمود بن[6] المنذر السراج الأصم قالا: ثنا أبو الأشعث ثنا[7] محمد بن عبد الرحمن ثنا[8] أيوب عن[9] نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قدم[10] يوم الفتح على ناقته وأسامة بن زيد حتى أناخها بفناء الكعبة ثم دعا بالمفتاح فجاء به رجل يقال له: عثمان بن طلحة أو

---

١ ــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، من طريق ابن عيينة عن مسعر ٨١/٥ (٩٠٦٦).

٢ ــ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٤٧.

٣ ــ أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٢٨/٢.

٤ ــ زائدة بن عمير الطائي الكوفي، قال ابن معين، ثقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق. الجرح والتعديل ٦١٢/٢/١.

٥ ــ في (هـ): (لم يذكر).

٦ ــ في (م): (بن) و(الأصم) غير موجود.

٧ ــ في (هـ): (قال: ثنا).

٨ ــ في (هـ): (قال: ثنا).

٩ ــ في (هـ): (عن) مكرر.

١٠ــ في (م): (قام).

طلحة بن عثمان ففتح الباب فدخل النبي ﷺ وصاحب المفتاح وبلال وأسامة فعبروا فيه ملياً ثم أن الباب فتح قال ابن عمر فسابقت الناس إليه وإذا بلال بالباب فسألته أصلى رسول الله ﷺ فيه؟ قال: نعم، قلت: أين فأشار تلقاء وجهه بين العمودين يعني الساريتين و(١) نسيت أن أسأله كم صلى.

حدثنا ابن مخلد ثنا(٢) الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأنا(٣) معمر عن أيوب(٤) عن نافع عن ابن عمر أقبل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة أسامة(٥) بن زيد فأناخها بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن (١١٦/٢/١) طلحة فانطلق إلى أمه فأبت أن تعطيه إياه فقال: لتعطينه أو ليخرجنّ هذا السيف من صلبي(٦) فلما رأت ذلك أعطته فجاء به إلى النبي ﷺ وبلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال: وحسبت أنه قال والفضل بن العباس فأجافوا عليهم الباب ملياً قال: وكنت رجلاً شاباً قوياً ففتحوا الباب فبادرتهم فوجدت بلالاً قائماً عند الباب فقلت: أي بلال أين صلى النبي ﷺ؟ قال بين العمودين المقدمين قال (صلى(٧) ركعتين، قال عبد الرزاق قال ابن عيينة عن أيوب بهذا الإسناد) ونسيت أن أسأله كم صلى.

حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا(٨) موسى بن خاقان(٩).

ح(١٠) / وحدثنا ابن مخلد ثنا(١١) أحمد بن منصور قالا ثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا(١٢) إبراهيم بن طهمان حدثني(١٣) أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال قدم

---

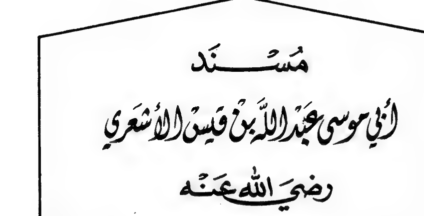
١ – في (هـ): (قال: ونسيت).
٢ – ، ٨ – في (هـ): (قال ثنا).
٣ – في (هـ): (أنا).
٤ – في (م): (عن أيوب) ساقط.
٥ – في (هـ): (لأسامة).
٦ – في (م): (صلبك).
٧ – في (هـ): من (صلى ركعتين – إلى – بهذا الإسناد) ساقط.
٩ – موسى بن خاقان، أبو عمران النحوي، قال الذهبي: تكلم فيه، ضعيف، وقال الخطيب: كان ثقة. المغني ٦٨٣/٢، تاريخ بغداد ٤٤/١٣، اللسان ١١٦/٦.
١٠– في (هـ): (ح) ساقط.
١١– ، ١٢ – في (هـ): (قال: حدثنا).
١٣– في (هـ): (قال حدثني).

رسول الله ﷺ في الفتح فتح مكة فأناخ بفناء الكعبة ودعا بالمفتاح ففتح ودخل رسول الله ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب ملياً أو قال طويلاً قال ابن عمر فلما فتح الباب بادرت فكنت أول من دخل فاستقبلت بلالاً فقلت أصلى رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت أين قال: بين العمودين المقدمين والبيت يومئذ على ستة سواري.

هذا[1] لفظ ابن مخلد.

---

١ ـ في (هـ): (هذا) ساقط.


مُسْنَد
أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري
رضي الله عنه

## ومن حديث عبد الله[1] بن قيس الأشعري عن النبي ﷺ

**س ١٢٨٧** ـ وسئل عن حديث أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري وقد سمعه أبو سعيد ... من النبي ﷺ في الاستئذان.

فقال: يرويه أبو نضرة وقد اختلف عنه، فرواه الجريري وسعيد بن يزيد أبو مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى استأذن على عمر[2].

ورواه داود[3] بن أبي هند عن أبي نضرة واختلف عنه فرواه أبو معاوية (٢/١١٦/٢) عن داود عن أبي نضرة أن أبا موسى استأذن على عمر وذكر في آخره أبا سعيد[4].

---

١ ـ في (هـ): (أبي موسى بن قيس).

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في باب الاستئذان، من طريق الجريري وسعيد بن يزيد ٢/٢٦٣.
وأيضاً من طريق سعيد بن يزيد ٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣.
والترمذي في سننه، في الاستئذان، باب ما جاء في الاستئذان ثلاث، من طريق الجريري، وقال: حسن صحيح ٣/٣٨٤ ـ ٣٨٥.
وعبد الرزاق في مصنفه، في الجامع، باب الاستئذان ثلاثاً من طريق الجريري ١٠/٣٨١ (١٩٤٢٣).
وأحمد في مسنده، من طريق الجريري ٤/٣٩٣ ـ ٣٩٤. وأيضاً من طريق أبي مسلمة ٤/٤٠٣.
والبيهقي في الكبرى، في النكاح باب كيف الاستئذان من طريق عبد الرزاق ٧/٩٧ ـ ٩٨.

٣ ـ ثقة متقن كان يهم بآخره، تقدم في السؤال رقم١٤٢.

٤ ـ وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب الاستئذان، من طريق يزيد بن هارون أنبأنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن أبا موسى استأذن على عمر ... الحديث ٢/١٢٢١ (٣٧٠٦).
والطيالسي في مسنده، من طريق وهب بن خالد عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ص٧٠ (٥١٨).
وابن أبي شيبة في مصنفه عن يزيد مثل ابن ماجه وأحمد ٨/٦٨١.
وأحمد في مسنده، من طريق يزيد عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد ٤/٤١٠.
والدارمي في سننه، في الاستئذان، باب الاستئذان من ثلاث، من طريق يزيد بن زريع ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى ٢/٢٧٤.
والبزار في مسنده، من طريق عبد الأعلى عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد ٢/٨٢.

ورواه روّاد[1] بن الجراح عن الثوري عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه أبا موسى، والقول قول الجريري وأبي مسلمة.

وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه، فرواه الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة وهو الماجشون عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وذكر في آخره أبا سعيد.

والماجشون لم يسمع من أبي موسى، قال ذلك الثوري عن يحيى بن سعيد.

وخالفه جرير بن حازم، فرواه عن يحيى بن سعيد عن أبي موسى مرسلاً.

ورواه مالك عن الثقة[2] عنده عن بكير[3] بن الأشج.

وقال[4] بعضهم، عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد عن أبي موسى[5].

وقال عبد الرحمن بن المغيرة الحِزامي عن مالك عن[6] مخرمة بن[7] بكر عن أبيه بهذا الإسناد.

وروى هذا الحديث طلحة بن يحيى[8] عن أبي بردة عن أبي موسى

---

١ ـ في (هـ): (داود). وهو: صدوق اختلط بآخره فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد، تقدم في السؤال رقم٢٣٦.

٢ ـ لا يعرف.

٣ ـ في (م): (أبي بكر).

٤ ـ في (هـ): (فقال).

٥ ـ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان باب الاستئذان ٩٦٣/٢.
والبخاري في جامعه الصحيح، في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، من طريق يزيد بن خصيفة عن أبي سعيد ٢٦/١١ ـ ٢٧ (٦٢٤٥).
ومسلم في صحيحه، من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ٢٦٢/٢.
وأبو داود في سننه، من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر عن أبي سعيد ٥١٠/٤.
والحميدي في مسنده، من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر ٣٤٠/٢ ـ ٣٤١ (٧٧٣).
وأيضاً في مسند أبي سعيد ٣٢١/٢ ـ ٣٢٢ (٧٣٤).
والبزار في مسنده، من طريق يزيد بن خصيفة ٨٢/٢ ـ ٨٣.

٦ ـ في (م): (بن).

٧ ـ في (م): (عن).

٨ ـ صدوق يخطيء، تقدم في السؤال رقم٢٣٩.

قال[1]: فقام أبي بن كعب[2] فشهد لأبي موسى، ولم يذكر أبا سعيد[3]، وطلحة ابن يحيى من الثقات ممن روى عن أبي بردة، وحديث أبي سعيد هو المحفوظ.

على أن مسلم بن الحجاج قد أخرج حديث طلحة بن يحيى في الصحيح.

**س ١٢٨٨** - وسئل عن حديث أنس بن مالك عن أبي موسى قال: «استحملت النبي[4] ﷺ فوافق شغلا، فقال: والله لا أحملك ثم حمله[5]».

فقال: يرويه حميد الطويل واختلف عنه، فرواه أبو قدامة[6] الحارث بن عبيد ابن حميد عن أنس عن أبي موسى.

وغيره يرويه عن حميد عن أنس أن أبا موسى[7]، وهو الصواب.

**س ١٢٨٩** - وسئل عن حديث أبي بردة بن أبي موسى[8] عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها فله أجران».

فقال: يرويه أبو حصين (١/١١٧/٢) واختلف عنه، فرواه أبو بكر بن عياش[9]

---

١ - في (هـ): وقال.

٢ - في (هـ): (كعب) ساقط.

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، في باب الاستئذان ٢٦٣/٢ - ٢٦٤.
وأبو داود في سننه، في الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٥١٠/٤ - ٥١١.
وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق طلحة مختصراً، عن أبي موسى ٣٩٨/٤.

٤ - في (هـ): (رسول الله).

٥ - في (هـ): (حملني) الحديث.

٦ - في (م): (أبو قتادة) وهو خطأ.
والحارث بن عبيد الإيادي: بكسر الهمزة بعدها تحتانية، أبو قدامة البصري، صدوق يخطيء، من الثامنة. التقريب ١٤٢/١.

٧ - أخرجه أحمد في مسنده، في مسند أنس، من طريق ابن أبي عدي عن حميد ١٠٨/٣.
وأيضاً من طريق يحيى عن حميد ١٧٩/٣. وأيضاً من طريق محمد بن عبد الله عن حميد ٢٣٥/٣.
وأيضاً من طريق حماد عن حميد ٢٥٠/٣.
والبزار في مسنده من طريق عبد الوهاب ثنا حميد. كشف الأستار ١٢٠/٢ - ١٢١ (١٣٤٤).
وأبو يعلى في مسنده، من طريق يزيد أخبرنا حميد الطويل ٤٤٦/٦ - ٤٤٧ (٣٨٣٥).
والروياني في مسنده، في مسند أبي موسى، من طريق عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حميد ٩٥/١.

٨ - في (هـ): (بن أبي موسى) ساقط.

٩ - ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، تقدم في السؤال رقم ١٠.

عن أبي حصين[1] عن أبي بردة عن أبيه[2].

وخالفه[3] شعبة فرواه عن أبي حصين عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه[4]

---

١ ـ هو: عثمان بن عاصم.

٢ ـ ذكره البخاري في جامعه الصحيح معلقاً عن أبي بكر، في كتاب النكاح. باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها ١٢٦/٩.
وأخرجه الطيالسي في مسنده ص٦٨ (٥٠١).
وأحمد في مسنده ٤٠٨/٤.
والبزار في مسنده ٨٢/٢ ، ٩٩.
وأبو نعيم في الحلية، وقال: تفرد به أبو بكر عن أبي حصين ٣٠٨/٨.
والبيهقي في الكبرى، في النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها ١٢٨/٧.

٣ ـ من (وخالفه ـ إلى ـ عن أبيه) من (هـ).

٤ ـ وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في العلم، باب تعليم الرجل أمته، وأهله، من طريق صالح بن حبان قال: قال عامر الشعبي، بلفظ: ثلاثة لهم أجران ... الحديث ١٩٠/١ (٩٧).
وأيضاً في العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها، من طريق مطرف عن الشعبي في الجارية فقط ١٧٣/٥ (٢٥٤٤).
وأيضاً في باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، من طريق صالح في الجارية وفي عبد أدى حق الله ... الحديث، ١٧٥/٥ (٢٥٤٧).
وأيضاً في باب كراهية التطاول على الرقيق .. إلخ، من طريق أبي أسامة عن بريد عن أبي بردة، في المملوك فقط ١٧٧/٥ (٢٥٥١).
وأيضاً في الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين من طريق صالح بن حي قال سمعت الشعبي مطولاً ١٤٥/٦ ـ ١٤٦ (٣٠١١).
وأيضاً في أحاديث الأنبياء، من طريق صالح مطولاً ٤٧٨/٦ (٣٤٤٦).
وأيضاً في النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، من طريق صالح بن صالح مطولاً، ثم ذكر معلقاً عن أبي بكر عن أبي حصين ١٢٦/٩ (٥٠٨٣).
ومسلم في صحيحه، في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، من طريق صالح عن الشعبي مطولاً ٧٥/١ ـ ٧٦.
وأيضاً من طريق عبدة بن سليمان وسفيان وشعبة كلهم عن صالح عن الشعبي ٧٦/١.
وأبو داود في سننه، في النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، من طريق مطرف عن عامر مختصراً ١٧٧/٢.
والترمذي في سننه، في النكاح، باب ما جاء في فضل ذلك (أي في عتق الأمة ثم تزوجها) من طريق الفضل بن يزيد عن الشعبي مطولاً، وأيضاً من طريق صالح عن الشعبي، وقال: حسن صحيح ١٨٤/٢.
والنسائي في سننه، في النكاح، عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، من طريق صالح عن عامر مطولاً =

تفرد به يزيد بن زريع عن شعبة، والقول قول شعبة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال ثنا[1] العباس بن محمد قال ثنا سورة بن الحكم[2] ثنا[3] عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى عن النبي ﷺ في الرجل يعتق أمته ثم[4] يتزوجها فله[5] أجران[6] لم يجيء به غير[7] سورة.

---

= ١١٥/٦. وأيضاً من طريق مطرف عن عامر مختصراً ١١٥/٦.

وابن ماجه في سننه، في النكاح، باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها، من طريق صالح عن الشعبي مطولاً ٦٢٩/١ (١٩٥٦).

والطيالسي في مسنده، من طريق صالح مطولاً ص٦٨.

وسعيد بن منصور في سننه، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، من طريق مطرف مختصراً ومن طريق صالح مطولاً ٢٦٣/١/٣ (٩١٢ ـ ٩١٤).

وأحمد في مسنده، من طريق صالح مطولاً ٣٩٥/٤، ٤٠٢، ٤١٤.

وأيضاً من طريق مطرف مختصراً ٣٩٨/٤، ٤١٥.

وأيضاً من طريق فراس عن الشعبي مطولاً ٤٠٥/٤.

والدارمي في سننه، في النكاح، باب فضل من أعتق أمته ثم تزوجها، من طريق صالح ١٥٤/٢ ـ ١٥٥.

والبزار في مسنده، من طريق مطرف مختصراً ٨٢/٢.

وأيضاً من طريق فراس ٨٢/٢.

وأيضاً من طريق الفضل بن يزيد عن الشعبي ٩٩/٢.

والروياني في مسنده، من طريق مطرف عن عامر ٢/١٠٠.

وأيضاً من طريق صالح عن الشعبي ٢/٩٦.

والدارقطني في الأفراد، من طريق بيان عن الشعبي. أطراف الغرائب ١/٢٨٥.

وأبو نعيم في الحلية من طريق صالح ٣٣١/٧.

والبيهقي في الكبرى، من طريق صالح ١٢٧/٧ ـ ١٢٨.

والخطيب في تاريخه ٢٢٩/٦.

١ ـ ، ٣ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٢ ـ سورة بن الحكم، صاحب الرأي، كوفي سكن ببغداد وحدث بها لم يذكر فيه ابن أبي حاتم والخطيب جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل ٣٢٧/١/٢، تاريخ بغداد ٢٢٧/٩ ـ ٢٢٨.

٤ ـ في (هـ): (و).

٥ ـ في (هـ): (قال له).

٦ ـ أخرجه الطبراني في الصغير، وقال: لم يروه عن ابن حبيب إلا سورة تفرد به العباس بن محمد ٤٤/١. والخطيب في تاريخه، في ترجمة أحمد بن عمر بن سريج، من طريق الطبراني ٢٨٨/٤.

٧ ـ في (هـ): (عن).

ورواه ابن مخلد عن الدوري[1]، وزاد فيه ولو من أهل الكتاب أجران ولنساء النبي ﷺ أجران، وللعبد الذي يطيع ربه وينصح مواليه أجران.

وقيل[2] للشيخ: سمعته من ابن مخلد؟ قال: لا أحفظه الساعة.

**س ١٢٩٠** ـ وسئل عن حديث أبي بردة عن[3] أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً».

فقال: يرويه إبراهيم بن إسماعيل[5] السكسكي عن أبي بردة واختلف عنه، فرواه العوام بن حوشب عن إبراهيم عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ[6].

وخالفه مسعر، فرواه عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة قوله[7].

وقال أحمد بن أبي الحواري[8] عن حفص بن غياث عن العوام ومسعر - إبراهيم عن أبي بردة عن أبي موسى حمل حديث أحدهما على الآخر[9].

ومسعر لا يسنده، والعوام يسنده.

---

١ ـ في (م): (البغوي).

٢ ـ في (هـ): (قلت).

٣ ـ في (م): (أبي بردة عن) ساقط.

٤ ـ في (هـ): (من) غير موجود.

٥ ـ هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكي، أبو إسماعيل الكوفي، مولى صخير: بالمهملة ثم المعجمة مصغراً، صدوق ضعيف الحفظ، من الخامسة. التقريب ٣٨/١، التهذيب ١٣٨/١.

٦ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ١٣٦/٦ (٢٩٩٦).

وأبو داود في سننه، في الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً، فشغله عنه مرض أو سفر ١٥٠/٣.

وابن أبي شيبة في مصنفه، في الجنائز، ما قالوا في ثواب الحمى والمرض ٢٣٠/٣.

وأحمد في مسنده ٤١٠/٤، ٤١٨.

والبيهقي في الكبرى، في الجنائز ٣٧٤/٣.

٧ ـ ذكره ابن حجر في النكت الظراف نقلاً عن الدارقطني ٤٣٤/٦ ـ ٤٣٥.

٨ ـ هو: أحمد بن عبد الله بن ميمون نا أبو الحسن بن أبي الحواري: بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء، ثقة زاهد، مات سنة ست وأربعين ومائتين. التقريب ١٨/١.

٩ ـ أخرجه الطبراني في الصغير، وقال: لم يروه عن مسعر إلا حفص، تفرد به ابن أبي الحواري ٦/٢ ـ ٧.

ورواه أبو هشام الرفاعي[1] عن حفص عن العوام عن إبراهيم عن ابن أبي أوفى[2].

والصواب[3] حديث العوام عن إبراهيم عن أبي موسى.

**س ١٢٩١** ـ وسئل عن حديث أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ «أنه اختصم إليه في بعير أو دابة ليس عليها بينة فقضى به بينهما».

فقال: يرويه قتادة، واختلف عنه، فرواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى[4].

وتابعه همام عن قتادة ـ من رواية عفان عنه ـ.

ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث (٢/١١٧/١) عن همام عن قتادة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه مرسلاً[5].

وخالفه الضحاك بن حمرة[6]، فرواه عن قتادة عن أبي مجلز[7] عن أبي بردة عن أبي موسى[8].

---

١ ـ هو: محمد بن يزيد، ليس بالقوي، تقدم في السؤال رقم١٧.

٢ ـ في (م): بدل (ابن أبي أوفى) جاء (عن أبي بردة عن أبي موسى).

٣ ـ من (والصواب ـ إلى ـ آخره) من (هـ).

٤ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة ٣/٣٤٤.
وأيضاً من طريق حجاج بن منهال نا همام ٣/٣٤٤.
والنسائي في سننه، في آداب القضاء، القضاء فيمن لم تكن له بينة ٨/٢٤٨.
وابن ماجه في سننه، في الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ٢/٧٨٠ (٢٣٣٠).
وأحمد في مسنده، من طريق شعبة عن قتادة ٤/٤٠٢.
والروياني في مسنده ١/١٠١.
والبزار في مسنده ٢/٩٣.
والحاكم في المستدرك، في الأحكام، من طريق همام بن يحيى، وقال: صحيح على شرط الشيخين ٤/٩٥.
والبيهقي في الكبرى، في الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتنازعان المال ١٠/٢٥٤.
وأيضاً في باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً ... إلخ، من طريق هدبة ثنا همام.
وأيضاً شعبة عن سعيد ١٠/٢٥٧.

٥ ـ ذكره المزي في تحفة الأشراف ٦/٤٥٢.

٦ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٥٣.

٧ ـ في (هـ): (أبي مخلد) وهو: لاحق بن حميد.

٨ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به الضحاك بن حمرة عن قتادة عنه. أطراف الغرائب ١/١٨٦.

ورواه سعيد بن بشير[1] عن قتادة عن أبي بردة، لم يذكر بينهما أحداً[2].

واختلف عن حماد بن سلمة فرواه محمد بن كثير المصيصي[3] عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى[4].

ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن أبي بردة مرسلاً، وقال في آخره قال لي[5] حماد: فحدثت[6] به سماك[7] بن حرب فقال: أنا حدثت به أبا بردة[8].

وهذا الحديث يرويه الثوري وغيره عن سماك عن تميم بن طرفة مرسلاً عن النبي ﷺ[9].

ويرويه ياسين الزيات[10] عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة[11].

والمحفوظ حديث أبي كامل عن حماد عن قتادة.

ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب، والصحيح عن سماك بن حرب

---

= والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥٧/١٠.
ذكره المزي في تحفة الأشراف ٤٥٢/٦.

١ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٨٥.

٢ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عنه. أطراف الغرائب ٢٨٥/١ ـ ٢.
ذكره المزي في تحفة الأشراف ٤٥٢/٦.

٣ ـ صدوق كثير الغلط، تقدم في السؤال رقم٦٠.

٤ ـ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، من طريق حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة ٢٥٨/١٠.
ذكره المزي في تحفة الأشراف ٤٥٢/٦.

٥ ـ في (هـ): (لي) ساقط.

٦ ـ في (هـ): (حدث به).

٧ ـ في (م): (عن سماك). وسماك، صدوق تغير بآخره، فكان يتلقن، تقدم في السؤال رقم١٢٨.

٨ ـ ذكره المزي في تحفة الأشراف ٤٥٢/٦.

٩ ـ أخرجه البيهقي في الكبرى، من طريق أبي عوانة ومحمد بن جابر وقال: وكذلك قال سفيان الثوري عن سماك وذكر قول الترمذي في العلل، انظر: ٢٥٨/١٠.
ذكره المزي في تحفة الأشراف ٤٥٢/٦ ـ ٤٥٣.

١٠ـ قال البخاري: منكر الحديث، تقدم في السؤال رقم١٥٠.

١١ـ ذكره المزي في تحفة الأشراف ٤٥٢/٦.
انظر الإرواء، الحديث رقم٢٦٥٦ (٢٧٣/٨ ـ ٢٧٧).

مرسلاً عن النبي ﷺ[1].

**س ١٢٩٢** ـ وسئل عن حديث أبي بردة عن أبي موسى في متعة الحج وأن ذلك سنّة النبي ﷺ.

فقال: يرويه الحكم واختلف عنه، فرواه حجاج[2] بن أرطأة عن الحكم عن[3] عمارة بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى[4].

وخالفه شعبة فرواه عن الحكم عن عمارة عن إبراهيم بن أبي[5] موسى عن أبيه[6] وهو الصواب.

قال الشيخ أبو الحسن[7]: إبراهيم ولد في عهد النبي ﷺ وهو من أكبر أولاد أبي موسى.

**س ١٢٩٣** ـ وسئل عن حديث أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «يحشر الخلائق كلهم يوم القيامة ثم يمثل لكل أمة ما كانوا يعبدون ..» الحديث وفيه «فيتجلى[8] لهم ربهم عزَّ وجلَّ ..» الحديث.

فقال: يرويه علي بن زيد[9] واختلف عنه فرواه حماد بن سلمة عن علي بن

---

١ ـ ذكره في المزي في تحفة الأشراف نقلاً من الخطيب ٤٥٣/٦.

٢ ـ صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في السؤال رقم٣٢.

٣ ـ في (م): (بن) وهو خطأ.

٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر ٤٩/١.
وتقدم في مسند عمر، انظر السؤال رقم١٥٧ (١٢٦/٢).

٥ ـ في (هـ): (أبي) ساقط.

٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٥١٥/١.
والنسائي في سننه، في المناسك، التمتع ١٥٣/٥.
وابن ماجه في سننه، في المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج ٩٩٢/٢ (٢٩٧٩).
وأحمد في مسنده في مسند عمر ٥٠/١.

٧ ـ في (هـ): (أبو الحسن) ساقط.

٨ ـ في (هـ): (ويتجلى).

٩ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٢٩.

زيد عن عمارة القرشي[1] عن أبي بردة عن أبي موسى[2].

ورواه جسر[3] بن فرقد عن علي بن زيد عن (١/١١٨/٢) أبي بردة. لم يذكر بينهما أحداً وقول حماد[4] أصح.

**س ١٢٩٤** - وسئل عن حديث أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ «إذا كان يوم القيامة أعطي كل رجل من المسلمين رجلاً من اليهود والنصارى فقيل: هذا فداؤك من النّار، وقال: أهل الجنّة عشرون ومائة[5] صف، أنتم من ذلك ثمانون صفاً».

فقال: يرويه موسى الجهني[6] واختلف عنه، فرواه القاسم[7] بن غصن عن موسى الجهني عن أبي بردة عن أبي موسى.

وخالفه إسماعيل بن محمد بن جحادة[8]، فرواه عن موسى الجهني عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه[9] عن أبي موسى[10].

وهو أشبه بالصواب.

**س ١٢٩٥** - وسئل عن حديث أبي بردة عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

---

١ - عمارة القرشي، عن أبي بردة، قال الأزدي: ضعيف جداً، روى عنه علي بن زيد بن جدعان وحده. الميزان ١٧٨/٣، اللسان ٢٧٩/٤.

٢ - أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٧/٤ - ٤٠٨، ٤٠٨.
وابن خزيمة في التوحيد، مختصراً ص٢٣٦.

٣ - قال البخاري: ليس بذاك، تقدم في السؤال رقم٩٤٢.

٤ - في (هـ): (حماد بن سلمة).

٥ - في (هـ): (ومائة) ساقط.

٦ - هو: موسى بن عبد الله الجهني.

٧ - قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، تقدم في السؤال رقم٤٨٣.

٨ - إسماعيل بن محمد بن جحادة العطار الكوفي المكفوف، صدوق يهم من التاسعة. التقريب ٧٣/١.

٩ - (عن أبيه) من (هـ).

١٠- أخرجه الطيالسي في مسنده، من طريق همام عن سعيد بن أبي بردة مختصراً ص٦٨ (٤٩٩).
والبزار في مسنده مختصراً، وقال: ولا نعلم روى موسى الجهني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى إلا هذا الحديث ٩٣/٢ - ٩٤.

فقال: يرويه أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه، فرواه شعبة واختلف عنه، فرواه النعمان بن عبد السلام ويزيد بن زريع واختلف عنه عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى[1].

قال ذلك محمد بن موسى الحرشي ومعمر بن مخلد السروجي ومحمد بن الحصين الأصبحي شيخ[2] بصري عن يزيد بن زريع عن شعبة.

وخالفهم محمد بن المنهال والحسين المروزي وغيرهما فرووه عن يزيد بن زريع عن شعبة مرسلاً[3].

وكذلك قال أصحاب شعبة عنه وهو المحفوظ.

واختلف عن الثوري فرواه النعمان بن عبد السلام وبشر بن منصور[4] وجعفر بن عون ومؤمل[5] بن إسماعيل عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة

---

١ - أخرجه البزار في مسنده عن محمد بن موسى الحرشي ومحمد بن الحصين عن يزيد ٩٤/٢.
والدارقطني في سننه، في النكاح، من طريق محمد بن موسى الحرشي عن يزيد ٢٢٠/٣.
والدارقطني أيضاً في الأفراد، وقال: هكذا رواه محمد بن موسى الحرشي عن شعبة عن أبي إسحاق وتابعه معمر بن خالد السروجي ومحمد بن الحصين الأصبحي عن يزيد بن زريع. أطراف الغرائب ٢/٢٨٥ - ١/٢٨٦.
والحاكم في المستدرك، في النكاح، من طريق النعمان بن عبد السلام عن شعبة والثوري وقال: قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث ووصله عنهما، والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة، وعن شعبة على حدة، فوصلوه وكل ذلك مخرج في الباب الذي سمعه مني أصحابي فأغنى ذلك عن إعادتهما ١٦٩/٢ - ١٧٠.
والبيهقي في الكبرى، من طريق النعمان عن شعبة وسفيان وقال: تفرد به سليمان بن داود الشاذ كوفي عن النعمان بن عبد السلام، وقد روى عن مؤمل بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري موصلاً وعن يزيد بن زريع عن شعبة موصولاً والمحفوظ عنهما غير موصول والاعتماد على ما مضى من رواية إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث والله أعلم ١٠٩/٧.
والخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن الحسن البحيري، من طريق مالك بن سليمان نبأنا شعبة وإسرائيل ٢١٤/٢.

٢ - في (م): (شيخ) غير موجود، وأيضاً فيه (البصري) وهو: يبحث عن ترجمته.

٣ - أخرجه البزار في مسنده، عن عمرو بن يحيى عن يزيد ٩٤/٢.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق وهب بن جرير ثنا شعبة، ولم يذكر أبا موسى ٩/٣.

٤ - في (هـ): (بشر بن جعفر بن عون).

٥ - صدوق سيء الحفظ، تقدم في السؤال رقم١٦٦.

عن أبي موسى[1].

وأرسله أصحاب الثوري عن الثوري منهم أبو نعيم وغيره[2] واختلف عن وكيع بن الجراح فرواه حاجب بن سليمان[3] ويمان[4] بن سعيد المصيصي عن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى[5] متصلاً.

وغيرهما يرويه عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى[6].

---

١ ـ أخرجه البزار في مسنده من طريق بشر وجعفر ٩٤/٢.
وابن الجارود في المنتقى، من طريق بشر ص٢٣٥ (٧٠٤).
والروياني في مسنده، من طريق مؤمل، ثنا سفيان ١/٩٦.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق بشر بن منصور ٩/٣.
وذكره البيهقي عن مؤمل وبشر ١٠٩/٧.
وأخرجه الخطيب في تاريخه، في ترجمة إسماعيل بن عمر القطربل، من طريق خالد بن عمرو الأموي حدثنا الثوري ٢٧٩/٦.

٢ ـ أخرجه البزار في مسنده، من طريق عبد الرحمن ٩٤/٢.
والروياني في مسنده، من طريق ابن مهدي ٩٥/٢ ـ ١/٩٦.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق أبي عامر ثنا سفيان ٩/٣.

٣ ـ حاجب بن سليمان المنبجي، بنون ساكنة ثم موحدة ثم جيم، أبو سعيد مولى بني شيبان، صدوق يهم، مات سنة خمس وستين ومائتين. التقريب ١٣٨/١.

٤ ـ في (م): (حماد) وهو: يمان بن سعيد المصيصي، عن وكيع، ضعفه الدارقطني وغيره ولم يترك، وذكره ابن حبان في الثقات. اللسان ٣١٦/٦.

٥ ـ من (متصلاً ـ إلى ـ عن أبي موسى) من (هـ).

٦ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في النكاح، باب في الولي، من طريق أبي عبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق، وقال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة ١٩١/٢.
والترمذي في سننه، في النكاح، من طريق ابن مهدي عن إسرائيل ١٧٥/٢.
وابن أبي شيبة في مصنفه، في النكاح، من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان عن يزيد بن هارون عن إسرائيل ١٣١/٤.
وأحمد في مسنده، عن وكيع وعبد الرحمن عن إسرائيل ٣٩٤/٤.
وأيضاً من طريق يزيد بن هارون أنا إسرائيل ٤١٣/٤.
والدارمي في سننه، في النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، من طريق مالك بن إسماعيل عن إسرائيل ١٣٧/٢.
والبزار في مسنده، من طريق ابن مهدي وعثمان بن عمر وأبي قتيبة عن إسرائيل ٩٤/٢.
وابن الجارود في المنتقى، في النكاح، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي قال: ثنا وكيع ص٢٣٥ (٧٠٢). =

وكذلك قال أصحاب إسرائيل عنه.

ورواه أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى[1].

وقال معلى بن منصور عن أبي عوانة لم[2] أسمعه (٢/١١٨/٢) من أبي إسحاق حدث[3] به إسرائيل عنه[4].

ورواه علي بن حجر عن شريك[5] عن أبي إسحاق متصلاً مسنداً[6].

---

= والروياني في مسنده، من طريق ابن مهدي عن إسرائيل ١/١٠٥، ١/٩٦.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، في النكاح، من طريق عبد الله بن رجاء أخبرنا إسرائيل ٨/٣.
وابن حبان في صحيحه، من طريق ابن مهدي حدثنا إسرائيل.
موارد الظمآن، باب ما جاء في الولي والشهود ص٣٠٤ (١٢٤٣).
والدارقطني في سننه، في النكاح، من طريق ابن مهدي نا إسرائيل ٢١٨/٣ ـ ٢١٩.
والحاكم في المستدرك، في النكاح، من طريق النضر بن شميل وهشام بن القاسم وعبيد الله بن موسى ومالك بن إسماعيل وأحمد الوهبي وطلق بن غنام كلهم عن إسرائيل، ثم ذكر قول: ابن مهدي بأن إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد ١٧٠/٢.
والبيهقي في الكبرى، باب لا نكاح إلا بولي من طرق عن إسرائيل ١٠٧/٧.

١ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص٧١ (٥٢٣).
والترمذي في سننه، في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ١٧٥/٢.
وابن ماجه في سننه، في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ (١٨٨١).
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣.
والحاكم في المستدرك ١٧١/٢. والروياني في مسنده ١/١٠٥.

٢ ـ في (هـ): (أنه لم يسمعه).

٣ ـ في (هـ): (حدثني).

٤ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وفيه المعلى بن منصور الرازي قال ثنا أبو عوانة عن إسرائيل عن أبي إسحاق ٩/٣.
والبيهقي في الكبرى، ١٠٧/٧.

٥ ـ صدوق يخطيء كثيراً، تقدم في السؤال رقم٨.

٦ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال: حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق، وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ، وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي»، وقد ذكر بعض أصحاب سفيان =

وتابعه أسود بن عامر.
وقيل: عن عبد الرحمن[١] بن شريك عن شريك[٢].
ورواه قيس بن الربيع[٣] عن أبي إسحاق مسنداً[٤].
واختلف عن يونس[٥] بن أبي إسحاق، فقال عيسى بن يونس وزيد بن الحباب عن يونس[٦] بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه[٧].

---

= عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، ولا يصح، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فرواية هؤلاء عندي أشبه وأصح لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك، ما حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داود أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» فقال: نعم، فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق، سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم ٢/١٧٥، ١٧٦ ـ ١٧٧.
والدارمي في سننه، في النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢/١٣٧.
والبزار في مسنده، من طريق طلق بن غنام أخبرنا شريك ٢/٩٤.
وابن حبان في صحيحه، موارد الظمآن ص٣٠٥ (١٢٤٥).
والبيهقي في الكبرى ٧/١٠٧ ـ ١٠٨.

١ ـ صدوق يخطيء، تقدم في السؤال رقم٧٢٣.
٢ ـ أخرجه البزار في مسنده ٢/٩٤.
٣ ـ صدوق تغير لما كبر، تقدم في السؤال رقم٨.
٤ ـ أخرجه البزار في مسنده ٢/٩٤.
وابن الجارود في المنتقى، من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق ص٢٣٥ (٧٠٣).
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩.
وابن حبان في صحيحه، من طريق زهير. موارد الظمآن ص٣٠٤ (١٢٤٤).
والحاكم في المستدرك ٢/١٧٠، وأيضاً من طريق زهير ٢/١٧١.
والبيهقي في الكبرى ٧/١٠٨.
٥ ـ صدوق يهم قليلاً، تقدم في السؤال رقم١٧.
٦ ـ من (بن أبي إسحاق ـ إلى ـ عن يونس) في (هـ) ساقط.
٧ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في النكاح، من طريق زيد بن حباب ٢/١٧٥.
والبزار في مسنده، من طريق زيد عن يونس ٢/٩٤.

وقال أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبي بردة[1]، لم يذكر فيه أبا إسحاق.

وإسرائيل من الحفاظ عن أبي إسحاق، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد[2]، ويشبه أن يكون القول قوله وأن[3] أبا إسحاق كان ربما أرسله فإذا سئل عنه وصله.

**س ١٢٩٦** ـ وسئل عن حديث أبي بردة عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «اذكروا صاحب الرغيف ...» حديثاً فيه طول.

فقال: يرويه سليمان التيمي عن أبي عثمان[4] عن أبي بردة عن أبي موسى واختلف عنه فروى عن عبدان[5] بن عثمان عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي بردة عن أبي موسى[6].

رواه عبد الله بن محمد بن يزيد[7] الحنفي عن عبدان مسنداً عن النبي ﷺ وخالفه أصحاب سليمان التيمي فرووه عنه بهذا الإسناد موقوفاً، وهو الصواب.

---

= والحاكم في المستدرك، من طريق عيسى بن يونس ١٧١/٢.
والبيهقي في الكبرى، من طريق الحسن بن قتيبة وحجاج بن محمد وزيد بن الحباب وعيسى بن يونس، والهيثم بن جميل ١٠٩/٧.

١ ـ أخرجه أبو داود في سننه، من طريق أبي عبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة (وفي نسخة أخرى من السنن عن يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق) وقال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة ١٩١/٢.
وأحمد في مسنده، من طريق أسباط عن يونس ٤١٣/٤. وأيضاً من طريق الحداد ٤١٨/٤.
وابن الجارود في المنتقى، من طريق قبيصة ثنا يونس ص٢٣٥ (٧٠١).
والحاكم في المستدرك، من طريق أسباط وقبيصة عن يونس ١٧١/٢.
والبيهقي في الكبرى، من طريق الحداد وقبيصة بن عقبة وأسباط وأطال الكلام ١٠٩/٧.

٢ ـ انظر: السنن للدارقطني ٢٢٠/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٨/٧.

٣ ـ في (م): (فان).

٤ ـ في (هـ): (عن أبي عثمان) غير موجود.

٥ ـ هو: عبد الله بن عثمان بن جبلة. التقريب ٤٣٢/١.

٦ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به عبدان المروزي واسمه عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي، وتفرد به عبد الله بن محمد الحنفي عنه مرفوعاً. أطراف الغرائب ٢٨٦/١.

٧ ـ عبد الله بن محمد بن يزيد، أبو محمد الحنفي، المروزي، سكن بغداد وحدث بها. كان ثقة، مات سنة خمس وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٨٥/١٠ ـ ٨٦.

س ١٢٩٧ ـ وسئل[١] عن حديث أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ في الساعة التي في يوم الجمعة[٢]، وأنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة.

فقال: يرويه مخرمة[٣] بن بكير عن أبيه[٤] عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ[٥]. تفرد به عبدالله بن وهب عنه، وهو صحيح عنه.

ورواه أبو إسحاق السبيعي[٦] عن أبي بردة، واختلف عنه، فرواه إسماعيل بن عمرو عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ.

وخالفه النعمان بن عبد السلام فرواه عن (١/١١٩/٢) الثوري بهذا الإسناد موقوفاً.

وخالفهما يحيى القطان، فرواه عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة.

قوله[٧] وتابعه عمار بن رزيق فرواه عن أبي إسحاق عن أبي بردة قوله.

وكذلك رواه معاوية بن قرة ومجالد[٨] عن أبي بردة من قوله.

وحديث مخرمة بن بكير أخرجه مسلم في الصحيح، والمحفوظ من رواية الآخرين عن أبي بردة قوله غير مرفوع.

حدثنا أحمد بن محمد بن مسعدة الفزاري قال: ثنا عبد الله[٩] بن محمد بن

١ ـ في (هـ): جاء قبل (سئل) حديث (بخط جلي).

٢ ـ في (م): (فيها) وفي (هـ): (يوم) ساقط.

٣ ـ مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشج، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً، تقدم في السؤال رقم٦١٥.

٤ ـ في (هـ): (عن أبيه) ساقط.

٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ٣٣٩/١.
وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ٤٠٦/١.
والروياني في مسنده ١٠٢/٢. وأيضاً من طريق ميمون بن يحيى بن مسلم عن مخرمة ١٠٣/١.
والبيهقي في الكبرى، في الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة وما جاء في فضله، على طريق الاختصار ٢٥٠/٣.

٦ ـ في (هـ): (السبيعي) ساقط.

٧ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الصلوات، الساعة التي ترجى يوم الجمعة، من طريق وكيع عن سفيان بلفظ: هي عند خروج الإمام ١٤٣/٢.

٨ ـ ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، تقدم في السؤال رقم٤٩.

٩ ـ في (م): (عبيد الله).

زكريا ثنا[1] إسماعيل بن عمرو ثنا[2] سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعة التي يرجى فيها يوم الجمعة عند نزول الإمام».

حدثنا أحمد بن محمد بن مسعدة قال: ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن[3] الأصبهاني قال ثنا أبو سفيان صالح بن مهران ثنا[4] النعمان عن[5] سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: «الساعة التي تذكر في الجمعة ما بين نزول الإمام عن منبره إلى دخوله في الصلاة» موقوف.

**س ١٢٩٨** ـ وسئل عن حديث أبي بردة عن أبي موسى «أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن وفيه قلت: يا رسول الله إن لأهل اليمن شراباً فما تأمرني؟ قال: أنهاكم عن كل مسكر».

فقال: يرويه سيار أبو الحكم واختلف عنه، فرواه قرة بن خالد عن سيار عن أبي بردة عن أبي موسى[6]، تفرد به يحيى القطان وخالفه إياس بن دغفل[7] فرواه عن سيار عن سعيد[8] بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى[9].

---

١ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٢ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٣ ـ هو: محمد بن عبد الله بن الحسن بن حفص الهمداني الأصبهاني، يبحث عن ترجمته.

٤ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٥ ـ في (م): (بن).

٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٧/٤.
والدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث قرة عن سيار عنه، تفرد به يحيى القطان عنه ١/٢٨٥.
والبيهقي في الكبرى، في الأشربة، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٢٩١/٨.

٧ ـ إياس بن دغفل: بغين معجمة وفاء وزن جعفر. التقريب ٨٧/١.

٨ ـ من (عن سعيد ـ إلى ـ عن سيار) من (هـ).

٩ ـ أخرجه الروياني في مسنده ١/١٠٣ ـ ٢.
وأخرجه مسلم في صحيحه، في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، من طريق شعبة وعمرو وزيد بن أبي أنيسة عن سعيد ١٩٩/٢ ـ ٢٠٠.
وابن ماجه في سننه، في الأشربة، باب كل مسكر حرام، من طريق شعبة مختصراً ١١٢٤/٢ (٣٣٩١).
والطيالسي في مسنده عن شعبة ص٦٧.

وخالفهما عوف الأعرابي، فرواه عن سيار عن بعض الأشعريين عن أبي موسى.
وحديث قرة[1] أشبه بالصواب.

وروى هذا الحديث طلحة بن مصرف عن أبي بردة، واختلف عنه فرواه جَريش[2] بن سليم عن طلحة عن أبي بردة عن أبي موسى[3].

وأرسله محمد بن طلحة[4] عن أبيه عن أبي بردة عن النبي ﷺ ولم يذكر أبا موسى.

ورواه سليمان الشيباني واختلف عنه، فرواه جرير وعلي بن مسهر عن الشيباني (٢/١١٩/٢) عن أبي بردة عن أبي موسى[5].

وكذلك قال عبد الواحد بن زياد ثنا أبو إسحاق الشيباني وهو سليمان عن أبي بردة عن[6] أبي موسى[7].

ورواه خالد الواسطي عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى[8].

---

= وأحمد في مسنده، من طريق شعبة ٤١٠/٤، ٤١٧.
والبزار في مسنده، من طريق شعبة ٩٤/٢.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق شعبة ٢١٧/٤.
والبيهقي في الكبرى من طريق شعبة ٢٩١/٨. وأيضاً من طريق زيد بن أبي أنيسة ٢٩١/٨.

١ - في (هـ): (قرة بن خالد).

٢ - حَريش بن سليم أو ابن أبي حَريش الجعفي أو الثقفي، الكوفي، أبو سعيد مقبول من السابعة. التقريب ١٦٠/١.

٣ - أخرجه النسائي في سننه، في الأشربة، تحريم كل شرابٌ أسكر مختصراً ٢٩٨/٨ - ٢٩٩، ٢٩٩.
والطيالسي في مسنده ص٦٨. وأحمد في مسنده، ٤١٥/٤ - ٤١٦.
والروياني في مسنده، ١٠٢/١.

٤ - صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره، تقدم في السؤال رقم٥٥.

٥ - ذكره البخاري في جامعه الصحيح تعليقاً ٦٣/٨.
وأخرجه النسائي في سننه، في الأشربة، تفسير البتع والمزر، من طريق ابن فضيل عن الشيباني ٣٠٠/٨.
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الأشربة، من حرم المسكر .. إلخ من طريق علي بن مسهر ١٠٠/٨.

٦ - في (م): (وأبي موسى).

٧ - ذكره البخاري في جامعه الصحيح معلقاً، كما ذكره ابن حجر في الفتح. قوله (رواه جرير وعبد الواحد عن الشيباني عن أبي بردة) ولكن في المتن (رواه جرير بن عبد الحميد عن الشيباني) ٦٣/٨.

٨ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٦٢/٨ (٤٣٤٣). وأيضاً من طريق شعبة حدثنا سعيد بن أبي بردة ٦٢/٨ - ٦٣ (٤٣٤٤ - ٤٣٤٥). =

ورواه أسباط عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلاً.

واختلف عن ابن عيينة فروى عن محمد بن عباد[1] المكي عنه عن عمرو بن دينار عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى[2].

وخالفه[3] سهل بن صقير[4] فرواه عن ابن عيينة عن مسعر وغيره عن سعيد ابن أبي بردة، وكلاهما غير محفوظ.

وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة، ولم يذكر فيه قصة الشراب، واختلف عنه في إسناده، فرواه أصحاب أبي عوانة عن أبي عوانة عن عبد الملك عن[5] أبي بردة مرسلاً[6].

ورواه الهيثم بن جميل عن أبي عوانة عن عبد الملك عن[7] أبي بردة عن أبي موسى متصلاً[8].

---

= وأيضاً في الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع إلخ من طريق شعبة ١٦٢/١٣ (٧١٧٢).

وأيضاً في الأدب، باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا .. إلخ، من طريق شعبة ٥٢٤/١٠ (٦١٢٤).

١ ــ محمد بن عباد بن الزبرقان المكي، نزيل بغداد، صدوق يهم، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. التقريب ١٧٤/٢.

٢ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، في الأشربة ٢٠٠/٢.

وأيضاً في الجهاد مختصراً ٧٠/٢.

والبيهقي في الكبرى، ٢٩٤/٨.

وقال المزي: قال خلف: عمرو هذا ليس بابن دينار، هو: عمر بن المهاجر شيخ كوفي كنيته أبو مسلم، يعني الذي روى عنه سفيان بن عيينة. تحفة الأشراف ٤٥١/٦.

وقال ابن حجر: قال عبد الله بن علي بن المديني: سمعت أبي ــ وذكرت له شيئاً رواه محمد بن عباد عن ابن عيينة ــ يعني هذا الحديث ــ فقال: كذب باطل، إنما رواه الشيباني عن سعيد بن أبي بردة ولم يرو عمرو بن دينار عن أبي بردة ولا عن سعيد بن أبي بردة شيئاً وأنكره جداً. النكت الظراف ٤٥١/٦.

٣ ــ في (هـ): (ويخالفه).

٤ ــ منكر الحديث، اتهمه الخطيب بالوضع، تقدم في السؤال رقم٢١٣.

٥ ــ في (م): (بن).

٦ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، عن موسى حدثنا أبو عوانة ٦٠/٨ (٤٣٤١ ــ ٤٣٤٢).

وذكره أبو داود في سننه، في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد ٢٢٥/٤.

٧ ــ في (م): (بن).

٨ ــ أخرجه البزار في مسنده ٩٨/٢ ــ ٩٩.

وتابعه عبدالحكيم[1] بن منصور، فرواه عن عبدالملك كذلك متصلاً مرفوعاً[2].

والصواب من حديث عبد الملك المرسل ومن حديث الشيباني عن أبي بردة عن أبي موسى.

**س ١٢٩٩** ـ وسئل عن حديث أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن بني إسرائيل كتبوا كتاباً اتبعوه وتركوا التوراة».

فقال: يرويه عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة واختلف عنه فرواه زكريا بن عدي عنه موقوفاً.

ورواه جندل[3] بن والق[4] مرفوعاً[5].

والموقوف أصح.

**س ١٣٠٠** ـ وسئل عن حديث أبي بردة عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة».

فقال: اختلف فيه على أبي بردة فرواه المغيرة[6] بن أبي الحر شيخ من الكوفة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى[7].

---

١ ـ متروك، تقدم في السؤال رقم١٥٥.

٢ ـ أخرجه البزار في مسنده ٢/٩٩.

٣ ـ جندل بن والق، التغلبي: بمثناه ومعجمة، أبو علي الكوفي، صدوق يغلط ويصحف، مات سنة ست وعشرين ومائتين. التقريب ١/١٣٥.

٤ ـ في (هـ): (عنه).

٥ ـ أخرجه الطبراني في الكبير، كما عزاه إليه الهيثمي في المجمع، وقال: رجاله ثقات، مجمع الزوائد، في العلم ١/١٩٢.

٦ ـ في (م): (مغيرة). المغيرة بن أبي الحر: بضم المهملة ثم راء، الكندي، الكوفي، صدوق ربما وهم، من السادسة. التقريب ٢/٢٦٨.

٧ ـ أخرجه أحمد في مسنده ٤/٤١٠.
والنسائي في عمل اليوم والليلة، كم يستغفر في اليوم ويتوب، ص٣٢٥ (٤٤١).
وابن ماجه في سننه، في الأدب، باب الاستغفار ٢/١٢٥٤ (٣٨١٦).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الدعاء، ما ذكر في الاستغفار ١٠/٢٩٨.
وعبد بن حميد في مسنده، المنتخب من مسنده ١/٤٩١ (٥٥٧).
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/٦٠.

وخالفه حميد بن هلال فرواه عن أبي بردة قال (١/١٢٠/٢) حدثني رجل من المهاجرين عن النبي ﷺ[1].

وخالفهما ثابت البناني وعمرو بن مرة فروياه عن أبي بردة عن الأغر الجهني[2]، ومنهم من قال: المزني[3].

وكذلك رواه زياد بن المنذر[4] أبو الجارود عن أبي بردة عن الأغر المزني وهو أشبههما بالصواب قول من قال: عن الأغر.

**س ١٣٠١** - وسئل عن حديث أبي بردة[5] عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «ملعون من فرق بين الوالد وبين ولده، وبين الأخ وأخيه».

فقال: يرويه طليق بن محمد بن عمران[6] بن حصين، واختلف عنه، فرواه

---

١ - أخرجه ابن المبارك في الزهد ص٤٠٠ (١١٣٦).
وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٩/١٠.
والنسائي في عمل اليوم والليلة ص٣٢٦ (٤٤٤).
والطبراني في الكبير في مسند الأغر المزني ٢٧٩/١ - ٢٨٠ (٨٨٥، ٨٨٦).
وأيضاً من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن الأغر ٢٨٠/١ (٨٨٧).

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، في الدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، من طريق ثابت وعمرو ٤٧٤/٢.
وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب في الاستغفار، من طريق ثابت ٥٥٩/١.
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الدعاء، ما ذكر في الاستغفار، من طريق عمرو ٢٩٨/١٠.
وأحمد في مسنده، من طريق عمرو وثابت ٢١١/٤، ٢٦٠.
والبخاري في الأدب المفرد، باب سيد الاستغفار، من طريق عمرو بن مرة ص٢٧٠ - ٢٧١ (٦٢١).
والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق ثابت ص٣٢٥ (٤٤٢)، ٣٢٦ (٤٤٣).
وأيضاً من طريق عمرو ص ٣٢٦ - ٣٢٧ (٤٤٥ - ٤٤٧).
والطبراني في الكبير من طريق عمرو ٢٧٩/١ (٨٨٢ - ٨٨٤). وأيضاً من طريق ثابت ٢٨٠/١ (٨٨٨، ٨٨٩).

٣ - الأغر بن عبد الله المزني، ويقال: الجهني منهم من فرق بينهما صحابي، قال البخاري: المزني أصح. التقريب ٨٢/١.

٤ - زياد بن المنذر، أبو الجارود الأعمى، الكوفي، رافضي، كذبه يحيى بن معين، من السابعة مات بعد الخمسين ومائة. التقريب ٢٧٠/١.

٥ - في (هـ): (أبي بردة عن) ساقط.

٦ - طليق: بالتصغير، ابن عمران بن الحصين، ويقال ابن محمد بن عمران، مقبول، من السادسة. التقريب ٣٨١/١.

إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع[1] عن طليق بن محمد بن عمران بن حصين عن أبي بردة عن أبي موسى[2].

ومن[3] قال فيه: عن صالح بن كيسان فقد وهم.

ورواه سليمان التيمي عن طليق واختلف عنه فرواه أبو بكر بن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران بن حصين[4].

وغيره يرويه عن سليمان التيمي عن طليق بن محمد بن عمران بن حصين مرسلاً[5] عن النبي ﷺ، وهو المحفوظ عن التيمي.

**س ١٣٠٢** - وسئل عن حديث أبي بردة عن أبي موسى مرض النبي ﷺ فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة: إنه رجل رقيق، قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس فإنكنّ صواحب يوسف».

فقال: يرويه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة.

ورواه عنه أبو الأشهب جعفر بن الحارث[6]، وزائدة، واختلف عن زائدة

---

١ - ضعيف، تقدم في السؤال رقم١٣.

٢ - أخرجه ابن ماجه في سننه، في التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبى ٢/٧٥٦ (٢٢٥٠).
وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف طليق بن عمران، وإبراهيم بن إسماعيل رواه الإمام أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي، والدارقطني والحاكم كلهم من طريق عبيد الله بن موسى به، إلا أن الدارقطني قال: طليق بن محمد: عن عمران بن الحصين ورواه الدارقطني أيضاً من طريق ابن ماجه وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه. مصباح الزجاجة ٣/٣٢.
وابن أبي شيبة في مصنفه، في البيوع، في التفريق بين الوالد وولده نحوه ٧/١٩٣.
والبيهقي في الكبرى ٩/١٢٨.
والبزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي موسى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وقد رواه غير إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران بن حصين مرسلاً ٢/٩٧.

٣ - في (هـ): (وقول من قال).

٤ - أخرجه الدارقطني في سننه، في البيوع ٣/٦٦ - ٦٧.
والحاكم في المستدرك، في البيوع، وقال: هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه ٢/٥٥.
والبيهقي في الكبرى، في السير، باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع وقال: كذا قاله أبو بكر ابن عياش وقيل عنه عن طلق بن محمد ٩/١٢٨.

٥ - في (هـ): (مرسل).

٦ - صدوق كثير الخطأ، تقدم في السؤال رقم٦٨٦.

فقال أحمد بن يحيى[1] الصوفي عن حسين الجعفي عنه، عن عبد الملك عن أبي بردة عن أبي موسى عن عائشة عن النبي ﷺ.

وليس بمحفوظ، والصواب عن أبي موسى أن النبي ﷺ أمر أبا بكر فصلى بالناس فقالت عائشة: إن أبا بكر[2].

و[3] كذلك قال عباس[4] الدوري عن حسين عن زائدة.

**س ١٣٠٣** ـ وسئل عن حديث أبي بردة عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «إن النجوم جعلت[5] أماناً لأهل السماء وجعل أصحابي أماناً لأمتي فإذا ذهبوا أتاهم ما يوعدون».

فقال: يرويه حسين الجعفي (٢/١٢٠/٢) واختلف عنه فرواه محمد بن خلف[6] التيمي كوفي ضرير[7] البصر شيخ عن حسين الجعفي عن محمد بن سوقة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبيه[8] عن أبي موسى.

---

١ ـ أحمد بن يحيى الصوفي، قال أبو حاتم: ثقة. الجرح والتعديل ٨١/١/١ ـ ٨٢.

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في أحاديث الأنبياء، عن الربيع بن يحيى البصري حدثنا زائدة ٤١٧/٦ ـ ٤١٨ (٣٣٨٥).
وأيضاً في الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، عن إسحاق بن نصر حدثنا حسين عن زائدة ١٦٤/٢ (٦٧٨).
ومسلم في صحيحه، في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين ١٨٠/١ ـ ١٨١.
وأحمد في مسنده، عن حسين بن علي ٤١٢/٤ ـ ٤١٣.
وأيضاً من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ثنا زائدة ٤١٣/٤.
والروياني في مسنده، عن العباس بن محمد نا الحسين ١٠٢/١.
وأيضاً من طريق عبد الصمد نا زائدة مختصراً ٩٦/١.

٣ ـ في (هـ): (و) ساقط.

٤ ـ في (م): (سايس).

٥ ـ في (هـ): (جعلت) ساقط.

٦ ـ في (م): (خالد). وهو: محمد بن خلف بن صالح بن عبد الأعلى التيمي الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل ٢٤٥/٢/٣.

٧ ـ في (م): (بياض).

٨ ـ هو: مهران والد سعيد بن أبي عروبة وكنيته أبو عروبة، بصري، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم =

وغيره يرويه عن حسين الجعفي عن مجمع بن يحيى الأنصاري عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى[1]، وهو الصحيح.

**س ١٣٠٤** ـ وسئل عن حديث أبي بردة عن أبي موسى «أن النبي ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم فذبحوا له شاة فأخذ من اللحم شيئاً ليأكله فمضغه ساعة لا يسيغه فقال: ما شأنه؟ قالوا: شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه من ثمنها[2]، فقال: أطعموها الأسرى».

فقال: يرويه عاصم بن كليب واختلف[3] عنه فرواه أبو يوسف القاضي[4] عن أبي حنيفة[5] عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى[6] ووهم فيه.

والصواب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ.

وكذلك[7] رواه أبو عاصم عن أبي حنيفة[8].

وكذلك رواه سعيد بن سلمة وعبد الله بن إدريس وجرير وعبد الواحد بن زياد عن عاصم[9].

**س ١٣٠٥** ـ وسئل عن حديث أبي بكر بن أبي موسى عن[10] أبي موسى

---

= جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير ٤/١/٤٢٨، الجرح والتعديل ٤/١/٣٠١، الثقات ٥/٤٤٢ ـ ٤٤٣.

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الفضائل، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن عمر بن أبان كلهم عن حسين ٢/٤١٠. وأحمد في مسنده ٤/٣٩٨ ـ ٣٩٩.

٢ ـ في (م): (غنمها).

٣ ـ من (واختلف عنه ـ إلى ـ كليب) ساقط في (هـ).

٤ ـ تقدم.

٥ ـ تقدم.

٦ ـ أخرجه الحصفكي في مسند أبي حنيفة مرسلاً ص٤٨٩ ـ ٤٩٠ (ليس فيه ذكر أبي موسى).

٧ ـ في (م): (وكذلك).

٨ ـ أخرجه الحصفكي في مسند أبي حنيفة ص٤٩٠ ـ ٤٩١.

٩ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الجهاد، باب في النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، من طريق أبي الأحوص عن عاصم نحوه ٣/١٨ ـ ١٩.

١٠ـ في (هـ): (عن أبي موسى) ساقط.

«أن[1] النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن في الإقامة فغمزه وقال: ألا كان هذا قبل الأذان».

فقال: يرويه سليمان الشيباني عنه واختلف، فرواه المحاربي وأبو بكر بن عياش عن الشيباني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه.

واختلف عن ابن أبي غنية[2] وعن خالد الواسطي فقيل عن خالد عن[3] الشيباني متصلاً، وقال وهب بن بقية عن خالد عن الشيباني عن أبي بكر بن أبي موسى مرسلاً.

وكذلك قال الكوفيون عن ابن أبي غنية[4] عن الشيباني.

وقال أبو سعيد يحيى بن سليمان[5] الجعفي عن ابن أبي[6] غنية فيه عن أبي بكر بن أبي موسى أظنه عن أبيه.

والمرسل أشبه بالصواب.

**س ١٣٠٦** - وسئل عن حديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنّة».

فقال: هو حديث يرويه أبو جمرة[7] الضبعي عن أبي بكر[8] حدث به همام عنه.

فقال[9] عمرو بن عاصم[10] وحبان (٢/١٢١/١) ابن هلال عن همام بهذا

---

١ - في (م): (عن).

٢ - هو: عبد الملك بن حميد بن أبي غنية.

٣ - من (عن الشيباني - إلى - عن خالد) من (هـ).

٤ - في (م): (أبي غنية) وفي (هـ): (ابن غنية).

٥ - في (م): (سليم). وهو: صدوق يخطيء، تقدم في السؤال رقم٣٦٧.

٦ - في (م): (ابن) ساقط.

٧ - هو: نصر بن عمران بن عصام الضبعي: بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة، أبو جمرة: بالجيم. التقريب ٢/٣٠٠.

٨ - في (هـ): (أبي بردة).

٩ - في (م): (وقال).

١٠- صدوق في حفظه شيء، تقدم في السؤال رقم٨٠٢.

الإسناد[1].

ورواه عفان وغيره عن همام عن أبي جمرة عن أبي بكر عن أبيه[2] ولم ينسبه.

وقال بعض أهل العلم أبو بكر هذا هو أبو بكر بن عمارة بن روية[3] الثقفي. وهذا الحديث محفوظ عنه.

رواه[4] عنه إسماعيل بن أبي خالد وغيره[5] والله أعلم.

---

١ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر عن هدبة بن خالد وقال: قال ابن رجاء: حدثنا عن أبي جمرة أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا.
وأيضاً من طريق حبان حدثنا همام ٥٢/٢ (٥٧٤).

وقال ابن حجر: فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله فهذا بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن روية، وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبي بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه «لن يلج النّار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى وإن كان معناهما واحداً، فالصواب أنهما حديثان. فتح الباري ٥٣/٢.

ومسلم في صحيحه، من طريق بشر بن السري، وعمرو بن عاصم حدثنا همام وفيه أبو بكر بن أبي موسى ٢٥٤/١.

وأبو عوانة في مسنده، من طريق حبان وعمرو بن عاصم وعفان قالوا ثنا همام عن أبي بكر، قال عمرو ابن عاصم: ابن أبي موسى، (وفي الهامش بهامش الأصل «سقط أبي جمرة»، عن «ولفظ مسلم» همام ابن يحيى حدثنا أبو جمرة الضبعي عن أبي بكر).

وقال: زاد الصائغ قال عفان كان همام قال لنا عن أبي بكر بن أبي موسى فقال لي بلبل وعلي بن المديني إنما هو عن أبي بكر بن عمارة بن روية عن أبيه، فأنا أقول أبو بكر عن أبيه وقال حبان عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه ٣٧٧/١.

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، من طريق هداب بن خالد الأزدي ٢٥٤/١.

والدارمي في سننه، باب فضل صلاة الغداة وصلاة العصر، عن عفان وفيه عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه ٣٣١/١ ـ ٣٣٢.

والبزار في مسنده، من طريق سهل بن حماد ومعاذ عن همام وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه وإنما يعرف عن أبي بكر بن عمارة ولكن هذا قال همام ٩٣/٢.

٣ ـ مقبول، تقدم في السؤال رقم٧٤.

٤ ـ في (م): (ورواه).

٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة ٢٥٤/١.

وأيضاً من طريق ابن أبي خالد ومسعر والبختري بن المختار سمعوه من أبي بكر بن عمارة ٢٥٤/١.
وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، من طريق إسماعيل بن أبي خالد ١٦٣/١ ـ ١٦٤.
والنسائي في سننه، باب فضل صلاة العصر، من طريق مسعر وابن أبي خالد والبختري كلهم سمعوه =

س ١٣٠٧ ـ وسئل عن حديث الأسود بن يزيد عن أبي موسى قال: «لقد ذكرنا علي رضي الله عنه[1] صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها أو تركناها يكبر كلما ركع وكلما سجد».

فقال: يرويه أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه فرواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي موسى[2].

وتابعه سفيان الثوري من رواية الفريابي عنه واختلف عن الفريابي فقيل[3] عنه عن إسرائيل عن أبي إسحاق، وهو أشبه بالصواب.

وقيل عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأسود الديلي عن أبي موسى وليس بمحفوظ.

ورواه أبو الأحوص وزهير وأبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن بُريد[4] ابن أبي مريم عن أبي[5] موسى[6].

---

= من أبي بكر بن عمارة ٢٣٥/١.
وأحمد في مسنده، من طريق عبد الملك، بن عمير عن ابن عمارة ١٣٦/٤.
وأيضاً من طريق إسماعيل والبختري ٢٦١/٤.
والخطيب في تاريخه، من طريق إسماعيل ومسعر والبختري ٣٦/٢.

١ ـ في (هـ): (عليه السلام).

٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق يحيى بن آدم ثنا إسرائيل ٣٩٢/٤، ٤١١ ـ ٤١٢.
وأيضاً عن وكيع ثنا إسرائيل ٤٠٠/٤.
والبزار في مسنده، من طريق يحيى بن آدم وأبي أحمد عن إسرائيل، وقال: هكذا رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود، ورواه أبو بكر بن عياش عن بريد بن أبي مريم ٨٤/٢.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق أسد ثنا إسرائيل ٢٢١/١.
قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ١٣١/٢.

٣ ـ في (م): (قيل).

٤ ـ بريد: تصغير برد. التقريب ٩٦/١.

٥ ـ في (م): (أبي إسحاق).

٦ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في إقامة الصلاة، باب التسليم، من طريق أبي بكر بن عياش نحوه في التسليم ٢٩٦/١.
وابن أبي شيبة في مصنفه، من كان يتم التكبير .. إلخ، من طريق أبي بكر ٢٤١/١.
وأحمد في مسنده، من طريق عمار بن زريق عن أبي إسحاق ٣٩٢/٤.

إلا أن زهيراً أدخل بين بريد وبين[1] أبي موسى رجلاً لم يسمه.

والصواب قول زهير.

وروى هذا الحديث سلمة[2] بن صالح عن أبي إسحاق[3] عن أبي موسى ولم يذكر بينهما أحداً.

وروي هذا الحديث عن أبي رزين عن أبي موسى، واختلف عنه فرواه أبو حفص الأبار عن الأعمش عن أبي رزين من رواية إبراهيم بن مهدي عنه.

ووقفه عاصم بن بهدلة[4] عن أبي رزين عن[5] علي[6]، وهو المحفوظ.

أخبرنا أبو بكر النيسابوري قراءةً عليه وأنا أسمع أن عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي حدثهم ثنا[7] محمد بن يوسف ثنا[8] سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود ابن يزيد عن أبي موسى قال: لقد ذكرنا علي رضي الله عنه[9] صلاة كنا نصلها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها أو تركناها عمداً يكبر كلما ركع وكلما[10] وسجد كلما رفع.

س ١٣٠٨ ـ وسئل عن حديث الأسود بن يزيد عن أبي موسى قال: «أتيت رسول الله ﷺ وأنا أرى أن عبد الله بن مسعود (٢/١٢١/٢) من أهل البيت».

فقال: يرويه أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه، فرواه الثوري وشعبة ويوسف ابن أبي إسحاق وزكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن[11] الأسود عن أبي

---

١ ـ (بين) من (هـ).

٢ ـ هو الأحمر، قال أبو داود والنسائي: متروك الحديث، تقدم في السؤال رقم١٣٢.

٣ ـ في (هـ): (عن أبي إسحاق) ساقط.

٤ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٠.

٥ ـ في (هـ): (علي عليه السلام).

٦ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض من طريق أبي معاوية عن الأعمش ومن طريق شعبة عن عاصم ٢٤٠/١.

٧ ـ ، ٩ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٨ ـ في (هـ): (الترضية) ساقط.

١٠ـ (كلما) من (هـ).

١١ـ من (عن الأسود ـ إلى ـ أبي إسحاق) من (هـ).

موسى[1].

وقال قائل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي موسى.

وقول الثوري ومن تابعه هو الصواب.

وقيل عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي[2] الأحوص عن أبي موسى[3] قاله عفان عنه وقيل عنه عن أبي إسحاق قال شعبة: لا أدري هو عن أبي الأحوص أو لا؟[4] أن أبا موسى قال: قال[5] ذلك يعقوب الحضرمي عنه عن شعبة.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: ثنا بندار قال[6]: ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي موسى قال: «أتيت النبي ﷺ وأنا أرى أن عبد الله بن مسعود من أهل البيت».

---

١ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، من طريق يوسف ١٠٢/٧ - ١٠٣ (٣٧٦٣).
وأيضاً في المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، من طريق زكريا ٩٦/٨ (٤٣٨٤).
ومسلم في صحيحه، في الفضائل، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، من طريق زكريا ويوسف وسفيان ٣٨١/٢.
والترمذي في سننه، في المناقب، مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من طريق يوسف، وقال: حسن صحيح ٣٤٧/٤.
والنسائي في سننه الكبرى. تحفة الأشراف ٤٠٦/٦.
والطبراني في الكبير، من طريق يوسف ٩١/٩ (٨٤٩٧).
وأيضاً من طريق سفيان ٩١/٩ - ٩٢ (٨٤٩٨).
والدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث أبي إسحاق عنه، وغريب من حديث يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن جده تفرد به إبراهيم بن يوسف وأخرجه البخاري عن أبي كريب عنه. أطراف الغرائب ٢٨٢/٢.
والحاكم في المستدرك، في مناقب عبد الله، من طريق يوسف ٣١٤/٣ - ٣١٥ (قد أخرجه الشيخان كما تقدم).
والبغوي في شرح السنّة، في مناقب عبد الله بن مسعود من طريق يوسف ١٤٨/١٤ - ١٤٩ (٣٩٤٦).

٢ - في (م): (أبي) ساقط.

٣ - أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: رواه عمرو بن حكام عن شعبة عن أبي إسحاق عنه، وتابعه ابن سواء. أطراف الغرائب ٢٨٦/١.

٤ - في (هـ): (أو ان).

٥ - في (م): (قال) ساقط.

٦ - في (هـ): (قال) غير موجود.

أو نحوهما ذكر سفيان من هذا.

س ١٣٠٩ - وسئل عن حديث ربعي بن حراش عن أبي موسى قال «بريء رسول الله ﷺ ممن حلق وسلق وخرق».

فقال: يرويه عبد الملك[1] بن عمير واختلف عنه فرفعه علي بن سعيد النسائي عن عبد الصمد عن شعبة عن عبد الملك بن[2] عمير[3] ووقفه أصحاب شعبة عن شعبة[4] ورفعه المحاربي عن عبد الملك بن عمير إلى النبي ﷺ قال ذلك أبو ظفر[5] عن المحاربي.

وغيره يرويه عنه موقوفاً.

ورفعه أبو عمر الضرير عن أبي عوانة عن عبد الملك.

وغيره يرويه عن أبي عوانة موقوفاً، والموقوف عن عبد الملك أثبت.

س ١٣١٠ - وسئل عن حديث ربعي عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم، أترونها للمتقين ولكنها للمذنبين الخطائين».

فقال: يرويه زياد بن خيثمة واختلف عنه فرواه أبو بدر شجاع[6] بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبي هند عن ربعي قال: أحسبه عن أبي موسى[7].

---

١ - ثقة فقيه، تغير حفظه وربما دلس. التقريب ٥٢١/١.

٢ - (ابن عمير) من (هـ).

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، عن الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد ٥٦/١.
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به عبد الصمد. أطراف الغرائب ٢٨٣/١.
وابن مندة في الإيمان، من طريق علي بن سعيد النسوي، وقال: رواه الحسن بن علي الحلواني عن عبد الصمد نحوه مرفوعاً، ورواه محمد بن يحيى عن عبد الصمد موقوفاً، وكذلك رواه جماعة عن شعبة ٦٢٥/٢ (٦٠٧).

٤ - أخرجه ابن مندة في الإيمان، من طريق حفص بن عمر ثنا شعبة وقال: رواه غندر وغيره عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس قال: أغمي على أبي موسى مرفوعاً ٦٢٥/٢ (٦٠٨).

٥ - أبو ظفر: بفتح المعجمة والفاء، وهو: عبد السلام بن مطهر. التقريب ٥٠٧/١.

٦ - صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٥٩.

٧ - أخرجه ابن ماجه في سننه، في الزهد، باب ذكر الشفاعة ١٤٤١/٢ (٤٣١١).

قال ذلك إسماعيل بن أبي الحارث عن أبي بدر، وغيره يرويه عن أبي بدر مرسلاً[1]، لا يذكر فيه أبا موسى.

ورواه عبد السلام بن حرب عن زياد بن خيثمة (١/١٢٢/٢) عن نعمان[2] ابن قراد عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وقال ابن الأصبهاني: عن عبد السلام عن زياد عن نعمان بن قراد[3] عن نافع عن ابن عمر، ورواه[4] معمر بن سليمان عن زياد بن خيثمة عن علي بن النعمان ابن قراد عن رجل عن ابن عمر[5]، وليس فيها شيء صحيح.

**س ١٣١١** - وسئل عن حديث أبي وائل عن أبي موسى جاء رجل إلى رسول[7] الله ﷺ فقال: الرجل يقاتل حميّة ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

فقال: يرويه الأعمش ومنصور عن[8] أبي وائل عن أبي موسى[9] وهو صحيح

---

= وفي الزوائد، هذا إسناد صحيح، رواه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث أبي موسى أيضاً. مصباح الزجاجة ٢٦٠/٤.

والدارقطني في الأفراد، وقال غريب من حديث ربعي عنه، وغريب من حديث نعيم بن أبي هند، تفرد به زياد بن خيثمة عن نعيم، وتفرد به أبو بدر عن زياد، وتفرد به إسماعيل بن أبي الحارث عن أبي بدر، وغيره يرسله ولا يذكر فيه أبا موسى. أطراف الغرائب ١/٢٨٣.

١ - ذكره الدارقطني في الأفراد. أطراف الغرائب ١/٢٨٣.

٢ - نعمان بن قراد، عن ابن عمرو عن رجل عنه، وعنه زياد بن خيثمة. ويقال: علي بن النعمان بن قراد، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر ابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل ٤/١/٤٤٦ - ٤٤٧، تعجيل المنفعة ص٢٧٧.

٣ - هو: محمد بن سعيد بن سليمان.

٤ - في (هـ): (شداد).

٥ - (رواه) من (هـ).

٦ - أخرجه أحمد في مسنده، في مسند ابن عمر ٧٥/٢.

٧ - في (هـ): (النبي).

٨ - من (عن أبي وائل - إلى - منصور) ساقط من (هـ).

٩ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، من طريق منصور ٢٢٢/١ (١٢٣).

وأيضاً في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، من طريق عمرو عن أبي وائل ٢٧/٦ =

عن الأعمش ومنصور جميعاً.

وحدث به يزيد بن[1] عطاء عن الأعمش فقال عن[2] أبي وائل عن مسروق عن أبي موسى[3]، ووهم في ذكر مسروق، والصواب عن أبي وائل عن أبي موسى.

أخبرنا يحيى بن محمد بن صاعد قراءةً عليه وأنا أسمع أن محمد بن عوف حدثهم قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن منصور عن أبي وائل[4] عن أبي موسى قال: قلنا: يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

س ١٣١٢ ـ وسئل عن حديث أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «إن هذا الدينار والدرهم أهلكا[5] من كان قبلكم».

---

= ـ ٢٨ (٣٨١٠). وأيضاً في فرض الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ٢٢٦/٦ (٣١٢٦). وأيضاً في التوحيد، من طريق الأعمش ٤٤١/١٣ (٧٤٥٨).

ومسلم في صحيحه، في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، من طريق عمرو والأعمش ومنصور ١٥٦/٢.

وأبو داود في سننه، في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، من طريق عمرو بن مرة عن أبي وائل ٣٢١/٢.

والترمذي في سننه، في الجهاد، باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا، من طريق الأعمش وقال: حسن صحيح ١١/٣.

والنسائي في سننه، في الجهاد، من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، من طريق عمرو بن مرة ٢٣/٦.

وابن ماجه في سننه، في الجهاد، باب النية في القتال، من طريق الأعمش ٩٣١/٢ (٢٧٨٣).

والطيالسي في مسنده، من طريق الأعمش وعمرو وعاصم عن أبي وائل ص٦٦.

وأحمد في مسنده، من طريق الأعمش ٤٠٥/٤.

وعبد بن حميد في مسنده، من طريق الأعمش. المنتخب من مسنده ٤٨٨/١ (٥٥٢).

والبزار في مسنده، من طريق عمرو والأعمش ٨٥/٢.

والروياني في مسنده، من طريق عمرو ١٠٧/٢. وأيضاً من طريق منصور والأعمش ١٠٧/٢ ـ ١٠٨/١.

١ ـ في (م): (عن) وهو خطأ، وهو لين الحديث، تقدم في السؤال رقم٥١٢.

٢ ـ من (عن أبي وائل ـ إلى ـ والصواب) ساقط في (هـ).

٣ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به يزيد بن عطاء عن الأعمش عن شقيق عن مسروق، وغيره لا يذكر مسروقاً. أطراف الغرائب ٢٨٤/١.

٤ ـ في (م): (عن أبي وائل عن ابن عمر عن أبي موسى).

٥ ـ في (هـ): (قد أهلكا).

فقال: يرويه الأعمش عن أبي وائل واختلف عنه، فرواه مالك بن سعير عن الأعمش مرفوعاً[١].

وتابعه عبد الله بن هاشم الطوسي عن يحيى القطان عن الثوري إلا أنه قال فيه: أراه عن النبي ﷺ[٢].

ورواه مؤمل بن اهاب[٣] عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش ورفعه أيضاً[٤].

ورواه[٥] غير هؤلاء عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى موقوفاً. وهو الصواب[٦].

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة جار[٧] ابن منيع، ثقة ثقة[٨] فيه جلادة سمع من ابن هاشم[٩] ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا[١٠] يحيى بن سعيد عن سفيان (٢/١٢٢/٢) حدثني سليمان الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى قال: أراه عن النبي ﷺ قال: «إن هذا الدينار والدرهم قد[١١] أهلكا من كان قبلكم ألا وهما مهلكاكم».

---

١ ـ أخرجه أبو محمد بن شيبان العدل في الفوائد ٢/٢٢٢/١. والمخلص في الفوائد المنتقاة ٨/٥/١.

٢ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به يحيى القطان ولم يسنده عنه غير عبد الله بن هاشم. أطراف الغرائب ٢٨٦/١.

٣ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٢٤.

٤ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به أبو داود عنه ولم يسنده عنه غير المؤمل بن اهاب. أطراف الغرائب ٢٨٦/٢. والمخلص في العاشر من حديثه ٢٠٨/٢.

وأبو نعيم في الحلية في ترجمة أبي وائل، وقال: غريب من حديث شعبة عن الأعمش لا أعلم رواه عن شعبة إلا أبو داود ويحيى بن سعيد، وحديث أبي داود تفرد به عنه مؤمل وحديث يحيى بن عبد الله ابن هاشم الطوسي ١١٢/٤.

٥ ـ في (هـ): (رفعه) وهو خطأ.

٦ ـ قد تقدم من طريق ابن مسعود، انظر السؤال رقم٧٩١.

٧ ـ في (ه): (ثنا ابن أبي منيع) وهو خطأ. وهو: أحمد بن محمد بن شبيب بن زياد.

٨ ـ في (هـ): (ثقة فيه).

٩ ـ في (هـ): (هشام).

١٠ـ في (هـ): (قال ثنا).

١١ـ في (هـ): (قد) ساقط.

**س ١٣١٣** ـ وسئل عن حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «ليس أحد أصبر على أذى يسمعه من الله عز وجل[1] يدعون له نِدًّا وهو يرزقهم ويعافيهم».

فقال: يرويه الأعمش واختلف عنه فرواه أسباط بن محمد وعمر[2] بن سعيد ابن مسروق وأصحاب الأعمش عن الأعمش عن سعيد بن جبير فيما سمعه منه عن أبي عبد الرحمن عن أبي موسى عن النبي ﷺ[3].

وخالفهم[4] أبو حمزة السكري فرواه عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن أبي موسى[5].

ووهم في قوله: سعد بن عبيدة.

وروي عن أبي حذيفة[6] عن الثوري عن الأعمش عن أبي[7] سلمان عن أبي عبد الرحمن عن أبي موسى عن النبي ﷺ بلفظ آخر.

---

١ ـ (عز وجل) من (هـ).

٢ ـ في (هـ): (أسباط بن محمد بن عمرو بن سعيد).

٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الأدب، باب الصبر في الأذى، من طريق سفيان قال: حدثني الأعمش ٥١١/١٠ (٦٠٩٩).
وأيضاً في التوحيد، من طريق أبي حمزة عن الأعمش ٣٦٠/١٣ (٧٣٧٨).
ومسلم في صحيحه، في صفة القيامة، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل من طريق أبي معاوية وأبي أسامة ووكيع عن الأعمش ٥٢٢/٢.
والنسائي في الكبرى، من طريق عمر بن سعيد الثوري ويحيى بن سعيد. تحفة الأشراف ٤٢٤/٦.
وأحمد في مسنده، من طريق وكيع ثنا الأعمش ٣٩٥/٤. وأيضاً من طريق سفيان ٤٠١/٤.
وأيضاً من طريق أبي معاوية عن الأعمش ٤٠٥/٤.
والحميدي في مسنده، من طريق عمر بن سعيد عن الأعمش ٣٤١/٢ (٧٧٤).
والبزار في مسنده، من طريق أبي معاوية وسفيان وعبد الله بن داود عن الأعمش ٨٤/٢.
والروياني في مسنده، من طريق الفضل بن عياض عن سليمان ١١٥/١، ١١٦/٢.

٤ ـ في (م): (خالفه).

٥ ـ وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في التوحيد، عن عبدان عن أبي حمزة وفيه (سعيد بن جبير) بدل (سعد بن عبيدة) ٣٦٠/١٣ (٧٣٧٨).

٦ ـ صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف، تقدم في السؤال رقم٩٣.

٧ ـ في (هـ): (ابن) وهو: يبحث عن ترجمته.

ووهم الراوي له عن أبي حذيفة في الإسناد والمتن جميعاً.

والصحيح من ذلك قول عمر بن سعيد[1] وأسباط ومن تابعهما عن الأعمش.

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا[2] محمد بن الحسن[3] بن علي بن كيسان البصري، ثنا[4] أبو حذيفة ثنا[5] سفيان عن الأعمش عن أبي[6] سلمان عن أبي عبد الرحمن عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا أحد أغير من الله[7] ولذلك حرم[8] الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله فلذلك مدح نفسه».

**يتلوه [9] في الجزء الذي يليه (وسئل عن حديث عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث عن أبي موسى أن النبي ﷺ) وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلاته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً، وفيه بقية حديث أبي موسى وأول حديث أبي هريرة رضي الله عنهما وعن جميع الصحابة.**

---

١ – في (هـ): (الثوري).
٢ – في (هـ): (قال ثنا).
٣ – لم أجد ترجمته.
٤ – في (هـ): (قال ثنا).
٥ – في (هـ): (قال ثنا).
٦ – في (هـ): (ابن سليمان).
٧ – في (هـ): (عز وجل).
٨ – من (حرم الفواحش – إلى – فلذلك) ساقط من (هـ).
٩ – من (يتلوه – إلى – آخره) من (هـ).

## بسم[1] الله الرحمن الرحيم

س ١٣١٤ – وسئل الشيخ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ[2] عن حديث عبد الرحمن بن نافع بن[3] عبد الحارث عن أبي موسى «أن رسول الله ﷺ كان في[4] حائط بالمدينة على قف البئر فدق الباب[5] أبو بكر فقال: ائذن له وبشره بالجنّة ...» الحديث.

فقال: يرويه أبو سلمة بن عبد الرحمن واختلف عنه، فرواه أبو الزناد عنه، واختلف عن أبي الزناد فرواه صالح بن كيسان ويونس بن يزيد وعبد الرحمن بن أبي الزناد[6] عن أبي الزناد[7] عن (١/١٢٣/٢) أبي سلمة عن عبد الرحمن بن نافع ابن عبد الحارث عن أبي موسى[8].

وخالفهم ورقاء فرواه[9] عن أبي الزناد عن نافع[10] – وليس مولى ابن عمر – عن أبي موسى، ولم يذكر فيه أبا سلمة ولم يقم إسناده.

ورواه محمد بن[11] عمر وعن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث عن النبي

١ – (البسملة) من (هـ).

٢ – من (الشيخ – إلى – الحافظ) من (هـ).

٣ – في (م): (عن).

٤ – في (هـ): (على).

٥ – في (هـ): (الباب) ساقط.

٦ – صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، تقدم في السؤال رقم٢٥٤.

٧ – (عن أبي الزناد) من (هـ).

٨ – أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في المناقب، من طريق صالح. تحفة الأشراف ٤٢٨/٦.
وأحمد في مسنده، من طريق صالح ٤٠٧/٤.
وخيثمة في فضائل الصحابة، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ص١٠٢.

٩ – في (هـ): (رواه).

١٠– يبحث عن ترجمته.

١١– هو: ابن علقمة صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٢٥.

ﷺ[1]، ولم يذكر أبا موسى، والقول قول صالح بن كيسان ومن تابعه.

س ١٣١٥ ــ وسئل عن حديث مرة الهمداني عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام» الحديث.

فقال: حدث به يحيى بن سلمة[2] بن كهيل عن أبيه أن محدثاً حدثه عن عمرو بن مرة عن مرة[3] عن أبي موسى.

ووهم فيه بعض الرواة والصواب ما رواه الأعمش وشعبة وغيرهما عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبي موسى[4].

س ١٣١٦ ــ وسئل عن حديث القاسم بن مخيمرة عن أبي موسى قال: «أتيت النبي ﷺ بنبيذ ينش[5] فقال: اضرب[6] بهذا الحائط فإنه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر».

---

١ ــ أخرجه أبو داود في سننه، في الأدب، باب دق الباب عند الاستئذان ٥١٣/٤.
والنسائي في الكبرى، في المناقب. تحفة الأشراف ٤/٩.
وأحمد في مسنده، في مسند نافع ٤٠٨/٣.
وابن أبي عاصم في السنة ٥٤٤/٢ (١١٤٧).
وخيثمة في فضائل الصحابة ص١٠٢ ــ ١٠٣.

٢ ــ متروك، تقدم في السؤال رقم٢٩٩.

٣ ــ في (م): (عن مرة) ساقط.

٤ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، في الإيمان، من طريق الأعمش وشعبة ٩٠/١.
وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، من طريق الأعمش والمسعودي عن عمرو ٧٠/١ ــ ٧١ (١٩٥، ١٩٦).
والطيالسي في مسنده، من طريق شعبة والمسعودي ص٦٧.
وأحمد في مسنده، من طريق شعبة ٣٩٥/٤. وأيضاً من طريق المسعودي ٤٠٠/٤ ــ ٤٠٩.
وأيضاً من طريق الأعمش ٤٠٥/٤.
والبزار في مسنده، من طريق شعبة والأعمش ٨٥/٢.
والروياني في مسنده، من طريق شعبة ١١٤/١.
وأيضاً من طريق المسعودي ١١٧/١.
والدارقطني في الأفراد. أطراف الغرائب ٢٨٦/٢.

٥ ــ ينش: أي يغلي.

٦ ــ في (هـ): (ساقط).

فقال: يرويه الأوزاعي واختلف عنه، فرواه أبو عاصم النبيل وروح بن عبادة ويحيى القطان عن الأوزاعي عن محمد[1] بن أبي موسى عن القاسم بن مخيمرة عن أبي موسى[2] إلا أن أبا[3] عاصم أرسله، وقال فيه أن أبا موسى أتى النبي ﷺ، وخالفهم الوليد بن مسلم فرواه عن الأوزاعي عن موسى بن سليمان[4] عن القاسم عن أبي موسى[5].

ورواه هشام الدستوائي واختلف عنه فقال معاذ بن هشام[6] عن أبيه عن قتادة عن الأوزاعي عن القاسم بن مخيمرة أن أبا موسى أتى النبي ﷺ[7].

قال ذلك حوثرة بن محمد عنه.

وخالفه مسلم بن إبراهيم فقال: عن هشام عن رجل من أهل الشام عن الأوزاعي.

وقول[8] مسلم عن هشام أصح من قول حوثرة عن معاذ بن هشام ورواه حماد بن واقد[9] عن هشام عن الأوزاعي لم يذكر بينه وبين الأوزاعي

---

١ – محمد بن أبي موسى، مستور، من الرابعة. التقريب ٢١٢/٢.

٢ – أخرجه البزار في مسنده، من طريق يحيى، وقال: هكذا رواه يحيى عن الأوزاعي ١٠٢/٢.
والروياني في مسنده، من طريق يحيى ٢/١١٣.
والبيهقي في الكبرى، في الأشربة، من طريق الوليد بن مزيد ثنا الأوزاعي ٣٠٣/٨.

٣ – في (هـ): (أبا) ساقط.

٤ – موسى بن سليمان بن موسى الأموي، أبو عمرو الدمشقي، نزيل بيروت مقبول من السادسة. التقريب ٢٨٤/٢.

٥ – قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني كلاهما باختصار، وفيه موسى بن سليمان بن موسى وثقه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٦١/٥.
قلت: من طريق موسى بن سليمان لم يخرجه البزار.
وأخرجه الروياني في مسنده، من طريق الوليد، وفيه الأوزاعي عن القاسم بن مخيمرة ١/١١٦.

٦ – صدوق ربما وهم، تقدم في السؤال رقم٤٩٥.

٧ – أخرجه البزار في مسنده، وقال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا هشام ولا عن هشام إلا معاذ ولا نعلم روى قتادة عن الأوزاعي حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث ١٠٢/٢.

٨ – في (هـ): (قال).

٩ – حماد بن واقد العيشي: بالتحتانية والمعجمة، أبو عمرو الصفار البصري ضعيف من الثامنة. التقريب ١٩٨/١.

(٢/١٢٣/٢) أحداً.

والحديث مضطرب عن الأوزاعي، لأن الذي بينه وبين القاسم بن مخيمرة رجل مجهول، وربما أرسله عن القاسم.

**س ١٣١٧** ـ وسئل عن حديث أسيد بن المتشمس[١] عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدى الساعة الهرج قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ قال: القتل» الحديث بطوله.

فقال: يرويه الحسن البصري عنه، واختلف عنه فرواه قتادة وعوف الأعرابي ومبارك بن فضالة[٢] ويونس بن عبيد واختلف عنه عن الحسن عن أسيد بن المتشمس عن أبي موسى[٣].

قال ذلك يزيد بن زريع وابن علية عن يونس.

واختلف عن مبارك بن فضالة فقال الهيثم بن جميل[٤] عنه عن الحسن عن أسيد بن عم الأحنف بن قيس عن أبي موسى[٥].

وقال[٦] مؤمل بن إسماعيل[٧] عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أسيد عن الأحنف بن قيس عن أبي موسى[٨].

---

١ ـ أسيد: بفتح الهمزة، بن المتشمس: بضم الميم وفتح المثناة والمعجمة وتشديد الميم المكسورة، بعدها المهملة، ابن عم الأحنف، ثقة، من الثانية. التقريب ٧٨/١.

٢ ـ صدوق يدلس ويسوي، تقدم في السؤال رقم٢٦١.

٣ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الفتن، باب التثبت في الفتنة، من طريق عوف ١٣٠٩/٢ (٣٩٥٩).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الفتن، من طريق عوف ١٠٥/١٥ ـ ١٠٦.
وأحمد في مسنده، من طريق ابن علية عن يونس ٤٠٦/٤.
والبزار في مسنده، من طريق يزيد بن زريع عن يونس، ومن طريق عوف ٨٨/٢.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان، في ترجمة أسيد، من طريق ابن المبارك عن المبارك ٢٢٦/١.
وأيضاً من طريق قتادة عن الحسن ٢٢٦/١.

٤ ـ ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير، تقدم في السؤال رقم٥٣٧.

٥ ـ أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان، من طريق أسد بن موسى ثنا مبارك ٢٢٦/١.

٦ ـ من (وقال مؤمل ـ إلى ـ أبي موسى) في (هـ) ساقط.

٧ ـ صدوق سيء الحفظ، تقدم في السؤال رقم١٦٦.

٨ ـ أخرجه الروياني في مسنده، ٢/١١٧.

ورواه حماد بن سلمة عن يونس وحميد الطويل وحبيب بن الشهيد وثابت عن الحسن عن حطان الرقاشي عن أبي موسى.

وكذلك قال معتمر عن حميد الطويل عن الحسن عن حطان [١].

وقال عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن أبي موسى لم يذكر بينهما أحداً.

وكذلك قال حزم بن أبي حزم[٢] القطعي ويزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن عن أبي موسى[٣].

والمحفوظ قول من قال: عن الحسن عن أسيد بن المتشمس.

ومن قال: عن الحسن عن حطان فقوله غير مدفوع، يحتمل أن يكون الحسن أخذه[٤] عنهما جميعاً، ومن قال: عن الحسن عن أبي موسى فإنه أرسل الحديث فلا حجة له ولا عليه.

**س ١٣١٨** ـ وسئل عن حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود تتخذه[٥] عيداً فقال رسول الله ﷺ: «صوموه[٦] أنتم».

فقال: يرويه أبو[٧] عميس وصدقة بن أبي عمران عن قيس بن مسلم عن

---

١ ـ أخرجه البزار في مسنده، وقال: لم يرفعه ٨٨/٢.

٢ ـ حزم: بسكون الزاي، ابن أبي حزم القطعي: بضم القاف وفتح الطاء، أبو عبد الله البصري، صدوق يهم، مات سنة خمس وسبعين ومائة. التقريب ١٦٠/١.

٣ ـ ذكره ابن أبي حاتم في العلل، وقال: قال أبي: هذا وهم بهذا الإسناد.

رواه عوف عن الحسن عن أسيد بن المتشمس عن أبي موسى عن النبي ﷺ قلت سمع الحسن من أبي موسى؟ قال: لا. ٤٢٦/٢ (٢٧٨٦).

وأخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق أبان بن سليم بن قيس الحنظلي، حدثنا الحسن عن أبي موسى ٤٥١/٤.

٤ ـ في (م): (أخذهما).

٥ ـ في (م): (يتخذوه).

٦ ـ في (م): (صوموا).

٧ ـ في (م): (ابن عميس). وهو: عتبة بن عبد الله بن عتبة.

طارق (١/١٢٤/٢) بن شهاب عن أبي موسى[١].

وهو صحيح عنهما.

ورواه رقبة بن مصقلة عن قيس عن طارق مرسلاً[٢]، لم يذكر فيه أبا موسى.

والمتصل الصحيح.

**س ١٣١٩** ـ وسئل عن حديث سعيد بن أبي هند[٣] عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنرد[٤] فقد عصى الله ورسوله».

فقال: يرويه نافع مولى ابن عمر، وعبد الله[٥] بن سعيد بن أبي هند وموسى ابن عبد الله بن سويد[٦] وأسامة بن زيد الليثي[٧] عن سعيد بن أبي هند. فاتفق نافع وعبد الله بن سعيد وموسى بن عبد الله بن سويد فرووه عن سعيد بن أبي

---

١ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، من طريق أبي عميس ٢٤٤/٤ (٢٠٠٥).
وأيضاً في مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة ٢٧٤/٧ (٣٩٤٢).
ومسلم في صحيحه، في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، من طريق أبي العميس وصدقة ٤٥٩/١.
والنسائي في الكبرى، في الصيام، من طريق أبي عميس. تحفة الأشراف ٤٢٢/٦.
وابن أبي شيبة في مصنفه، ما قالوا في صوم عاشوراء، من طريق أبي العميس ٥٥/٣.
وأحمد في مسنده، من طريق أبي العميس ٤٠٩/٤.
والبزار في مسنده، من طريق أبي العميس ٨٤/٢.
والبيهقي في الكبرى، باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه، من طريق أبي عميس ٢٨٩/٤.

٢ ـ أخرجه النسائي في الكبرى، في الصيام. تحفة الأشراف ٢٠٨/٤.

٣ ـ سعيد بن أبي هند الفزاري، روى عن أبي موسى وأبي هريرة وغيرهما، وقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديثه عن أبي موسى مرسل. انظر: التهذيب ٩٣/٤ ـ ٩٤.

٤ ـ في (م): (النرد).

٥ ـ عبد الله بن سعيد بن أبي هند، الفزاري مولاهم، أبو بكر المدني، صدوق ربما وهم مات سنة بضع وأربعين ومائة. التقريب ٤٢٠/١.

٦ ـ موسى بن عبد الله بن سويد المديني، روى عن سعيد بن أبي هند، روى عنه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، وسكت البخاري وفيه: شوذب، وذكره ابن حبان في الثقات وفيه: الشريد. التاريخ الكبير ٢٨٧/١/٤ ـ ٢٨٨، الجرح والتعديل ١٤٩/١/٤، الثقات ٤٥٣/٧.

٧ ـ صدوق يهم، تقدم في السؤال رقم٦.

هند عن أبي موسى[1] واختلف عن أسامة بن زيد فرواه ابن وهب عن أسامة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى[2].

وخالفه ابن المبارك فرواه عن[3] أسامة عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة[4]

---

١ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، من طريق موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند ٤/٤٤٠.

وابن ماجه في سننه، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ٢/١٢٣٧ ـ ١٢٣٨ (٣٧٦٢).

ومالك في الموطأ، باب ما جاء في النرد، عن موسى بن ميسرة عن سعيد ٢/٩٥٨.

والطيالسي في مسنده، من طريق نافع ص٦٩ (٥١٠).

وأحمد في مسنده، من طريق عبد الله بن سعيد عن أبيه عن رجل عن أبي موسى ٤/٣٩٢.

وأيضاً من طريق مالك ٤/٣٩٧. وأيضاً من طريق نافع ٤/٤٠٠.

وعبد بن حميد في مسنده، من طريق نافع. المنتخب من مسنده ١/٤٨٤ (٥٤٦).

وأيضاً من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل ١/٤٨٥ (٥٤٧).

والبخاري في الأدب المفرد، باب إثم من لعب بالنرد، من طريق مالك ص٥٥٩ (١٢٦٩).

وأيضاً من طريق نافع ص٥٦٠ (١٢٧٢).

والبزار في مسنده، من طريق عبيد الله حدثني نافع ٢/٩١.

وأيضاً من طريق عبد الله بن سعيد ولكن فيه: عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال حدثني نافع عن سعيد بن أبي هند ٢/٩١. وأيضاً من طريق موسى بن ميسرة عن سعيد ٢/٩١.

والروياني في مسنده، من طريق يحيى عن عبيد الله عن نافع، ومن طريق موسى بن ميسرة عن سعيد [illegible]/٢.

وابن عدي في الكامل، في ترجمة طاهر بن خالد من طريق الزهري عن نافع ٤/١٤٤٢.

والحاكم في المستدرك في الإيمان، من طريق نافع، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين: ولم يخرجاه لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه ١/٥٠.

وأيضاً من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند ولكن فيه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى وقال: وهذا مما لا يوهن حديث نافع ولا يعلله فقد تابع يزيد بن عبد الله بن الهاد نافعاً على رواية سعيد ابن أبي هند ثم سرده ١/٥٠ ـ ٥١.

والبيهقي في الكبرى، في الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد ... إلخ من طريق موسى بن ميسرة ونافع، وقال: ورواه أيوب السختياني عن نافع عن سعيد عن أبي موسى من قوله غير مرفوع، واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقيل عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي ﷺ في الكعاب وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو أولى ١٠/٢١٤ ـ ٢١٥.

انظر: إرواء الغليل ٨/٢٨٤ ـ ٢٨٦ (٢٦٧٠).

٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن وكيع حدثنا أسامة ٤/٣٩٤.

٣ ـ في (هـ): (عن) ساقطة.

٤ ـ هو: يزيد، أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب ويقال مولى أخته أم هانئ، مدني مشهور بكنيته ثقة، من الثالثة. التقريب ٢/٣٧٣.

مولى أم هانيء عن أبي موسى[1]، وهو أشبه بالصواب، والله أعلم.

حدثنا[2] أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي[3] حدثنا[4] عبيد الله بن عمر ثنا[5] يحيى بن سعيد وبشر بن (٢/١٢٤/٢) المفضل جميعاً عن عبيد الله بن عمر حدثني[6] نافع، وقال بشر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

حدثنا[7] يحيى بن محمد بن صاعد إملاءً ثنا[8] الحسن بن عيسى النيسابوري إملاءً في سنة تسع وثلاثين وكتبت بخطي ثنا[9] عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل فيما أعلم عن أبي موسى عن النبي ﷺ[10] قال.

وحدثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي ﷺ[11].

---

١ ـ أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٤/٤.
والخطيب في تاريخه، في ترجمة الحسن بن عيسى الماسرجسي ٣٥٢/٧.

٢ ـ على هامش (م): قوله: يرويه نافع، فائدة، اختلف على نافع في هذا، فرواه عبيد الله عن نافع كما قال المصنف، ورواه أيوب السختياني عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى من قوله غير مرفوع، واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند، فقيل عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي ﷺ في اللعان، وقيل عنه عن أبي موسى كما في رواية الجماعة، ذكر هذا البيهقي في السنن، قال: وهو أولى. وما قاله الدارقطني: من الأشبه بالصواب وأنه الصحيح يخالف ما قاله البيهقي، والدارقطني مقدم. كذا وجدته بهامش الأصل، ثم قال بعده كاتبه، فائدة: وممن وافقهم على ذلك موسى بن ميسرة ومن طريقه رواه مالك في الموطأ، وممن وافقهم يزيد بن الهاد، انتهى ما نقلته من هامش الأصل، كتبه أبو الفيض.

٣ ـ في (هـ): (عبد الله بن محمد) غير موجود.

٤ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٥ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٦ ـ في (هـ): (قال حدثني).

٧ ـ في (هـ): (حدثناه أبو محمد بن صاعد).

٨ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٩ ـ في (هـ): (قال أنا).

١٠ـ في (هـ): (بذلك قال).

١١ـ في (هـ): (بذلك).

**١٣٢٠** – وسئل عن حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال رسول[١] الله ﷺ: «أحل الذهب[٢] والحرير لإناث أمتي وحرم[٣] ...» الحديث.

فقال: يرويه عبد الله بن سعيد[٤] بن أبي هند[٥] واختلف عن نافع فرواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى[٦].

ورواه سويد[٧] بن عبد العزيز عن عبيد الله عن[٨] سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي موسى ووهم فيه في موضعين في قوله: سعيد المقبري، وإنما هو سعيد بن أبي هند، وفي تركه نافعاً في الإسناد.

ورواه عبد الله[٩] بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند[١٠] عن

---

١ – في (هـ): (عن النبي).

٢ – في (هـ): (الحرير والذهب).

٣ – في (هـ): (وحرم) غير موجود.

٤ – صدوق يهم، تقدم في السؤال رقم١٣٢.

٥ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في لبس الحرير ٢٥١/٤.

٦ – أخرجه الترمذي في سننه، في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال، من طريق ابن نمير ثنا عبيد الله بن عمر، وقال: هذا حديث حسن صحيح ٤٠/٣.
والنسائي في سننه، في الزينة، تحريم لبس الذهب، من طرق عن عبيدالله عن نافع ١٩٠/٨.
وأيضاً في الكبرى، من طريق أيوب. تحفة الأشراف ٤١٥/٦ ـ ٤١٦.
والطيالسي في مسنده، من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه ص٦٩ (٥٠٦).
وأحمد في مسنده، من طريق عبيد الله ٣٩٤/٤، ٤٠٧.
وعبد بن حميد في مسنده، من طريق عبيد الله. المنتخب من مسنده ٤٨٣/١ (٥٤٥).
والبزار في مسنده، من طرق عن عبيد الله ٩١/٢.
والروياني في مسنده، من طريق أيوب وعبيد الله ٢/١٠٨.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، في لبس الحرير، من طريق عبيد الله ٢٥١/٤.
والبيهقي في الكبرى، في صلاة الخوف، باب الرخصة للنساء في لبس الحرير .. إلخ من طريق أيوب ٢٧٥/٣.
الإرواء ٣٠٥/١ (٢٧٧).

٧ – لين الحديث، تقدم في السؤال رقم٥٣.

٨ – في (هـ): (بن).

٩ – في (م): (عبيد الله) وهو: ضعيف، تقدم في السؤال رقم٢.

١٠– في (هـ): (عن سعيد بن أبي هند) ساقط.

رجل عن أبي موسى[1].

وهو أشبه بالصواب، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً وقال أسامة[2] بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى في حديث النهي عن اللعب بالنرد و[3] هو الصحيح.

وهذا يقوي قول العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل، والله أعلم.

**س ١٣٢١** ـ وسئل عن حديث أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة».

فقال: يرويه (١/١٢٥/٢) عاصم الأحول، واختلف عنه فرواه مؤمل[4] عن الثوري عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى[5].

وخالفه هشام بن لاحق[6]، رواه عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان عن النبي ﷺ[7].

وغيرهما[8] يرويه عن عاصم عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلاً[9]، وهو الصواب.

حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا[10] أحمد بن سيار[11] ثنا[12] مؤمل عن

---

١ ـ أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٣/٤.
وأيضاً في مسنده، من طريق عبد الرزاق أنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل ٣٩٢/٤.
وأيضاً من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد عن رجل ٣٩٢/٤ ـ ٣٩٣.

٢ ـ صدوق يهم، تقدم في السؤال رقم٦.

٣ ـ في (هـ): (و) ساقط.

٤ ـ صدوق سيء الحفظ، تقدم في السؤال رقم١٦٦.

٥ ـ تقدم تخريجه في مسند عمر، انظر: السؤال رقم٢٤٥.

٦ ـ قواه النسائي، وقال ابن حبان: منكر الحديث، وقال أحمد: تركت حديثه، تقدم في السؤال رقم٢٤٥.

٧ ـ ، ٩ ـ تقدم تخريجه، انظر: السؤال رقم٢٤٥.

٨ ـ منهم: علي بن مسهر وإسماعيل بن إبراهيم.

١٠ـ في (ه): (قال).

١١ـ في (هـ): (سنان) وكلاهما ثقة حافظ، من طبقة واحدة.

١٢ـ في (هـ): (قال ثنا).

سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة.

حدثنا النيسابوري قال: ثنا أبو علي[1] مولى بن هاشم ثنا[2] عبد الله بن الوليد[3] العدني ثنا[4] سفيان.

وحدثنا النيسابوري ثنا[5] أبو الأزهر والحسن بن أبي[6] الربيع وأحمد بن يوسف السلمي قالوا: ثنا عبد الرزاق ثنا[7] سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن النبي ﷺ نحوه.

وحدثنا النيسابوري قال: ثنا علي بن حرب ثنا[8] أبو معاوية ثنا[9] عاصم.

ح[10]/ وحدثنا النيسابوري قال: وحدثني إبراهيم بن هانيء، ثنا[11] عفان ثنا[12] عبد الواحد بن زياد ثنا[13] عاصم عن أبي عثمان عن النبي ﷺ.

**س ١٣٢٢** ـ وسئل عن حديث أبي عثمان النهدي عن أبي موسى كنا مع النبي ﷺ في سفر فكانوا يرفعون أصواتهم فقال رسول الله ﷺ: إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً وفيه رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج وفيه سألوه أن يحملهم فحلف أن لا يحملهم ثم حملهم وقال: إني لا أحلف على شيء فأرى غيره خيراً منه إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني.

---

١ ـ يبحث عن ترجمته.
٢ ـ في (هـ): (قال ثنا).
٣ ـ صدوق ربما أخطأ، تقدم في السؤال رقم١٣٠.
٤ ـ في (هـ): (قال ثنا).
٥ ـ في (هـ): (قال ثنا).
٦ ـ في (هـ): (أبي) ساقط.
٧ ـ في (هـ): (قال ثنا).
٨ ـ في (هـ): (قال ثنا).
٩ ـ في (هـ): (قال ثنا).
١٠ـ في (هـ): (وقال النيسابوري).
١١ـ في (هـ): (قال ثنا).
١٢ـ في (هـ): (قال أنا).
١٣ـ في (هـ): (قال ثنا).

فقال: يرويه أيوب واختلف عنه فقال ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي عن أبي موسى[1] وقيل: عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي

---

١ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في فرض الخمس، من طريق حماد حدثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم عن زهدم مفصلاً، دون ذكر قصة التكبير ٢٣٦/٦ ـ ٢٣٧ (٣١٣٣).
وأيضاً في المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، من طريق عبد السلام عن أيوب ٩٧/٨ ـ ٩٨ (٤٣٨٥).
وأيضاً في الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، من طريق سفيان عن أيوب عن أبي قلابة ومن طريق عبد الوارث حدثنا أيوب عن القاسم ٦٤٥/٩ (٥٥١٧، ٥٥١٨). وأيضاً في الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، من طريق عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم ٥٣٠/١١ (٦٦٤٩).
وأيضاً في باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب، من طريق عبد الوارث حدثنا أيوب مختصراً ٥٦٤/١١ (٦٦٨٠).
وأيضاً في كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن القاسم عن زهدم، وقال: تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم الكليبي، حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم بهذا، حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن القاسم عن زهدم بهذا ٦٠٨/١١ (٦٧٢١).
وأيضاً في التوحيد، من طريق عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم ٥٢٧/١٣ (٧٥٥٥).
ومسلم في صحيحه، في الأيمان والنذور، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ... إلخ، من طريق ابن عيينة وغيره، عن أيوب وفي بعضها عن أبي قلابة والقاسم، وفي البعض عن القاسم وفي البعض عن أبي قلابة وحده ٢٢/٢.
والترمذي في سننه، في الأطعمة، من طريق سفيان عن أيوب مختصراً في أكل الدجاج، وقال: وفي الحديث كلام أكثر من هذا، هذا حديث حسن صحيح ٩٠/٣ ـ ٩١.
وأيضاً في الشمائل، في أكل الدجاج ص١٣٦ (١٤٦).
وأيضاً من طريق إسماعيل عن أيوب عن القاسم ص١٣٨ (١٤٨).
والنسائي في سننه، في الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، من طريق سفيان، مختصراً، وأيضاً من طريق إسماعيل عن أيوب عن القاسم ٢٠٦/٧.
والحميدي في مسنده، عن ابن عيينة ٣٣٧/٢ ـ ٣٣٨ (٧٦٥، ٧٦٧).
وأحمد في مسنده، من طريق سفيان مختصراً في الدجاج ٣٩٤/٤، ٣٩٧ ـ ٣٩٨.
وأيضاً من طريق إسماعيل أنا أيوب عن القاسم عن زهدم ٤٠١/٤.
وأيضاً من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم ٤٠١/٤.
وأيضاً من طريق وهيب ثنا أيوب عن قلابة وعن القاسم ٤٠١/٤.
وأيضاً من طريق إسماعيل ثنا أيوب عن القاسم ٤٠٦/٤.
وأيضاً من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة ٤٠٦/٤.
والبزار في مسنده، من طريق عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم وأيضاً من طريق ابن عيينة ٨٧/٢، ٨٧ ـ ٨٨.

موسى لم يذكر بينهما أحداً، قصة اليمين فقط.

(٢/١٢٥/٢) وقيل عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي عثمان عن أبي موسى قصة التكبير فقط[1].

ورواه سليمان التيمي وأبو نعامة السعدي عن أبي عثمان عن أبي موسى قصة التكبير فحسب وفي آخره ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنّة لا حول ولا قوة إلا بالله[2].

---

١ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة من طريق حماد عن أيوب في التكبير وفي آخره ألا أدلك على كلمة هي كنز .. الحديث ١٨٧/١١ (٦٣٨٤).
وأيضاً في الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، من طريق عاصم عن أبي عثمان في قصة التكبير فقط ١٣٥/٦ (٢٩٩٢).
وأيضاً في التوحيد، من طريق حماد، وفي آخره فضل لا حول ٣٧٢/١٣ (٧٣٨٦).
ومسلم في صحيحه، من طريق حماد، وفي آخره فضل لا حول ٤٧٥/٢.
وعبد الرزاق في مصنفه، من طريق عاصم بن سليمان عن أبي عثمان في التكبير فقط ١٥٩/٥ - ١٦٠ (٩٢٤٤).
وأيضاً من طريق معمر عن أيوب وعاصم أو أحدهما عن أبي عثمان ١٦٠/٥ (٩٢٤٦).
وأحمد في مسنده، من طريق عاصم عن أبي عثمان ٣٩٤/٤.
والروياني في مسنده، من طريق حماد ٢/١٠٨.
وأيضاً من طريق عاصم عن أبي عثمان ٢/١٠٨.

٢ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الدعوات، باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله. من طريق سليمان التيمي ٢١٣/١١ - ٢١٤ (٦٤٠٩).
وأيضاً في المغازي من طريق عاصم عن أبي عثمان ٤٧٠/٧ (٤٢٠٥).
وأيضاً في القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله، من طريق خالد الحذاء عن أبي عثمان ٥٠٠/١١ (٦٦١٠).
ومسلم في صحيحه، في الدعاء باب استحباب خفض الصوت بالذكر، من طريق عاصم والتيمي ٤٧٥/٢.
وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب في الاستغفار، من طريق علي بن زيد وسعيد الجريري وسليمان التيمي وعاصم عن أبي عثمان ولكن حديث عاصم في التكبير فحسب ٥٦١/١ - ٥٦٢.
والترمذي في سننه، في الدعوات باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد من طريق أبي نعامة السعدي وقال: حسن صحيح ٢٤٨/٤ - ٢٤٩.
والنسائي في الكبرى. تحفة الأشراف ٤٢٦/٦.
وأيضاً في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أشرف على مدينة، من طريق أبي نعامة ص٣٧٢ (٥٥٢).
وأيضاً من طريق التيمي في ما يقول إذا صعد ثنية ص٣٦٤ (٥٣٧).

س ١٣٢٣ ـ وسئل عن حديث أبي رافع[1] عن أبي موسى عن[2] النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

فقال: يرويه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عنه فرواه روح بن عبادة عن سعيد عن مطر[3] عن بكر[4] عن أبي رافع عن أبي موسى أنه كان يحتجم ليلاً وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»[5].

---

= وأيضاً من طريق عاصم ص٣٦٤ ـ ٣٦٥ (٥٣٨).
وابن ماجه في سننه، في الأدب، باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله، من طريق عاصم مختصراً في فضل (لا حول) ١٢٥٦/٢ (٣٨٢٤).
والبزار في مسنده، من طريق سليمان التيمي وعاصم وغيرهما ٨٣/٢.
والروياني في مسنده، من طريق أبي نعامة ١٠٨/٢ ـ ١٠٩/١.
وأيضاً من طريق حماد عن أيوب عن أبي عثمان مختصراً في فضل (لا حول) ١٠٩/١.
وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا صعد في عقبة، من طريق التيمي ص١٩٣ (٥١٨).
وأيضاً في باب ما يقول إذا أشرف على واد، من طريق عاصم ص١٩٣ (٥١٩).
وأيضاً من طريق علي بن زيد والجريري عن أبي عثمان في فضل (لا حول) ٣٩٩/٤ ـ ٤٠٠.
وأيضاً من طريق خالد الحذاء عن أبي عثمان ٤٠٢/٤.
وأيضاً من طريق عثمان بن غياث في فضل (لا حول) ٤٠٢/٤ ـ ٤٠٣.
وأيضاً من طريق عاصم ٤٠٣/٤، ٤١٧ ـ ٤١٨.
وأيضاً من طريق التيمي ٤٠٧/٤.
وأيضاً من طريق الجريري عن أبي عثمان ٤١٨/٤ ـ ٤١٩.

١ ـ هو نفيع.
٢ ـ في (هـ): (أن).
٣ ـ صدوق كثير الخطأ، تقدم في السؤال رقم٢١٢.
٤ ـ هو: بكر بن عبد الله المزني.
٥ ـ أخرجه البزار في مسنده ٩١/٢.
والنسائي في الكبرى، في الصوم، تحفة الأشراف ٤٧١/٦.
والروياني في مسنده، ١١٦/١.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الصائم يحتجم ٩٨/٢.
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢٣٤/١ ـ ٢٣٥ (٦٨٢).
وأخرجه الدارقطني في الأفراد. أطراف الغرائب ٢٨٦/١.
والحاكم في المستدرك، في الصوم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ٤٢٩/١ ـ ٤٣٠.
والبيهقي في الكبرى، في الصيام، باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة وقال: كذا رواه روح ابن عبادة، ورواه عبد الأعلى عن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً، ورواه =

وخالفه عبد الوهاب بن عطاء[١] الخفاف وأبو بحر البكراوي[٢] وابن أبي عدي فرووه عن سعيد عن مطر موقوفاً، ولم يذكروا أفطر الحاجم والمحجوم. وذكروا فعل أبي موسى حسب[٣].

ورواه حميد الطويل عن بكر عن أبي العالية عن أبي موسى موقوفاً[٤] أيضاً[٥] إلا أنه خالف مطر في الإسناد.

ورواه عبد الأعلى[٦] عن سعيد عن بعض أصحابه ولم يسمه عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً أيضاً[٧] أفطر الحاجم والمحجوم[٨]، وليس هذا القول بمحفوظ عن سعيد، والصواب من هذا قول من ذكر فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع.

**س ١٣٢٤** - وسئل عن حديث أبي كبشة[٩] عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح كمثل العطار ..» الحديث. وفيه «مثل القلب مثل ريشة بفلاة» وفيه[١٠] «أن بين أيديكم فتناً كقطع الليل ....» الحديث.

فقال: يرويه عاصم الأحول واختلف عنه، فرواه عبد الواحد بن زياد والقاسم ابن معن عن عاصم عن أبي كبشة عن أبي موسى مرفوعاً إلى النبي ﷺ[١١].

---

= شعبة عن مطر عن بكر عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفاً، وكذلك رواه حميد الطويل عن بكر موقوفاً غير مرفوع ٢٦٦/٤.

١ - في (هـ): (ابن عطاء) ساقط، وهو صدوق ربما أخطأ، تقدم في السؤال رقم٢٥.

٢ - هو: عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر البكراوي، ضعيف، مات سنة خمس وتسعين ومائة. التقريب ٤٩٠/١.

٣ - أخرجه النسائي في الكبرى، من طريق حفص بن عبد الرحمن عن سعيد. تحفة الأشراف ٤٧١/٦.

٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الصيام، من كره أن يحتجم الصائم ٥٠/٣. والنسائي في الكبرى، في الصوم. تحفة الأشراف ٤٧١/٦.

٥ - (أيضاً) من (هـ).

٦ - هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

٧ - في (هـ): (أيضاً) غير موجود.

٨ - ذكره البيهقي في سننه الكبرى ٢٦٦/٤.

٩ - أبو كبشة السدوسي البصري، مقبول، من الثالثة. التقريب ٤٦٥/٢.

١٠- في (م): (قيل).

١١- أخرجه أبو داود في سننه، في الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة، من طريق عبد الواحد =

وخالفهما علي بن مسهر فرواه عن عاصم بهذا الإسناد موقوفاً[1] فإن كان عبد الواحد بن زياد حفظ مرفوعاً فالحديث له لأنه ثقة.

**س ١٣٢٥** ـ (١/١٢٦/٢) وسئل عن حديث أبي ظبيان عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة».

فقال: يرويه الأعمش عن أبي ظبيان واختلف عنه فرفعه عبيد بن يعيش عن أسباط عن الأعمش.

وقفه أبو معاوية وأصحاب الأعمش عن الأعمش وهو الصواب.

**س ١٣٢٦** ـ وسئل عن حديث مسروق بن أوس[2] عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال في الأصابع عشر[3] عشر من الإبل.

فقال: يرويه غالب التمار عن مسروق، واختلف عنه فرواه شعبة وابن علية وخالد بن يحيى بصري[4]، هلالي وحنظلة[5] بن أبي صفية وعلي بن عاصم[6] عن غالب عن مسروق بن أوس عن أبي موسى[7].

---

= مختصراً في الفتن ١٦٤/٤.
وأحمد في مسنده، من طريق عبد الواحد مفصلاً ٤٠٨/٤.
والبزار في مسنده، من طريق عبد الواحد، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم عن أبي كبشة عن أبي موسى إلا عبد الواحد بن زياد ١٠٢/٢.
والحاكم في المستدرك، في الفتن والملاحم، من طريق عبد الواحد، وقال: حديث صحيح الإسناد ٤٤٠/٤.

١ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الفتن، عن علي بن مسهر وأبي معاوية عن عاصم، في الفتنة ١١/١٥.

٢ ـ مسروق بن أوس ويقال: أوس بن مسروق، التميمي، مقبول، من الثانية. التقريب ٢٤٢/٢.

٣ ـ في (هـ): (عشر) ساقط.

٤ ـ لم أجده.

٥ ـ هو: حنظلة السدوسي، أبو عبد الرحيم، ضعيف، من السادسة واختلف في اسم أبيه. التقريب ٢٠٦/١.

٦ ـ في (هـ): (أبي عاصم) وهو خطأ، وهو صدوق يخطيء، ويصر، تقدم في السؤال رقم٤٧.

٧ ـ أخرجه أبو داود في سننه، من طريق شعبة، وقال: ورواه إسماعيل قال حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد، ورواه حنظلة بن أبي صفية عن غالب بإسناد إسماعيل ٣١٢/٤.
والطيالسي في مسنده، عن شعبة ص٦٩ (٥١١).
وأحمد في مسنده، من طريق شعبة وفيه مسروق بن أوس أو أوس بن مسروق ٣٩٧/٤، ٣٩٨.
وأيضاً من طريق إسماعيل عن غالب ٤٠٤/٤.

وخالفهم سعيد بن أبي عروبة فرواه عن غالب عن حميد بن هلال عن مسروق عن أبي موسى[1].

قاله النضر بن شميل عن سعيد.

وقال عبد الوهاب[2] الخفاف عن سعيد عن غالب عن مسروق[3]، ولم يذكر حميد بن هلال، والصواب قول شعبة وابن علية إلا أن شعبة ربما شك فقال: مسروق بن أوس أو أوس[4] بن مسروق، والصواب قول من قال: مسروق بن أوس.

**س ١٣٢٧** - سئل عن حديث حضين[5] بن المنذر الرقاشي عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مست النّار».

فقال: يرويه شعبة عن علي بن سويد عنه، واختلف عن شعبة في رفعه، فرفعه مؤمل بن إسماعيل[6] وحده عن شعبة ووقفه معاذ بن معاذ وأمية بن خالد وغيرهم عن شعبة. والموقوف أصح.

**١٣٢٨** - وسئل عن حديث عياض الأشعري - وليس بابن[7] غنم هذا آخر - عن أبي موسى قال: قريء عند النبي ﷺ قوله تعالى ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[8] فقال لي رسول الله ﷺ: «قومك يا أبا موسى».

---

= والروياني في مسنده، من طريق شعبة، وفيه الشك ٢/١١٤.

١ - أخرجه أبو داود في سننه في الديات، باب ديات الأعضاء، من طريق عبدة نا سعيد ٣١٢/٤.
والنسائي في سننه، باب عقل الأصابع من طريق حفص بن عبد الرحمن البلخي عن سعيد ٥٦/٨.
وابن ماجه في سننه، في الديات، باب دية الأصابع، من طريق النضر ٨٨٦/٢ (٢٦٥٤).
وأحمد في مسنده، من طريق محمد بن جعفر ثنا سعيد ٤٠٣/٤.
والدارقطني في الأفراد. أطراف الغرائب ٢٨٤/١.

٢ - صدوق ربما أخطأ، تقدم في السؤال رقم٢٥.

٣ - أخرجه النسائي في سننه، في القسامة، باب عقل الأصابع، من طريق يزيد بن زريع حدثنا سعيد ٥٦/٨.

٤ - في (هـ): (أو أوس) ساقط.

٥ - حضين: بضاد معجمة، مصغر، ابن المنذر الرقاشي، بتخفيف القاف وبالمعجمة. التقريب ١٨٥/١.

٦ - صدوق سيء الحفظ، تقدم في السؤال رقم١٦٦.

٧ - في (م): (بأبي).

٨ - سورة المائدة: آية ٥٤.

فقال: يرويه سماك[1] بن حرب واختلف عنه، فرواه شعبة وإدريس الأودي عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى[2].

قاله ابن (٢/١٢٦/٢) إدريس عن أبيه، وشعبة، قال ذلك أبو معمر القطيعي[3].

وخالفه الأشج فرواه عن ابن إدريس عن شعبة عن سماك عن عياض أن النبي ﷺ قال: «هم قوم هذا وأشار إلى أبي موسى»[4].

**س ١٣٢٩** ـ وسئل عن حديث الحسن عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

فقال: رفعه علي بن جعفر الأحمر[5] عن عبد الرحيم[6] بن سليمان عن الأشعث[7] عن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ[8] والصواب موقوف[9].

---

١ ـ صدوق قد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، تقدم في السؤال رقم١٢٨.

٢ ـ أخرجه الطبري في تفسيره، تفسير سورة المائدة، من طريق أبي الوليد ثنا شعبة ١٨٣/٦.

٣ ـ في (هـ): (معمر المطبقي) وهو: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر.

٤ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، تفسير سورة المائدة، من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ١٨٣/٦.
وأيضاً من طريق سلم بن جنادة وسفيان بن وكيع عن ابن إدريس عن شعبة ١٨٣/٦.
وأيضاً من طريق يزيد أخبرنا شعبة ١٨٣/٦ ـ ١٨٤.
والحاكم في المستدرك، في تفسير سورة المائدة، من طريق وهب بن جرير وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٣١٣/٢.

٥ ـ في (م): (حفص) وأيضاً (الأحمر) فيها ساقط. وهو: علي بن جعفر بن زياد الأحمر التميمي، أبو الحسن، قال أبو حاتم: كان ثقة صدوقاً. الجرح والتعديل ١٧٨/١/٣.

٦ ـ في (م): (عبد الرحمن).

٧ ـ في (هـ): (أشعث) وهو ابن سوار، ضعيف، تقدم في السؤال رقم١٨.

٨ ـ أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة أشعث ٣٢/١.
وابن عدي في الكامل، في ترجمة أشعث وقال: ولا أعلم رفع هذا الحديث عن عبد الرحيم غير علي ابن جعفر، ورواه غيره موقوفاً عن عبد الرحيم ٣٦٤/١.
والدارقطني في سننه، في باب ما روي من قول النبي ﷺ «الأذنان من الرأس» وقال: والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى ١٠٢/١.

٩ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عبد الرحيم ١٧/١.
وابن عدي في الكامل، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ٣٦٤/١.
والدارقطني في سننه، من طريق ابن أبي شيبة، وقال: تابعه إبراهيم بن موسى الفراء وغيره عبد الرحيم ١٠٣/١.

**س ١٣٣٠ ـ** وسئل عن حديث الحسن عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكثر فيكم العجم يأكلون فيكم ويضربون أعناقكم».

فقال: حدث به يزيد بن إبراهيم التستري، عن الحسن عن أبي موسى[١].

وخالفه يونس بن عبيد فرواه عن الحسن عن سمرة بن جندب وهو أشبه بالصواب.

**س ١٣٣١ ـ** وسئل عن حديث الحسن عن أبي موسى قال[٢] قال رسول الله ﷺ: «يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فأما عرضتان فجدال ومعاذير وعند الثالثة تطاير الصحف فأخذ بيمينه وأخذ بشماله».

فقال: يرويه وكيع عن علي بن[٣] رفاعة عن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ مرفوعاً[٤].

وغيره يرويه موقوفاً.

والموقوف هو الصحيح.

وروي عن سعيد بن بشير[٥] عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى مرفوعاً.

**س ١٣٣٢ ـ** وسئل عن حديث الحسن عن أبي موسى قال[٦] قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النّار».

---

١ ـ أخرجه الروياني في مسنده ١/١٠٨.

٢ ـ في (م): (قال) ساقط.

٣ ـ في (هـ): (علي بن رفاعة).

٤ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الزهد، في باب ذكر البعث ٢/١٤٣٠ (٤٢٧٧).
وقال البوصيري: في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، الحسن لم يسمع من أبي موسى قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة، وقد رواه الترمذي عن الحسن عن أبي هريرة قال: لا يصح هذا الحديث من قبل الحسن لم يسمع من أبي هريرة. مصباح الزجاجة ٤/٢٥٤.
وأحمد في مسنده ٤/٤١٤.
والبزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد عن أبي موسى ٢/٩٠ ـ ٩١.

٥ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٨٥.

٦ ـ في (م): (قال) ساقط.

فقال: يرويه سليمان التيمي وهشام بن حسان[1] عن الحسن عن أبي موسى[2].

واختلف عن هشام، فرواه حماد بن زيد عن أيوب ويونس وهشام والمعلى[3] ابن زياد عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة[4].

وهو صحيح عنه، حدث به حماد بن زيد عنهم وقال[5] غير حماد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة[6] (١/١٢٧/٢) وحديث حماد بن زيد أولى بالصواب.

**س ١٣٣٣** - وسئل عن حديث حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى عن النبي ﷺ في صفة الصلاة.

فقال: يرويه قتادة واختلف عنه، فرواه سعيد بن أبي عروبة وهشام وأبان[7] وأبو عوانة ومعمر وعدي بن أبي عمارة[8] عن قتادة عن يونس بن جبير عن

---

١ - ثقة، في روايته عن الحسن وعطاء مقال. التقريب ٢/٣١٨.

٢ - أخرجه النسائي في سننه، في تحريم القتل، من طريق سليمان التيمي ٧/١٢٤.
وأيضاً من طريق زايدة عن هشام ٧/١٢٥.
وأيضاً من طريق يونس عن الحسن ٧/١٢٥ - ١٢٦. وأيضاً من طريق قتادة عن الحسن ٧/١٢٤.
وابن ماجه في سننه، في الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، من طريق سليمان وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ٢/١٣١١ (٣٩٦٤).
وأحمد في مسنده، من طريق يونس عن الحسن ٤/٤٠١.
وأحمد في مسنده أيضاً، من طريق قتادة عن الحسن ٤/٤٠٣، ٤١٨.
وأيضاً من طريق سليمان ٤/٤١٠.
وعبد بن حميد في مسنده، من طريق سليمان. المنتخب من مسنده ١/٤٨١ (٥٤٢).
والبزار في مسنده، من طريق سليمان وقال: وهذا الحديث إنما يروى عن التيمي عن الحسن عن أبي بكرة ٢/٩٠.
والروياني في مسنده، من طريق قتادة ١/١٠٨.

٣ - صدوق قليل الحديث، تقدم في السؤال رقم١٢٧٦.

٤ - تقدم تخريجه، في مسند أبي بكرة، انظر: السؤال رقم١٢٧٦.

٥ - في (م): (فقال عن).

٦ - انظر: السؤال رقم١٢٧٦.

٧ - هو: أبان بن يزيد العطار.

٨ - عدي بن أبي عمارة، البصري، الذارع، عن قتادة، قال العقيلي: في حديثه اضطراب وذكره ابن حبان في الثقات. الضعفاء للعقيلي ٣/٣٧٠ - ٣٧١، اللسان ٤/١٦٠ - ١٦١.

حطان عن أبي موسى[١]، وألفاظهم متقاربة، ورواه سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد فزاد[٢] عليهم في الحديث و[٣] إذا قرأ فأنصتوا[٤]، حدث به عن سليمان كذلك معتمر وجرير بن عبد الحميد والثوري، وزاد معتمر عليهما فذكر أنه يقول: «أشهد[٥] أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، ولم يذكر هذا سواه، ورواه سالم

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب التشهد في الصلاة من طريق أبي عوانة مفصلاً ١/١٧٢ - ١٧٣. وأيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة ومعمر وهشام ١/١٧٣.
وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب التشهد، من طريق أبي عوانة وهشام الدستوائي ١/٣٦٧ - ٣٦٨.
والنسائي في سننه، في الصلاة، نوع آخر من التشهد، من طريق هشام ٢/٢٤١ - ٢٤٢.
وأيضاً في مبادرة الإمام من طريق سعيد وليس فيه التشهد ٢/٩٦ - ٩٧.
وأيضاً في باب قوله ربنا ولك الحمد، من طريق سعيد ٢/١٩٦ - ١٩٧.
وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في التشهد، من طريق سعيد وهشام، عن قتادة، وفيه بعض الاختصار ١/٢٩١ - ٢٩٢ (٩٠١).
وعبد الرزاق في مصنفه، باب التشهد، عن معمر ٢/٢٠١ - ٢٠٢ (٣٠٦٥).
وابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق سعيد مختصراً، في التشهد ١/٢٩٢.
وأحمد في مسنده، من طريق معمر، ٤/٣٩٣، ٣٩٤.
والبزار في مسنده، من طريق سعيد وأبي عوانة ٢/٨٩.
والروياني في مسنده، من طريق سعيد ٢/١١٥.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق سعيد وهمام ١/٢٦٤ - ٢٦٥.
٢ - في (هـ): (وزاد).
٣ - في (م): (فإذا).
٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق جرير عن سليمان التيمي ١/١٧٣.
وأبو داود في سننه، باب التشهد، من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه وقال: (قوله: وأنصتوا) ليس بمحفوظ لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث ١/٣٦٨.
والنسائي في سننه، من طريق المعتمر عن أبيه مختصراً في التشهد ٢/٢٤٢.
وابن ماجه في سننه، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، من طريق جرير، مختصراً في إذا قرأ الإمام فأنصتوا، فإذا كان عند القعدة فليكن أول ذكر أحدكم التشهد ١/٢٧٦ (٨٤٧).
وأحمد في مسنده، من طريق جرير عن سليمان التيمي مختصراً، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا ٤/٤١٥.
والبزار في مسنده، من طريق جرير والمعتمر، وقال: وقد روى هذا الحديث جماعة عن قتادة بهذا الإسناد ولا نعلم أحداً قال فيه: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» إلا التيمي إلا حديثاً حدثناه محمد بن يحيى القطيعي قال أخبرنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر .. الحديث ٢/٨٩.
والدارقطني في سننه، من طريق المعتمر وقال: زاد فيه على أصحاب قتادة «وحده لا شريك له»، وخالفه هشام وسعيد وأبان وأبو عوانة وغيرهم، عن قتادة وهذا إسناد متصل حسن ١/٣٥١ - ٣٥٢.
٥ - في (هـ): (يشهد).

ابن[1] نوح العطار عن عمر بن[2] عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة بهذا الإسناد، «إذا قرأ الإمام فأنصتوا[3]»[4] ولم يزد على هذا.

ورواه شعبة عن قتادة، بهذا الإسناد ولم يشرح التشهد، وقال فيه: ذكر حديث التشهد.

ورواه المثنى بن سعيد[5] عن قتادة فخالف الجماعة في إسناده، جعله عن أبي العالية عن أبي موسى، وذكر قصة التشهد خاصة دون غيره من الصلاة، ووهم في قوله عن أبي العالية.

ورواه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان عن أبي موسى موقوفاً.

وقال بهز بن أسد والنضر بن شميل[6] عن حماد بهذا الإسناد أن النبي ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع»[7].

وغيرهما يرويه عن حماد موقوفاً.

ورواه مطر الوراق[8] عن زهدم الجرمي عن أبي موسى موقوفاً أيضاً.

والصواب من ذلك ما رواه سعيد وهشام ومن تابعهما عن قتادة وسليمان التيمي من الثقات، وقد زاد عليهم قوله وإذا[9] قرأ فأنصتوا.

ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه من الثقات، وسالم بن نوح ليس بالقوي (٢/١٢٧/٢) والصواب من حديث الأزرق بن قيس عن حطان قول من وقفه[10]

---

١ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٢٨٦.

٢ ـ في (هـ): (عن) وهو خطأ، وهو صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٢٨٦.

٣ ـ في (م): (فانصته).

٤ ـ أخرجه البزار في مسنده، من طريق سالم بن نوح عن عمر بن عامر ٨٩/٢.
والروياني في مسنده، من طريق سالم عن عمر وسعيد ١/١١٥.

٥ ـ هو الضبعي.

٦ ـ في (هـ): (إسماعيل).

٧ ـ أخرجه الدارقطني في سننه، في الصلاة، من طريق النضر بن شميل، وزيد بن الحباب، وقال: رفعه هذان عن حماد، ووقفه غيرهما عنه ٢٩٢/١.

٨ ـ صدوق كثير الخطأ، تقدم في السؤال رقم٢١٢.

٩ ـ في (م): (فإذا).

١٠ـ في (م): (رفعه).

عن حماد بن سلمة والله أعلم.

**١٣٣٤** ـ وسئل عن حديث غنيم بن قيس عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثل القلب مثل ريشة يقلبها الرياح في فلاة من الأرض».

فقال: يرويه الأعمش واختلف عنه فرواه يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش عن يزيد[١] الرقاشي عن غنيم بن قيس عن أبي موسى[٢].

ورواه ابن كناسة محمد بن عبد الله[٣] عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أبي موسى مرسلاً.

وحديث الأموي أصح.

**س ١٣٣٥** ـ وسئل عن حديث رجل من بني ثعلبة مختلف في اسمه عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون».

فقال: يرويه زياد[٤] بن علاقة واختلف عنه فرواه الحكم بن عتيبة عن زياد ابن علاقة عن رجل من قومه عن أبي موسى[٥].

---

١ ـ يزيد بن أبان الرقاشي: بتخفيف القاف ثم معجمة، أبو عمرو البصري القاص، بتشديد المهملة، زاهد، ضعيف، مات قبل العشرين ومائة. التقريب ٣٦١/٢.

٢ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في القدر من طريق أسباط بن محمد ثنا الأعمش ٣٤/١ (٨٨). وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي وقد أجمعوا على ضعفه، لكن لم ينفرد به فقد رواه مسدد في مسنده حدثنا خالد حدثنا الجريري عن غنيم بن قيس عن أبي موسى فذكره موقوفاً بلفظ: «إنما مثل القلب كمثل الريش يقلبها الرياح ظهر البطن»، ورواه سعيد الجريري وإن اختلط بآخره فقد روى له البخاري ومسلم من طريق خالد بن عبد الله عنه، مصباح الزجاجة ١٤/١ ـ ١٥.
وأحمد في مسنده، من طريق الجريري عن غنيم نحوه ٤١٩/٤.
والبزار في مسنده، من طريق الجريري ٨٧/٢. والروياني في مسنده، من طريق الجريري ١١٥/١.

٣ ـ ابن كناسة: بضم الكاف وتخفيف النون وبمهملة، وهو لقب أبيه أو جده. التقريب ١٧٧/٢ ـ ١٧٨.

٤ ـ من (زياد بن علاقة ـ إلى ـ الحكم بن عتيبة عن) من (هـ).

٥ ـ أخرجه الطيالسي في مسنده، من طريق شعبة ص٧٢ (٥٣٤).
وأحمد في مسنده، من طريق عبد الرحمن ثنا سفيان ٣٩٥/٤، وأيضاً من طريق شعبة ٤١٧/٤.
والبزار في مسنده، من طريق شعبة ٨٣/٢.
والروياني في مسنده، من طريق أبي أحمد نا سفيان ١١٣/٢.
الإرواء ٧٠/٦ ـ ٧٢ (١٦٣٧).

وتابعه شعبة وإسرائيل وسفيان الثوري واختلف عنه فرواه جماعة من أصحابه عنه عن زياد بن علاقة كقول الحكم وإسرائيل.

ورواه إسماعيل بن زكريا[1] عن الثوري ومسعر عن زياد بن علاقة عن يزيد ابن الحارث[2] عن أبي موسى[3].

وكذلك قال سعاد[4] بن سليمان عن زياد بن علاقة[5].

وقال الحجاج بن أرطأة[6] عن زياد عن كردوس[7] عن أبي موسى[8].

وقال أبو مريم[9] عن زياد بن علاقة عن البراء بن عازب عن أبي موسى وقال أبو بكر النهشلي عن زياد عن أسامة بن شريك عن أبي موسى[10].

وقال أبو شيبة[11] عن زياد[12] عن اثنى عشر رجلاً من بني ثعلبة عن أبي موسى[13].

ورواه وكيع عن الثوري فأسنده، عن المغيرة بن شعبة[14] ووهم فيه وكيع.

---

١ ـ صدوق يخطيء قليلاً، تقدم في السؤال رقم٢٢٧.

٢ ـ هو الثعلبي، ذكره ابن حبان في الثقات وسكت البخاري وابن أبي حاتم، تقدم في السؤال رقم١٢٥٩

٣ ـ أخرجه الطبراني في الصغير، من طريق إسماعيل بن زكريا عن مسعر، وقال: لم يروه عن مسعر بن كدام إلا إسماعيل بن زكريا تفرد به إسماعيل بن عيسى ١٢٧/١.

٤ ـ صدوق يخطيء، تقدم في السؤال رقم٢٨.

٥ ـ أخرجه البزار في مسنده، وفيه زياد بن الحارث ٨٣/٢.
والطبراني في الأوسط، مجمع البحرين ١/٤٧.

٦ ـ صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في السؤال رقم٣٢.

٧ ـ مقبول، تقدم في السؤال رقم١٢٥٩.

٨ ـ أخرجه البزار في مسنده، وقال: هكذا رواه الحجاج عن زياد ورواه سعاد بن سليمان عن زياد بن علاقة فخالف الجماعة في إسناده ٨٣/٢.
والطبراني في الأوسط. مجمع البحرين ١/٤٧.

٩ ـ لعله: عبد الغفار بن القاسم، قال الدارقطني: متروك، تقدم في السؤال رقم٢٣١.

١٠ـ أخرجه أحمد في مسنده ٤١٧/٤.
وأخرجه البزار في مسنده، وفيه عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك عن أبي موسى، وقال: وهكذا رواه أبو بكر النهشلي عن زياد عن قطبة عن أبي موسى، وخالفه شعبة في إسناده ٨٣/٢.

١١ـ هو: إبراهيم بن عثمان، متروك الحديث، تقدم في السؤال رقم٦٧.

١٢ـ (عن زياد) من (هـ).

١٣ـ ، ١٤ ـ تقدم في مسنده المغيرة، انظر: السؤال رقم١٢٥٩.

والاختلاف فيه من قبل زياد بن علاقة ويشبه أن يكون حفظه عن جماعة فمرة يرويه عن ذا، ومرة يرويه[١] عن ذا.

وقيل عن أبي حنيفة[٢] عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى[٣].

حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال ثنا[٤] محمد بن سعد[٥] العوفي ثنا[٦] أبي[٧] ثنا[٨] أبو مريم ثنا[٩] زياد بن علاقة حدثني[١٠] (١/١٢٨/٢) البراء بن عازب عن أبي موسى الأشعري عن[١١] النبي ﷺ «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قلنا: هذا الطعن عرفناه فما الطاعون؟ قال: «طعن أعدائكم من الجن وفي كل شهادة».

---

١ – في (م): (مرة ومرة).

٢ – الإمام النعمان بن ثابت، تقدم.

٣ – أخرجه الحصفكي في مسند أبي حنيفة ص٢٧٧.

٤ – في (هـ): (قال ثنا).

٥ – قال الخطيب: كان ليناً في الحديث، تقدم في السؤال رقم٦٨٦.

٦ – في (هـ): (قال ثنا).

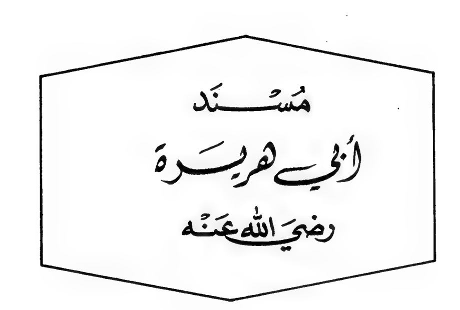
٧ – تقدم في السؤال رقم٦٨٦.

٨ – في (هـ): (قال).

٩ – في (هـ): (قال).

١٠– في (هـ): (قال).

١١– في (هـ): (قال رسول الله).


مُسْنَد
أبي هريرة
رضي الله عنه

## ومن[1] حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ

**س ١٣٣٦** – وسئل[2] الشيخ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ عن حديث يرويه ابن[3] عباس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إذا قام أحدكم من نومه فليفرغ على يديه ثلاثاً[4] أو ثلاث مرات قبل أن يدخلهما الإناء[5]».

حدث به ابن شيروية[6] عن إسحاق بن راهويه عن معاذ[7] بن هشام عن أبيه عن مطر[8] الوراق عن دخيل[9] بن أبي الخليل عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ويشبه أن يكون دخل عليه حديث في حديث لأن المعروف بهذا الإسناد حرف[10] من كلام أبي هريرة، موقوف لا يتابع ابن شيرويه[11] على هذا، قال

١ – في (هـ): (ومن مسند أبي هريرة) فقط.

٢ – في (هـ): (وسئل عن حديث يرويه).

٣ – في (م): (أبي).

٤ – (ثلاثاً أو) في (م) فقط.

٥ – (الإناء) في (م) فقط.

٦ – في (م): (ابن شبرمة) وهو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه بن أسد القرشي المطلبي. أبو محمد النيسابوري، الحافظ الفقيه، صاحب التصانيف، وهو ثقة. مات سنة خمس وثلاثمائة. التذكرة ٧٠٥/٢ – ٧٠٦.

٧ – صدوق ربما وهم، تقدم في السؤال رقم٤٩٥.

٨ – صدوق كثير الخطأ، تقدم في السؤال رقم٢١٢.

٩ – دخيل بن أبي الخليل، بصري ضبعي، وهو دخيل بن صالح بن أبي مريم، أبو الخليل، اسمه صالح، روى عن عكرمة، روى عنه مطر الوراق، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً. التاريخ الكبير ٢٥٣/١/٢ – ٢٥٤، الجرح والتعديل ٤٤٠/٢/١.

١٠– في (هـ): (حزف).

١١– في (م): (ابن شبرمة) وهو خطأ.

الشيخ ولم أره عند دعلج فلعله منه والله أعلم.

**س ١٣٣٧** ـ وسئل عن حديث يروى عن جابر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحو المتن الذي تقدم.

فقال: يرويه ابن لهيعة[١] واختلف عنه، فرواه موسى[٢] بن داود عن ابن لهيعة عن أبي[٣] الزبير عن جابر عن أبي هريرة[٤].

وخالفهم الوليد بن مسلم[٥] فرواه[٦] عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

ولم يذكر أبا هريرة، قصر به الوليد، والصحيح عن أبي هريرة.

**س ١٣٣٨** ـ وسئل عن حديث يروى عن أنس بن مالك[٧] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «مررت بموسى عليه السلام وهو يصلي في قبره».

فقال: يرويه سليمان التيمي واختلف عنه، فرواه عمر[٨] بن حبيب القاضي عن سليمان التيمي عن أنس[٩] عن أبي هريرة[١٠].

ورواه معتمر ويزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أنس عن بعض أصحاب

---

١ ـ صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، تقدم في السؤال رقم٢٤.

٢ ـ صدوق، له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٨.

٣ ـ هو: محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق إلا أنه مدلس، تقدم في السؤال رقم٢٤.

٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٣/٢.

والبزار في مسنده في مسند أبي هريرة، ما روى جابر عن أبي هريرة ٣٤/٢ (وفي النسخة، عن جابر عن النبي ﷺ).

وأخرجه مسلم في صحيحه، من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير ١٣١/١ ـ ١٣٢.

٥ ـ ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، تقدم في السؤال رقم٣.

٦ ـ في (هـ): (رواه).

٧ ـ (بن مالك) في (م) فقط.

٨ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٣٩٤.

٩ ـ (عن أنس) من (هـ).

١٠ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به عمر بن حبيب عن سليمان التيمي عن أنس عنه (أبي هريرة). أطراف الغرائب، مسند أبي هريرة ٢٨٧/١.

النبي ﷺ[1]، ولم يسمه وهو أشبه ورواه حماد بن سلمة وغيره عن سليمان التيمي عن أنس عن النبي صلى الله (٢/١٢٨/٢) عليه وسلم[2].

واختلف عن حماد فقال[3] هلال بن العلاء عن حجاج[4] عن حماد عن سليمان التيمي عن ثابت عن أنس[5] ووهم والصحيح عن حماد عن سليمان التيمي وثابت[6].

**س ١٣٣٩** ـ وسئل عن حديث واثلة بن الأسقع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «كن ورعاً تكن أعبد الناس وكن قَنِعاً تكن أشكر الناس وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً وأحسن مجاورة من[7] جارك تكن مسلماً وأقل الضحك

---

١ ـ أخرجه النسائي في سننه، في ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام من طريق معتمر وابن أبي عدي عن سليمان ٢١٦/٣.
وأيضاً من طريق محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معتمر عن أبيه عن أنس أن النبي ﷺ ٢١٦/٣.
وأحمد في مسنده من طريق ابن أبي عدي ٥٩/٥.
وأيضاً من طريق يحيى ٣٦٢/٥. وأيضاً من طريق يزيد ٣٦٥/٥.

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام من طريق سفيان عن سليمان التيمي ١٨٤٥/٤ (تحقيق فؤاد عبد الباقي).
والنسائي في سننه، في ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام، من طريق عيسى عن سليمان ٢١٦/٣.
وأحمد في مسنده، من طريق سفيان ١٢٠/٣.
وابن حبان في صحيحه، من طريق عيسى بن يونس عن سليمان. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٣١/١ (٤٩).
وأيضاً من طريق هدبة وشيبان قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ١٣١/١ (٥٠).

٣ ـ من (فقال هلال ـ إلى ـ والصحيح عن حماد عن سليمان التيمي) في (م) فقط.

٤ ـ هو: ابن محمد.

٥ ـ أخرجه النسائي في سننه، في ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام، من طريق معاذ بن خالد قال: أنبأنا حماد بن سلمة ٢١٥/٣.

٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، عن هداب بن خالد وشيبان بن فروخ قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت وسليمان ١٨٤٥/٤ (تحقيق فؤاد عبد الباقي).
والنسائي في سننه، من طريق يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة، وقال: هذا أولى بالصواب عندنا من حديث معاذ بن خالد والله تعالى أعلم ٢١٥/٣ ـ ٢١٦.
وأيضاً من طريق حبان حدثنا حماد ٢١٦/٣.
وأحمد في مسنده في مسند أنس ١٤٨/٣.

٧ ـ في (م): (من) ساقط.

فإن كثرة الضحك تميت القلب[1]».

فقال: يرويه أبو رجاء محرز بن عبد الله الخراساني وقيل الجزري[2] واختلف عنه، فرواه إسماعيل بن زكريا[3] عن أبي رجاء عن بردة بن سنان عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن أبي هريرة[4].

وتابعه المحاربي[5] عن أبي رجاء، واختلف عن المحاربي، فرواه الأحمسي[6] وأبو السُكين[7] زكريا بن يحيى الطائي عن المحاربي عن أبي رجاء عن برد عن مكحول عن واثلة عن أبي هريرة[8].

ورواه هناد بن السري عن المحاربي فأسقط من الإسناد مكحولاً.

وكذلك رواه أبو معاوية الضرير عن أبي رجاء عن برد عن واثلة عن أبي هريرة[9].

---

١ - في (م): (القلوب).

٢ - هو: محرز بن عبد الله الجزري، أبو رجاء، مولى هشام بن عبد الملك صدوق يدلس، من السابعة. التقريب ٢٣١/٢.

٣ - صدوق يخطيء قليلاً، تقدم في السؤال رقم٢٢٧.

٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه، في الزهد، باب الورع والتقوى، عن علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن أبي رجاء ١٤١٠/٢ (٤٢١٧).
وقال البوصيري: هذا إسناد حسن وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد الله، رواه الترمذي في الجامع بغير هذا اللفظ. مصباح الزجاجة ٢٤٠/٤.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان، من طريق عبد الرحمن بن مغراء أبي زهير عن أبي رجاء ٣٠٢/٢.
والبيهقي في الزهد، من طريق إسماعيل والأحمسي ص٣٢٩ (٨١٨).
والقضاعي في مسند الشهاب ٣٧١/١ (٦٤٠).
وأيضاً من طريق أبي عبيد ثنا أبو معاوية مختصراً ٣٧١/١ (٦٣٩) ٩٨/١ - ٩٩ (١١١).
وذكره الديلمي في الفردوس ٣٤٢/٥ - ٣٤٣ (٨٣٧٩).

٥ - هو: عبد الرحمن بن محمد، لا بأس به، وكان يدلس، تقدم في السؤال رقم١١٥.

٦ - هو: محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، بمهملتين. التقريب ١٤٥/٢.

٧ - زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن الطائي، أبو السُكين: بضم المهملة الكوفي الخزاز: بمعجمات، صدوق له أوهام، لينه بسببها الدارقطني، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. التقريب ٢٦٣/١.

٨ - أخرجه أبو نعيم في الحلية، من طريق سهل بن عثمان ثنا المحاربي ٣٦٥/١٠.
والبيهقي في الزهد، باب الورع والتقوى من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي وإسماعيل بن زكريا ص٣٢٩ (٨١٨).

٩ - أخرجه أبو نعيم في الحلية، من طريق أسد بن موسى ثنا محمد بن خازم ٣٦٥/١٠.

وقال مجاهد بن موسى عن أبي معاوية عن محمد بن راشد[1] عن برد عن مكحول عن واثلة عن أبي هريرة.

وليس هذا القول بمحفوظ، والحديث غير ثابت[2].

---

١ ـ لعله المكحولي، صدوق يهم ورمي بالقدر، تقدم في السؤال رقم١٢٨٥.

٢ ـ بل حسن على الأقل كما قال البوصيري، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم٩٣٠.

## ومن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

**س ١٣٤٠** ـ وسئل الشيخ[1] عن حديث ابن المسيب[2] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت فقد لغوت».

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه فرواه مالك ويونس[3] وابن سمعان[4] وابن أبي ذئب وابن جريج وعقيل وأبو أويس[5] ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق وفليح[6] وعبد الرزاق بن عمر[7] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[8].

---

١ ـ (الشيخ) في (م) فقط.

٢ ـ في (هـ): (سعيد بن المسيب).

٣ ـ هو ابن يزيد، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، تقدم في السؤال رقم١.

٤ ـ هو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره، تقدم في السؤال رقم٩٧.

٥ ـ هو: عبد الله، صدوق يهم، تقدم في السؤال رقم٦.

٦ ـ صدوق كثير الخطأ، تقدم في السؤال رقم٥١٩.

٧ ـ عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، أبو الثقفي، متروك الحديث عن الزهري، لين في غيره، من الثامنة. التقريب ٥٠٥/١.

٨ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٤١٤/٢ (٩٣٤).

ومسلم في صحيحه، في الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة من طريق عقيل ٣٣٨/١.

وأبو داود في سننه، في باب الكلام والإمام يخطب، من طريق مالك ٤٣٣/١.

والترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، من طريق عقيل، وقال: حديث حسن صحيح ٣٦٥/١ ـ ٣٦٦.

والنسائي في سننه، في الإنصات للخطبة يوم الجمعة، من طريق عقيل ١٠٣/٣ ـ ١٠٤.

وأيضاً في الكبرى، من طريق مالك. تحفة الأشراف ٤٢/١٠.

وابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، من طريق ابن أبي ذئب ٣٥٢/١ (١١١٠).

وعبد الرزاق في مصنفه، في باب ما يقطع الجمعة عن ابن جريج ٢٢٢/٣ ـ ٢٢٣ (٥٤١٤).

وأيضاً من طريق مالك ٢٢٣/٣ (٥٤١٦).

ورُوي عن عقيل (١/١٢٣/٢) وابن جريج عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وعن[١] سعيد بن المسيب أنهما حدثاه عن أبي هريرة[٢].

ورُوي[٣] عن صالح بن أبي الأخضر[٤] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه إسحاق بن راشد[٥] وعمر[٦] بن قيس عن الزهري عن سعيد و[٧]

---

= وأحمد في مسنده، من طريق ابن جريج ومالك ٢/٢٨٠.
وأيضاً من طريق ابن أبي ذئب ٢/٣٩٣.
وأيضاً من طريق أبي أويس ٢/٣٩٦.
وأيضاً من طريق مالك ٢/٤٧٤، ٤٨٥.
وأيضاً من طريق يونس ٢/٥١٨.
وأيضاً من طريق مالك وابن أبي ذئب ٢/٥٣٢.
والدارمي في سننه، في باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات من طريق مالك ومعمر عن الزهري ١/٣٦٤.
والبزار في مسنده، من طريق يحيى بن سعيد ٢/٢٨ ــ ١/٢٩.
وابن خزيمة في صحيحه، باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام ... إلخ من طريق يونس وعقيل ٣/١٥٣ (١٨٠٥).
وابن حبان في صحيحه، من طريق يونس. الإحسان ٤/٢٠٠ (٢٧٨٢).
والبيهقي في الكبرى، باب الإنصات للخطبة، من طريق عقيل ٣/٢١٨ ــ ٢١٩.

١ ــ في (م): (وسعيد).

٢ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عقيل، وفيه عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وأيضاً من طريق ابن جريج وفيه إبراهيم بن عبد الله ١/٣٣٨.
والنسائي في سننه، من طريق عقيل وفيه عبد الله بن إبراهيم ٣/١٠٤.
وعبد الرزاق في مصنفه ٣/٢٢٣.
وأحمد في مسنده، من طريق ابن جريج ٢/٢٧٢، ٢٨٠.
وابن خزيمة في صحيحه، من طريق ابن جريج ٣/١٥٣ (١٨٠٥).
وابن حبان في صحيحه، من طريق مالك وابن جريج ٤/٢٠٠ ــ ٢٠١ (٢٧٨٤).
والبيهقي في الكبرى، من طريق ابن جريج ٣/٢١٩.

٣ ــ في (هـ): (ورواه صالح).

٤ ــ ضعيف يعتبر به، تقدم في السؤال رقم٣.

٥ ــ ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم، تقدم في السؤال رقم٥٩.

٦ ــ في (هـ): (عمرو) وهو سندل، متروك، تقدم في السؤال رقم٢٠.

٧ ــ في (م): (بن أبي سلمة) وهو خطأ.

أبي سلمة عن أبي هريرة[1].

والمحفوظ حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وحديث الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ غير مرفوع.

وروي عن مالك و[2] عن ابن عيينة وورقاء وابن عجلان[3] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[4].

حدثنا الحسين[5] بن محمد المطبقي قال: ثنا[6] الربيع[7] أنبأنا[8] ابن وهب أنبأ[9] مالك ويونس بن يزيد وعبد الله بن سمعان أن ابن شهاب أخبرهم[10]: قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت».

حدثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا محمد بن يحيى القطعي[11] قال: ثنا[12]

---

١ ـ أخرجه البزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري ٢/٢٨ ـ ١/٢٩.

٢ ـ في (هـ): (واو) ساقط.

٣ ـ صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، تقدم في السؤال رقم٦١٦.

٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان ١/٣٣٨.
والحميدي في مسنده عن سفيان ٢/٤٢٨ (٩٦٦).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب عن ابن عيينة ٢/١٢٤.
وأحمد في مسنده، عن سفيان ٢/٢٤٤.
وأيضاً من طريق مالك ٢/٤٨٥.
والدارمي في سننه، من طريق مالك ١/٣٦٤.
وابن خزيمة في صحيحه، من طريق ابن عيينة ٣/١٥٤ (١٨٠٦).
والبيهقي في الكبرى، من طريق مالك وسفيان ٣/٢١٩.
وأيضاً من طريق ابن عجلان ٣/٢١٩.

٥ ـ في (م): (الحسن).

٦ ـ في (هـ): (أنبأ).

٧ ـ هو: ابن سليمان، الجيزي.

٨ ـ في (هـ): (قال).

٩ ـ في (هـ): (قال).

١٠ـ في (هـ): (حدثهم).

١١ـ في (م): (القطيعي) والقطعي: بضم القاف وفتح المهملة. التقريب ٢/٢١٧.

١٢ـ في (هـ): (أنا).

محمد بن بكر[1] ثنا[2] عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قال أحدكم لصاحبه ـ والإمام يخطب ـ أنصت فقد لغا».

**س ١٣٤١ ـ** وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم بضالته».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه إبراهيم بن سعد عن الزهري واختلف عنه، فرواه لوين[3] وعبد الله بن عمران العابدي[4] عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وخالفهما أبو داود الطيالسي، فرواه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[5].

وكذلك رواه بقية[6] عن الزبيدي[7] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع[8] عن الزهري (٢/١٢٩/٢) عن أبي عبد الله الأغر[9] عن أبي هريرة.

ورواه بقية أيضاً عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

وأتى بلفظ آخر: أن النبي ﷺ قال: «إن الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من الضال

---

١ ـ في (م): (محمد بن زكريا).
وهو البرساني، صدوق يخطيء، تقدم في السؤال رقم١٠٧٦.

٢ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٣ ـ هو: محمد بن سليمان المصيصي.

٤ ـ العابدي: بالموحدة. التقريب ٤٢٨/١.

٥ ـ أخرجه النسائي في الكبرى، في التفسير، عن إسحاق بن منصور عن أبي داود الطيالسي. تحفة الأشراف ٢٤/١١.

٦ ـ صدوق كثير الخطأ، التدليس عن الضعفاء، تقدم في السؤال رقم١٧.

٧ ـ هو: محمد بن الوليد.

٨ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم١٣.

٩ ـ هو: سليمان.

الواجد ومن الظمآن الوارد ومن العقيم الوالد، ومن تاب إلى الله عز وجل[1] توبةً نصوحاً أنسى الله[2] حافظته وبقاع أرضه خطاياه وذنوبه[3].

تفرد به عنه ابنه[4] عطية بن بقية.

حدثناه أبو القاسم البغوي ثنا لوين ثنا[5] إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن[6] سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم بضالته بأرض المهلكة يخشى أن يقتله فيها العطش».

حدثنا ابن صاعد قال: ثنا عبد الله بن عمران العابدي ثنا[7] إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن الله لأفرح بتوبة عبده من أحدكم بضالته يجدها بأرض مهلكة يخاف يقتله العطش».

**س ١٣٤٢** ـ وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قبل ابني ابنته وقال: «من لا يرحم لا يُرحم».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه فرواه عباس البحراني[8] عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن[9] النبي ﷺ.

وخالفه أصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[10]. وهو المحفوظ.

---

١ ـ (عز وجل) في (م) فقط.

٢ ـ في (هـ): (تعالى).

٣ ـ ذكره الديلمي في الفردوس عن أبي هريرة ١/١٦٤ ـ ١٦٥ (٦٠٧).

٤ ـ في (م): (ابن). عطية بن بقية بن الوليد الحمصي، يروي عن أبيه وعنه القطان وغيره يخطيء ويغرب يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة كذا قال ابن حبان في الثقات. اللسان ٤/١٧٥.

٥ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٦ ـ في (هـ): (وسعيد).

٧ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٨ ـ هو: ابن يزيد، صدوق يخطيء، تقدم في السؤال رقم٦٤٦.

٩ ـ (عن النبي ﷺ) من (هـ).

١٠ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ... إلخ، من طريق شعيب عن الزهري ١٠/٤٢٦ (٥٩٩٧).

ومسلم في صحيحه، في فضائل النبي ﷺ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ... إلخ، من طريق عمرو =

**س ١٣٤٣** ـ وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه[١] بلاء، ومثل المنافق مثل شجرة الأرز لا يهتز حتى تحصد».

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه فرواه معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[٢].

وأرسله يونس[٣] عن الزهري عن سعيد.

**س ١٣٤٤** ـ وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم المؤذن يتشهد (٢/١٣٠/١) فليقل مثل قوله».

---

= ابن الناقد وابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة ٢/٣٢٥.
وأيضاً من طريق معمر عن الزهري ٢/٣٢٥.
وأبو داود في سننه، في الأدب، باب في قبلة الرجل ولده، عن مسدد نا سفيان ٤/٥٢٤.
والترمذي في سننه، في البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الولد، عن ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا سفيان: وقال: وهذا حديث حسن صحيح .. ٣/١١٩ ـ ١٢٠.
وعبد الرزاق في مصنفه، في الجامع، باب رحمة الناس عن معمر ١١/٢٩٨ (٢٠٥٨٩).
وأحمد في مسنده، من طريق هشيم عن الزهري ٢/٢٢٨.
وأيضاً عن ابن عيينة ٢/٢٤١.
وأيضاً من طريق معمر عن الزهري ٢/٢٦٩.
وأيضاً من طريق محمد بن أبي حفصة ٢/٥١٤.
وابن حبان في صحيحه، من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأنا سفيان. الإحسان، باب الرحمة ١/٣٤١ (٤٥٨). وأيضاً من طريق معمر ٧/٤٤٥ (٥٥٦٧).
وأيضاً من طريق محمد وعمر وعن أبي سلمة نحوه ٩/٦٠ (٦٩٣٦).
والبيهقي في الآداب، باب في رحمة الأولاد ... إلخ، من طريق معمر عن الزهري ص٤٠ ـ ٤١ (١٤).

١ ـ في (م): (يصيبه) ساقط.

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز ٢/٥٢٤.
والترمذي في سننه، في الأمثال، باب ما جاء مثل المؤمن .. إلخ، وقال: حديث حسن صحيح ٤/٣٩.
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الإيمان والرؤيا ١١/٢٠.
والبزار في مسنده، في مسند أبي هريرة وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا معمر ويونس عن الزهري عن سعيد ١/٤٤ ـ ٢.
وابن حبان في صحيحه. الإحسان، ذكر تمثيل المصطفى ﷺ المؤمن الزرع ... إلخ. ٤/٢٥١ (٢٩٠٤).

٣ ـ ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، تقدم في السؤال رقم١.

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه فرواه عبد الرحمن بن إسحاق[1] عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[2].

وخالفه مالك ومعمر وغيرهما فرووه[3] عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد[4]، وهو الصحيح.

---

١ ـ هو: عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث القرشي.

٢ ـ ذكره الترمذي في سننه، تعليقاً عن عبد الرحمن بن إسحاق ١/١٨٣ ـ ١٨٤.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا سمع المؤذن يتشهد، وقال: خالفه مالك بن أنس رواه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ـ ثم سرده ـ وقال: الصواب حديث مالك، وحديث عبد الرحمن بن إسحاق خطأً، وعبد الرحمن هذا يقال له عباد بن إسحاق وهو لا بأس به، وعبد الرحمن ابن إسحاق يروي عنه جماعة من أهل الكوفة، وهو ضعيف الحديث، والله أعلم ص١٥٢ ـ ١٥٣ (٣٣، ٣٤).

وابن ماجه في سننه، في الأذان والسنّة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن ١/٢٣٨ (٧١٨).

قال البوصيري: هذا إسناد معلول والمحفوظ عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري كما أخرجه الأئمة الستة .. إلخ. مصباح الزجاجة ١/٩٠ ـ ٩١.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل، ونقل عن أبيه بأنه قال: رواه جماعة مالك وغيره عن الزهري عن عطاء ابن يزيد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وهو أشبه ١/٨١ (٢١٦).

٣ ـ في (هـ): (رواه).

٤ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي من طريق مالك ٢/٩٠ (٦١١).

وقال ابن حجر: اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضاً، لكنه اختلاف لا يقدح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي، حديث مالك ومن تابعه أصح ورواه يحيى القطان، عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده عنه، وقال الدارقطني: أنه خطأ والصواب الرواية الأول وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به. فتح الباري ٢/٩١.

ومسلم في صحيحه، باب القول مثل قول المؤذن ... إلخ من طريق مالك ١/١٦٣.

وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، من طريق مالك ١/٢٠٦.

والترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن من طريق مالك وقال: حسن صحيح، وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ورواية مالك أصح ١/١٨٣ـ ١٨٤.

والنسائي في سننه، القول مثل ما يقول المؤذن، من طريق مالك ٢/٢٣.

والنسائي في عمل اليوم والليلة ص١٥٣ (٣٤).

وابن ماجه في سننه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن من طريق مالك ١/٢٣٨ (٧٢٠).

ومالك في الموطأ، في باب ما جاء في النداء للصلاة ١/٦٧ (٢). =

س ١٣٤٥ ـ وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أتي رسول الله ﷺ بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر لَغَوَتْ أمتك».

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه يونس(١) والزبيدي ومعمر وعبد الوهاب بن رفيع(٢) وشعيب بن أبي حمزة وابن الهاد وصالح بن أبي الأخضر(٣) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي(٤) هريرة(٥).

= وعبد الرزاق في مصنفه، باب القول إذا سمع الأذان، والإنصات له، عن معمر ومالك ٤٧٨/١ (١٨٤٢).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في الأذان، ما يقول الرجل إذا سمع الأذان، من طريق مالك ٢٢٧/١.

وأحمد في مسنده، ٥/٣ ـ ٦، ٦، ٥٣، ٧٨.

وأيضاً من طريق مالك ويونس ٩٠/٣.

والدارمي في سننه، باب ما يقال في الأذان من طريق يونس ٢٧٢/١.

والسراج في مسنده، من طريق يونس ومالك ٢/٢٢.

وابن خزيمة في صحيحه، باب الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن .. إلخ من طريق يونس ومالك ٢١٥/١ (٤١١).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع المؤذن، من طريق مالك ويونس ١٤٣/١.

وابن حبان في صحيحه، من طريق مالك. الإحسان ٩٨/٣ (١٦٨٤).

والبيهقي في الكبرى، باب القول مثل ما يقول المؤذن، من طريق مالك ٤٠٨/١.

١ ـ ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، تقدم في السؤال رقم١.

٢ ـ هو: عبد الوهاب بن أبي بكر وكيل الزهري.

٣ ـ ضعيف يعتبر به، تقدم في السؤال رقم٣.

٤ ـ في (م): جاء بعد أبي هريرة (عن سعيد بن المسيب) وعلى الهامش: كذا بالأصل.

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الأشربة، من طريق شعيب وقال: تابعه معمر وابن الهاد وعثمان ابن عمر عن الزهري ٣٠/١٠ (٥٥٧٦).

وأيضاً في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ﴾ .. إلخ من طريق معمر ٤٢٨/٦ (٣٣٩٤).

وأيضاً في باب قول الله ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ الآية، من طريق معمر ٤٧٦/٦ ـ ٤٧٧ (٣٤٣٧).

وأيضاً في التفسير، باب ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلاً مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ من طريق يونس ٣٩١/٨ (٤٧٠٩).

وأيضاً في الأشربة، باب شرب اللبن .. إلخ، من طريق يونس ٦٩/١٠ (٥٦٠٣).

ومسلم في صحيحه، في الإيمان، باب الإسراء .. إلخ، من طريق معمر ٨٦/١.

والترمذي في سننه، في تفسير سورة بني إسرائيل، من طريق معمر وقال: حسن صحيح ١٣٤/٤. =

وكذلك[1] رواه القدامي واسمه عبد الله بن محمد بن ربيعة[2] عن مالك عن الزهري.

ورواه بحر السقا[3] عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد مرسلاً[4] والصحيح قول من قال: عن سعيد وحده عن أبي هريرة.

**س ١٣٤٦** ـ وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ .. الحديث.

فقال: يرويه ابن عيينة عن الزهري واختلف عنه فرواه محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام[5] عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[6].

ولم يتابع على ذكر أبي هريرة.

---

= وعبد الرزاق في مصنفه، في المغازي، عن معمر ٣٢٩/٥ ـ ٣٣٠.
وأحمد في مسنده، من طريق معمر ٢٨٢/٢، وأيضاً من طريق صالح بن أبي الأخضر ٥١٢/٢.
والدارمي في سننه، في الأشربة، باب ما جاء في الخمر، من طريق شعيب ١١٠/٢.
والبزار في مسنده، من طريق معمر ١/٤٥ ـ ٢.
والنسائي في الكبرى، في الرويا، من طريق الزبيدي. تحفة الأشراف ٤٦/١٠.
وأيضاً في سننه، في الأشربة، منزلة الخمر، من طريق يونس ٣١٢/٨.
وابن جرير الطبري في تفسير سورة بني إسرائيل من طريق معمر ١٢/١٥.
وابن حبان في صحيحه، من طريق الزبيدي. الإحسان ١٣٥/١ (٥٢)..
وأيضاً من طريق معمر نحوه ١٣٤/١ (٥١)..

١ ـ (كذلك) من (هـ).

٢ ـ أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب، تقدم في السؤال رقم١١٧٢.

٣ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٥٤٧.

٤ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، تفسير سورة الإسراء، من طريق محمد عن الزهري ١٢/١٥.

٥ ـ محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو عمر الزبيري، المدني، صدوق، مات قبل الخمسين ومائتين. التقريب ٢٢٠/٢ ـ ٢٢١.

٦ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد بذكر أبي هريرة فيه محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. أطراف الغرائب ٢٩١/١.

وأصحاب ابن عيينة لا يذكرون فيه أبا هريرة[1]، وهو المحفوظ.

وكذا قال الليث عن الزهري مرسلاً.

حدثنا ابن صاعد قال: ثنا محمد بن يعقوب الزبيدي.

ح[2]/ وحدثنا محمد بن القاسم الصيرفي[3] ثنا[4] أبو عبد الرحمن النسائيُّ ثنا[5] محمد بن يعقوب. الحديث[6].

**١٣٤٧** ـ وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من أدرك الإمام جالساً فقد أدرك الصلاة».

فقال: يرويه نوح[7] بن أبي مريم (٢/١٣٠/٢) عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[8].

حدث به عنه شداد بن حكيم[9] ومقاتل بن إبراهيم[10].

ومن ذكر في هذا ابن جريج فقد وهم.

**س ١٣٤٨** ـ وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في صفة سوق الجنّة .. الحديث بطوله.

فقال: يرويه الأوزاعي واختلف عنه فرواه عبد الحميد[11] بن حبيب بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب عن أبي

---

١ ـ تقدم تخريجه في مسند أبي بكر، انظر: السؤال رقم٣٥.

٢ ـ (ح) في (م) فقط.

٣ ـ لم أجد ترجمته.

٤ ـ ، ٥ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٦ ـ (الحديث) ساقط في (هـ).

٧ ـ كذبوه في الحديث، وكان يضع الحديث، تقدم في السؤال رقم١١١٠.

٨ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن الزهري بهذه الألفاظ، وأصحاب الزهري يخالفونه. أطراف الغرائب ٢/٢٩١.

٩ ـ قال ابن حبان: أحب مجانبة حديثه، لبغضه في الإرجاء وبغضه من انتحل السنن أو طلبها، وقال الخليلي: صدوق، تقدم في السؤال رقم١٤٢.

١٠ـ يبحث عن ترجمته.

١١ـ صدوق ربما أخطأ، تقدم في السؤال رقم٢٦٢.

هريرة[١].

ورواه سويد بن عبد العزيز[٢] واختلف عنه فقال ابن مصفي[٣] عن سويد[٤] عن الأوزاعي عن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ووهم في قوله ابن سيرين.

ورواه أحمد بن بكر البالسي[٥] عن محمد بن مصعب[٦] عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

ووهم في قوله عن الزهري.

ورواه هقل[٧] بن زياد عن الأوزاعي قال: نبئت عن سعيد بن المسيب[٨] وخالفه أبو المغيرة[٩] فرواه عن الأوزاعي قال: نبئت أن أبا هريرة لقي سعيد بن المسيب، وقول أبي المغيرة أشبهها[١٠] بالصواب.

**س ١٣٤٩** ـ وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «تفضل صلاة الرجل في الجماعة على[١١] صلاته وحده بضعاً وعشرين جزءاً».

---

١ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في صفة الجنّة، باب ما جاء في سوق الجنّة، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ٣/٣٣١ ـ ٣٣٢.
وابن ماجه في سننه، في الزهد، باب صفة الجنّة ٢/١٤٥٠ ـ ١٤٥٢ (٤٣٣٦).
وابن حبان في صحيحه، الإحسان، ذكر الأخبار عن زيارة أهل الجنّة .. إلخ ٩/٢٦٤ ـ ٢٦٥ (٧٣٩٥).

٢ ـ لين الحديث، تقدم في السؤال رقم٥٣.

٣ ـ صدوق له أوهام وكان يدلس، تقدم في السؤال رقم١٧.

٤ ـ في (هـ): (عن سويد مثل قول ابن أبي العشرين وخالفه السلم بن يحيى الدمشقي رواه عن سويد بن ورواه أحمد بن أبي بكر البالسي .. إلخ).

٥ ـ قال ابن عدي: روى مناكير عن الثقات، وقال الدارقطني: ضعيف، وغيره أثبت منه، تقدم في السؤال رقم٤٢٢.

٦ ـ صدوق كثير الغلط، تقدم في السؤال رقم٥٨.

٧ ـ هقل: بكسر أوله وسكون القاف ثم لام. التقريب ٢/٣٢١.

٨ ـ أخرجه ابن أبي الدنيا، كما عزاه إليه المنذري في الترغيب ٤/٥٤١.

٩ ـ هو: عبد القدوس بن الحجاج.

١٠ ـ في (هـ): (أشبه).

١١ ـ في (م): (عن).

فقال: يرويه داود بن أبي هند واختلف عنه فرواه يزيد بن زريع وعبد الأعلى ابن عبد الأعلى وأشعث بن عبد الملك ويزيد بن هارون[1] ويحيى بن أبي زائدة وشعبة وداود بن الزبرقان[2] عن داود بن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[3].

وقال خالد الواسطي عن داود[4] عن النبي ﷺ.

ورواه بشر بن المفضل عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال حماد بن زيد من رواية محمد بن عبيد بن حساب عنه عن داود عن سعيد والشعبي عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال أبو الربيع عن حماد عن داود (٢/١٣١/١) عن سعيد والشعبي أو أحدهما عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال سليمان بن حرب عن حماد عن داود عن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً.

وروى[5] حماد بن سلمة من رواية التبوذكي[6] مثل قول سليمان بن حرب.

---

١ - في (م): جاء بعد (يزيد بن هارون) (عن أبي هريرة موقوفاً، وقال الربيع: عن حماد عن داود عن سعيد والشعبي).

٢ - متروك، وكذبه الأزدي، تقدم في السؤال رقم١٥٥.

٣ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الإمامة، باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم .. إلخ، من طريق عبد الأعلى ٣٦٤/٢ - ٣٦٥ (١٤٧٢).

والبزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق عبد الأعلى وأشعث وفيه (بخمس وعشرين صلاة) ٥٩/١. وأيضاً من طريق معمر ٢٧/١.

والسراج في مسنده، من طريق يزيد ٦٤/٢.

وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة من طريق حبيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة نحوه ١٣٧/٢ (٦٤٨).

ومسلم في صحيحه، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها من طريق الزهري عن سعيد، وسعيد وأبي سلمة ٢٦٠/١.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، في باب فضل الصلاة في جماعة، من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ٢٥٨/١ (٧٨٧).

٤ - في (هـ): (أراه).

٥ - في (هـ): (عن حماد).

٦ - هو: موسى بن إسماعيل.

وقال حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن داود عن سعيد[١] عن النبي ﷺ[٢] مرسلاً، والصحيح قول يزيد بن زريع ومن تابعه.

**س ١٣٥٠ ـ** وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قفل رسول الله ﷺ من غزوة خيبر فأدركهم الليل وقال لبلال: اكلأنا الليل[٣] .. الحديث وفي آخره: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها[٤] وقرأ رسول الله ﷺ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٥].

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه فرواه يونس[٦] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[٧].

وتابعه صالح بن أبي الأخضر[٨] والأوزاعي من رواية هشام بن خالد عن الوليد بن مسلم[٩] عنه[١٠]، واختلف عن معمر فرواه أبان العطار[١١] وخلف بن

---

١ ـ في (هـ): (سعيد بن المسيب).

٢ ـ في (هـ): (عليه السلام).

٣ ـ (وقال لبلال: اكلأنا الليل) من (هـ).

٤ ـ في (هـ): (أدركها).

٥ ـ سورة طه: آية ١٤.

٦ ـ ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، تقدم في السؤال رقم١.

٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٢٧٣ ـ ٢٧٤.
وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب في من نام عن صلاة أو نسيها ١/١٦٦.
وابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨ (٦٩٧).
والبزار في مسنده، في مسند أبي هريرة ٢/٣٧. وأبو عوانة في مسنده ٢/٢٥٣.
والسراج في مسنده ٢/١١٦ (١/١١٤).
والبيهقي في سننه الكبرى، باب لا تفريط من نام عن صلاة أو نسيها ٢/٢١٧ ـ ٢١٨.

٨ ـ ضعيف يعتبر به، تقدم في السؤال رقم٣.

٩ ـ ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، تقدم في السؤال رقم٣.

١٠ـ أخرجه الترمذي في سننه، في تفسير سورة طه، من طريق صالح بن أبي الأخضر وقال: هذا حديث غير محفوظ رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة، وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه ٤/١٤٧.
والبزار في مسنده ٢/٣٧.

١١ـ أبان بن يزيد العطار، البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد، مات في حدود الستين ومائة. التقريب ١/٣١.

أيوب[١] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة[٢].

وخالفهم ابن أبي عروبة وعبد الرزاق وابن زريع فرووه[٣] عن معمر ولم يذكروا أبا هريرة[٤].

واختلف عن ابن عيينة فرواه عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة وقال فيه قال مرة عن أبي هريرة[٥].

وخالفه الحميدي وسعيد بن منصور وأبو عبيد الله المخزومي[٦] رووه عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسل.

واختلف عن مالك فرواه عنه القدامي[٧] عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة.

وكذلك قال ابن أخي ابن وهب[٨] عن عمه عن مالك.

وأما القعنبي ومعن وابن[٩] القاسم والشافعي وابن وهب وجويرية وغيرهم فرووه عن مالك عن الزهري عن سعيد مرسلاً[١٠]، والمحفوظ هو المرسل.

---

١ ـ خلف بن أيوب العامري أبو سعيد البلخي، فقيه من أهل الرأي، ضعفه يحيى بن معين، ورمي بالإرجاء، مات سنة خمس عشرة ومائتين. التقريب ١/٢٢٥.

٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه، وقال رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر ١/١٦٦ ـ ١٦٧.

وأبو عوانة في مسنده ٢/٢٥٣. وذكره ابن أبي حاتم في العلل، عن أبان ١/٢١٠.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، من طريق أبان، وقال: وهذا الخبر رواه مالك بن أنس وجماعة عن الزهري عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً ٢/٢١٨.

٣ ـ في (هـ): (رووه).

٤ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الصلاة، باب من نسي صلاة أو نام عنها، عن معمر ١/٥٨٧ ـ ٥٨٨ (٢٢٣٧).

٥ ـ أخرجه السراج في مسنده ٢/١١٦ (١/١١٤).

والدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث ابن عيينة عنه، تفرد به عبد الجبار بن العلاء عنه متصلاً ووهم ورواه جماعة عن ابن عيينة لم يذكروا فيه أبا هريرة. أطراف الغرائب ١/٢٩١.

٦ ـ هو: سعيد بن عبد الرحمن.

٧ ـ هو: عبد الله بن محمد بن ربيعة، أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب، تقدم في السؤال رقم١١٧٢.

٨ ـ هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، صدوق تغير بآخره، تقدم في السؤال رقم١٠٠٥.

٩ ـ في (م): (ابن) ساقط.

١٠ـ أخرجه مالك في الموطأ، باب النوم عن الصلاة ١/١٣ ـ ١٤ (٢٥).

**س ١٣٥١ ـ** وسئل عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «مراء في القرآن كفر».

فقال: يرويه[١] عنبسة بن مهران أبو محمد[٢] عن الزهري واختلف عنه، فرواه يحيى بن المتوكل[٣] وحفص بن عمر (٢/١٣١/٢) النجار أبو عمران[٤] عن عنبسة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[٥].

ورواه أبو عاصم وعبد الله وبحر[٦] السقا[٧] عن عنبسة عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة[٨].

ورواه أبو مسلم الكجي[٩] عن أبي عاصم موقوفاً[١٠].

---

= وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢٧/١ (٦٠٥).

١ ـ في (م): (عنه عنبسة).

٢ ـ في (م): (أبو بحر). وهو: عنبسة بن مهران الحداد، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال يحيى: لا أعرفه، وقال ابن عدي: ليس بالمعروف، وقد فرق بعضهم، بين ابن مهران وبين الحداد، وقال ابن أبي حاتم: هما واحد. التاريخ الكبير ٣٨/١/٤، الجرح والتعديل ٤٠٢/١/٣، الكامل ١٩٠٢/٥، اللسان ٣٨٤/٤ ـ ٣٨٥.

٣ ـ يحيى بن المتوكل المدني، أبو عقيل: بالفتح، صاحب بُهية: بالموحدة مصغراً ضعيف، مات سنة سبع وستين ومائة. التقريب ٣٥٦/٢.

٤ ـ حفص بن عمر، أبو عمران الرازي الإمام وهو الواسطي، النجّار، ضعيف من التاسعة. التقريب ١٨٨/١.

٥ ـ أخرجه البزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق يحيى بن المتوكل، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة إلا عنبسة وهو رجل ليس بالقوي إلخ ٣١/٢.

٦ ـ في (هـ): (عبد الله بن بحر السقا). وهو: عبد الله بن رجاء المكي.

٧ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٥٤٧.

٨ ـ أخرجه البزار في مسنده، من طريق أبي عاصم وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن سعيد إلا عنبسة وهو لين الحديث تفرد بهذا الحديث من حديث الزهري ٥٣/١ ـ ٢.
والعقيلي في الضعفاء، في ترجمة عنبسة، من طريق عبد الله بن رجاء وأبي عاصم ٣٦٥/٣ ـ ٣٦٦.
وابن عدي في الكامل، في ترجمة عنبسة الحداد، من طريق أبي عاصم الضحاك ١٩٠٢/٥.

٩ ـ في (هـ): (الكجي) ساقط. وهو: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري، أبو مسلم الكجي: بفتح الكاف والجيم المشددة، الحافظ المسند، صاحب كتاب السنن، وثقه الدارقطني وغيره، مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين. الأنساب ٥٠/١١، التذكرة ٦٢٠/٢ ـ ٦٢١.

١٠ـ أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣٦٦/٣.

وغيره يرويه عن أبي عاصم مرفوعاً وهو محفوظ عن أبي عاصم وعنبسة ضعيف.

**س ١٣٥٢** ـ وسئل عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم عليه السلام[١] وهو ابن عشرين ومائة سنة بالقدوم ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة[٢]».

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عنه فرواه الأوزاعي ومحمد ابن إسحاق عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[٣] عن النبي ﷺ.

وكذلك روي عن ابن وهب عن مالك والليث بن سعد وكذلك رواه ابن جريج واختلف عنه فرواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[٤].

وخالفه صفوان[٥] بن هبيرة وهشام بن سليمان[٦] فروياه[٧] عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سعيد مرفوعاً أيضاً.

ورواه معاوية بن صالح[٨] وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن عيينة وعيسى بن يونس ويحيى القطان ويحيى بن ...[٩] وعبد الرحمن بن يحيى أبو شيبة[١٠] وجرير ابن عبد الحميد وعلي بن مسهر وعبدة بن سليمان وجعفر بن عون وعكرمة بن

---

١ ـ في (م): (عليه وسلم).

٢ ـ (سنة) من (هـ).

٣ ـ في (م): (مرفوعاً عن النبي ﷺ).

٤ ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه، ولكن فيه (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب)، وليس فيه الزهري بين يحيى وابن المسيب. الإحسان، ذكر الوقت الذي اختتن فيه إبراهيم خليل الله ٢٩/٨ (٦١٧١).

٥ ـ صفوان بن هبيرة العيشي: بالتحتانية والمعجمة، أبو عبد الرحمن البصري لين الحيث، من التاسعة. التقريب ٣٦٩/١.

٦ ـ مقبول، تقدم في السؤال رقم٤٨٨.

٧ ـ في (هـ): (روياه).

٨ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١٤٩.

٩ ـ هكذا بياض في النسختين من العلل، وكتب على هامش (م): (بياض في الأصل).

١٠ـ عبد الرحمن بن يحيى، أبو شيبة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل ٣٠٢/٢/٢.

إبراهيم[١] فرووه[٢] عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً[٣].

وروي عن عيسى بن يونس وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان إبراهيم صلى الله[٤] عليه وسلم ... إلخ[٥]، ولم يذكر أبا هريرة[٦].

**س ١٣٥٣** ـ وسئل عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «خمس من الفطرة: الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط».

فقال: يرويه الزهري (١/١٣٢/٢) واختلف عنه فرواه إبراهيم بن سعد ويونس[٧] وابن عيينة ومعمر وسفيان بن حسين[٨] وعبد الرحمن بن نمر[٩] اليحصبي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[١٠].

---

١ ـ ضعفه النسائي ويحيى وأبو داود وغيرهم، تقدم في السؤال رقم٣٢٣.

٢ ـ في (هـ): (رووه).

٣ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك في التاريخ، من طريق حماد بن سلمة وأبي معاوية عن يحيى بن سعيد ٢/٥٥١.

٤ ـ في (هـ): (عليه السلام).

٥ ـ (إلخ) في (م) فقط.

٦ ـ أخرجه مالك في الموطأ، في صفة النبي ﷺ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن الحديث ٢/٩٢٢.
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الفضائل عن عبد الله بن نمير عن يحيى نحو مالك ١١/٥٢٢.
قلت: أخرج البخاري في جامعه الصحيح، في الأنبياء عن أبي هريرة بسند آخر بلفظ اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ٦/٣٨٨ (٣٣٥٦).
وأيضاً في الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ١١/٨٨ (٦٢٩٨).
ومسلم في صحيحه، في الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ٢/٣٤٢.
وقد تكلم ابن حجر في الفتح حول الجمع بين ألفاظ الحديث، وذكر أقوال العلماء. انظر: الفتح ٦/٣٩١، ١١/٨٨ ـ ٩٠.

٧ ـ ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، تقدم في السؤال رقم١.

٨ ـ ثقة في غير الزهري باتفاقهم، تقدم في السؤال رقم١.

٩ ـ عبد الرحمن بن نمر: بفتح النون وكسر الميم. التقريب ١/٥٠١.

١٠ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في اللباس، باب قص الشارب من طريق سفيان بن عيينة ١٠/٣٣٤ (٥٨٨٩). وأيضاً في باب تقليم الأظفار، من طريق إبراهيم بن سعد ١٠/٣٤٩ (٥٨٩١).
وأيضاً في الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ١١/٨٨ (٦٢٩٧).

وخالفهم محمد بن أبي حفصة[1] فرواه[2] عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة[3] ولم يتابع عليه.

**س ١٣٥٤** - وسئل عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ولد لنوح ثلاثة سام وحام ويافت» الحديث.

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عنه فرواه يزيد بن سنان الرهاوي[4] عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[5].

وقاله عنه ابنه محمد بن يزيد[6].

وغيره يرويه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب من قوله[7].

---

= ومسلم في صحيحه، في الطهارة، باب خصال الفطرة، من طريق ابن عيينة ويونس ١/١٢٤ - ١٢٥.
وأبو داود في سننه، في الترجل، باب في أخذ الشارب، من طريق سفيان بن عيينة ٤/١٣٥.
والنسائي في سننه، في الطهارة، ذكر الفطرة - الختان، من طريق يونس ١/١٣ - ١٤.
وأيضاً في تقليم الأظفار، من طريق معمر ١/١٤. وأيضاً في نتف الإبط، من طريق سفيان بن عيينة ١/١٥.
وابن ماجه في سننه، في الطهارة، باب الفطرة، من طريق سفيان بن عيينة ١/١٠٧ (٢٩٢).
وأحمد في مسنده من طريق معمر ٢/٢٢٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩. وأيضاً من طريق سفيان بن عيينة ٢/٢٣٩.
وابن حبان في صحيحه، من طريق معمر ويونس وسفيان بن عيينة. الإحسان ٧/٤٠٩ (٥٤٥٥ - ٥٤٥٨).
والبيهقي في الكبرى، في الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار، والشارب ... إلخ، من طريق ابن عيينة ١/١٤٩.

١ - صدوق يخطىء، تقدم في السؤال رقم٥٤٦.

٢ - في (هـ): (رواه).

٣ - أخرجه البزار في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٤٠.

٤ - ضعيف، تقدم في السؤال رقم١٣٥.

٥ - أخرجه البزار في مسنده، في مسند أبي هريرة ٦/٥٦ - ٢.
وابن حبان في المجروحين في ترجمة يزيد بن سنان ٣/١٠٧.
وابن عدي في الكامل، في ترجمة يزيد بن سنان الرهاوي وقال: ولا أعلم روى هذا الحديث عن يحيى ابن سعيد بهذا الإسناد غير يزيد بن سنان ٧/٢٧٢٥.
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عنه (يحيى بن سعيد). أطراف الغرائب ٢/٢٩١.

٦ - ليس بالقوي، تقدم في السؤال رقم١٢٦.

٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك، في الفتن والملاحم، من طريق معاوية بن صالح عن يحيى ٤/٤٦٣.
وذكره البزار في مسنده، في مسند أبي هريرة ٢/٥٦.

**س ١٣٥٥** ـ وسئل عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ احتج موسى وآدم[١] قال موسى: أنت آدم الحديث.

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه فرواه الزبيدي وشعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ورواه صالح بن أبي الأخضر[٢] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٣].

وكذلك قال عباد بن جويرية[٤] عن الأوزاعي عن الزهري.

ورواه عثمان بن عمر بن موسى[٥] عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة[٦].

والمحفوظ حديث الزهري عن سعيد، وحديثه عن أبي سلمة ليس بمحفوظ عن الزهري.

ورواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو[٧] عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٨].

---

١ ـ في (هـ): (وآدم) ساقط.

٢ ـ ضعيف يعتبر به، تقدم في السؤال رقم٣.

٣ ـ أخرجه ابن أبي عاصم في سننه ٦٧/١ (١٤٧). وأيضاً من طريق معمر عن الزهري ٦٨/١ (١٤٨).
وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق معمر عن الزهري ٢٦٨/٢.

٤ ـ في (هـ): (جويرة) قال البخاري وأحمد: كذاب، وقال النسائي: متروك، تقدم في السؤال رقم١٠٠٢.

٥ ـ مقبول، تقدم في السؤال رقم٥٦٨.

٦ ـ وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الأنبياء، من طريق إبراهيم بن سعد ٤٤١/٦ (٣٤٠٩).
وأيضاً في التوحيد، من طريق عقيل عن ابن شهاب ٤٧٧/١٣ (٧٥١٥).
ومسلم في صحيحه، في القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، من طريق إبراهيم ٤٥٦/٢.
وأحمد في مسنده، من طريق إبراهيم وشعيب ٢٦٤/٢.
وابن أبي عاصم في السنة، من طريق إبراهيم ٦٧/١ (١٤٦).
وابن أبي مندة في الرد على الجهمية، من طريق يونس ص٦٩ (٣٩).

٧ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٢٥.

٨ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في التفسير، باب ﴿فلا يخرجنكما من الجنّة فتشقى﴾، من طريق يحيى بن أبي كثير ٤٣٤/٨ ـ ٤٣٥ (٤٨٣٨).
ومسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن أبي كثير ٤٥٦/٢.
والبزار في مسنده، من طريق يحيى ٢/١٢٩.
وابن أبي عاصم في السنة، من طريق محمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير ٦٨/١ (١٤٩ ـ ١٥٢).
وابن مندة في الرد على الجهمية، من طريق يحيى ص٦٩ ـ ٧١ (٤٠ ـ ٤٢).

وحديث الزهري عن حميد فما علمت أحداً وافق عثمان بن عمر عليه[1].

**س ١٣٥٦** ـ وسئل عن حديث يرويه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «استأذنا رسول الله ﷺ في الاختصاء فقال اختص أو ذر».

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه فرواه مراجم بن العوام[2] وعبد الله بن عبد الملك[3] عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

وكذلك روي عن خالد بن خِداش[4] (٢/١٣٢/٢) عن ابن وهب عن يونس[5] عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

والصحيح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[6].

وكذلك رواه معاوية بن يحيى الصدفي[7] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

**س ١٣٥٧** ـ وسئل عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة سئل رسول الله ﷺ عن فارة وقعت في سمن، فقال: «إن كان جامداً ...» الحديث.

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[8].

---

١ ـ بل تابعه إبراهيم وعقيل وشعيب عن الزهري كما تقدم آنفاً.

٢ ـ مراجم: براء وجيم، وأبوه العوام بن مراجم، شيخ لإبراهيم بن الحجاج السامي، حديثه عن محمد بن عمرو والأوزاعي. تبصير المنتبه ١٢٧٩/٤.

٣ ـ هو: الشامي، يبحث عن ترجمته.

٤ ـ صدوق يخطيء، تقدم في السؤال رقم١٣.

٥ ـ ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، تقدم في السؤال رقم١.

٦ ـ ذكره البخاري في جامعه الصحيح، في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخِصاء عن أصبغ أخبرني ابن وهب ١١٧/٩ (٥٠٧٦).
وأخرجه البيهقي في الكبرى، في النكاح، باب النهي عن التبتل والإخصاء ٧٩/٧.

٧ ـ معاوية بن يحيى الصدفي، أبو رَوح الدمشقي، سكن الري، ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري، من السابعة. التقريب ٢٦١/٢.

٨ ـ ذكره البخاري في جامعه الصحيح، في الأطعمة فقال: قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ولقد سمعته منه مراراً ٦٦٨/٩.
وأخرجه أبو داود في سننه، في الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن من طريق عبد الرزاق أنا معمر =

وخالفه أصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس(١).

ومنهم من أسنده عن ميمونة(٢).

وقال عبد الرزاق أخبرني عبد الرحمن بن بوذوية(٣) أن معمراً كان يذكره

---

= وقال: قال الحسن قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ٤٢٩/٣ ـ ٤٣٠.
وذكره الترمذي في سننه، ونقل عن البخاري بأنه قال: خطأ، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ٨٠/٣.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الطهارة، باب الفأرة تموت في الودك ٨٤/١ (٢٧٨).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في العقيقة، ما قالوا في الفأرة تقع في السمن ٢٨٠/٨.
وأحمد في مسنده ٢٦٥/٢، ٢٣٢ ـ ٢٣٣.
والبزار في مسنده، من طريق معمر عن الزهري وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا معمر وقد خولف في إسناده ومتنه ٤٤/٢ ـ ٤٥/١.
والبيهقي في الكبرى، في الضحايا، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٣٥٣/٩.

١ ـ ذكره الترمذي في سننه، في الأطعمة وقال: وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح ٨٠/٣.

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من طريق مالك عن ابن شهاب ٣٤٣/١ (٢٣٥، ٢٣٦). وأيضاً في الذبائح، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب من طريق سفيان ومالك ٦٦٧/٩ ـ ٦٦٨ (٥٥٣٨، ٥٥٤٠).
وأبو داود في سننه، من طريق سفيان قال نا الزهري ٤٢٩/٣.
والترمذي في سننه، في الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن من طريق سفيان، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح، وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وهذا حديث غير محفوظ سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا خطأ والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ٨٠/٣.
والنسائي في سننه، في الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، من طريق سفيان ومالك ١٧٨/٧.
ومالك في الموطأ، في الاستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن ٩٧١/٢ ـ ٩٧٢.
وعبد الرزاق في مصنفه ٨٤/١ (٢٧٩).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في العقيقة، ما قالوا في الفأرة تقع في السمن ٢٨٠/٨.
وأحمد في مسنده، في مسند ميمونة ٣٢٩/٦، ٣٣٠، ٣٣٥.
والدارمي في سننه في الطهارة، باب الفأرة تقع في السمن، من طريق ابن عيينة ١٨٨/١.
والبيهقي في الكبرى ٣٥٣/٩.

٣ ـ عبد الر بن بوذوية: بضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة، ويقال: ابن عمرو، ابن بوذوية، =

أيضاً عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس وعن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[1].

حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا[2] عباس بن الوليد النرسي.

ح/ وحدثنا المحاملي ثنا[3] محمد بن عمرو بن أبي مذعور قالا[4]: ثنا يزيد بن زريع ثنا[5] معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فأمر بها أن تلقى وما حولها. قال المحاملي: عن معمر وفي حديث البغوي فأمر أن يؤخذ ما حولها.

وحدثنا[6] النيسابوري ثنا[7] محمد بن يحيى[8] ثنا[9] عبد الرزاق ثنا[10] معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هر ة قال: سئل رسول الله ﷺ الحديث.

قال عبد الرزاق أخبرني عبد الرحمن بن بوذوية أن معمراً كان يذكره بهذا الإسناد ويذكره عن عبيد الله.

**س ١٣٥٨** ـ وسئل عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قلنا: يا رسول الله أكان مسيرنا هذا في الكتاب السابق؟ قال: نعم.

فقال: يرويه الأوزاعي واختلف عنه فرواه مراجم بن العوام[11] وعبد الله بن

---

= الصنعاني، مقبول، من السابعة. التقريب ٤٧٤/١.

١ ـ أخرجه أبو داود في سننه من طريق عبد الرزاق قال أنا عبد الرحمن بن بوذوية، رواية ابن عباس عن ميمونة ٤٣٠/٣.
والنسائي في سننه، رواية ابن عباس عن ميمونة ١٧٨/٧.
وأحمد في مسنده، رواية أبي هريرة ٢٦٥/٢.

٢ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٣ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٤ ـ في (م): (قال).

٥ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٦ ـ في (هـ): (وحدثنا).

٧ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٨ ـ هو: محمد بن يحيى بن أبي سمينة.

٩ ـ في (هـ): (قال: ثنا).

١٠ـ في (هـ): (قال: ثنا).

١١ـ تقدم في السؤال رقم١٣٥٦.

عبد الملك السامي[1] واختلف عنهما فقيل عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة[2].

قال ذلك إبراهيم بن الحجاج السامي[3] وعبد الملك (٢/١٣٣/٢) بن بشير[4] عن مراجم.

وقاله[5] الحسين بن منصور الواسطي[6] عن عبد الله بن عبد الملك.

وقال عمرو بن عاصم[7] عن مراجم وعبد الله بن عبد الملك عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقيل عن عمرو بن عاصم عن مراجم عن محمد بن عمرو[8] عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ولا يصح الحديث.

**س ١٣٥٩** ــ وسئل عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «قال عمر: يا رسول الله أنعمل في شيء ناتنفه أم في شيء قد[9] فرغ منه؟ قال. بل[10] في شيء فرغ منه، قال: ففيم العمل؟ قال: لا يدرك ذلك إلا بالعمل قال: إذاً نجتهد».

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه فرواه[11] الأوزاعي واختلف عنه فقال أبو ضمرة أنس بن عياض عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

---

١ ــ تقدم في السؤال رقم١٣٥٦.

٢ ــ أخرجه البزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق مراجم، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولا نعلم رواه عن الأوزاعي إلا مراجم ٢/٤٨.

٣ ــ إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي، ثقة يهم قليلاً، تقدم في السؤال رقم٤١٠.

٤ ــ عبد الملك بن بشير السامي، البصري، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل ٣٤٣/٢/٢ ــ ٣٤٤.

٥ ــ في (هـ): (قال).

٦ ــ الحسين بن منصور الطويل، أبو عبد الرحمن التمار الواسطي، مقبول، من الحادية عشر. التقريب ١٨٠/١.

٧ ــ صدوق في حفظه شيء، تقدم في السؤال رقم٨٠٢.

٨ ــ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٢٥.

٩ ــ (قد) في (م) فقط.

١٠ ــ (بل) في (م) فقط.

١١ ــ (فرواه الأوزاعي واختلف عنه) من (هـ).

هريرة[١].

وغيره يرويه عن الأوزاعي ولا يذكر أبا هريرة[٢].

وكذلك رواه أصحاب الزهري عن الزهري[٣]، وهو الصواب.

**س ١٣٦٠** - وسئل عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر دعا اليهود فقال: نعطيكم نصف التمر على أن تعملوها وكان يبعث ابن رواحة فيخرصها عليهم ثم يخبرهم فشكى اليهود ابن رواحة فقال عبد الله: يا رسول الله هم بالخيار .. الحديث. وفيه فلما انتهى ذلك إلى عمر قال: إن رسول الله ﷺ عاملكم وذكره وفيه فأجلاهم عمر عنها.

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه فرواه صالح بن أبي الأخضر[٤] واختلف عنه فرواه المعافى[٥] عن صالح عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

وخالفه النضر بن شميل وسعيد بن سفيان الجحدري[٦] فروياه[٧] عن صالح ولم يذكرا أبا سلمة[٨].

وأرسله مالك ومعمر وعقيل وإبراهيم بن سعد وابن أخي الزهري[٩] عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ[١٠].

---

١ - تقدم تخريجه في مسند عمر، انظر: السؤال رقم١٣٤ (٢/٩٢).
وأخرجه البزار في مسنده ١/٤٨ - ٢ (مسند أبي هريرة).

٢ - تقدم تخريجه في مسند عمر ٢/٩٢ (س ١٣٤).

٣ - تقدم.

٤ - ضعيف يعتبر به، تقدم في السؤال رقم٣.

٥ - هو: ابن عمران.

٦ - سعيد بن سفيان الجحدي، البصري، صدوق يخطيء، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. التقريب ١/٢٩٧.

٧ - في (هـ): (روياه).

٨ - أخرجه البزار في مسنده، من طريق سعيد بن سفيان، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر ٢/٥٠ - ١/٥١.

٩ - صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم١.

١٠- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في المغازي، وقعة خيبر ٥/٣٧٢ - ٣٧٣.
وابن أبي شبة في تاريخ المدينة أمر خيبر من طريق مالك ١/١٧٧.
وأيضاً من طريق إبراهيم بن سعد ١/١٨٣.

وهذا أصح.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: ثنا خلاد بن أسلم وأحمد بن منصور ابن راشد المروزي أبو صالح واللفظ لخلاد قالا: حدثنا (٢/١٣٣/٢) النضر بن شميل ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر دعا اليهود فقال نعطيكم نصف التمر على أن تعملوها أقركم ما أقركم الله وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخصرها عليهم ثم يخيرهم يأخذون بخصرها أم يتركون وأن يهود أتوا رسول الله ﷺ في بعض ذلك فاشتكوا خرص[1] عبد الله بن رواحة فدعا رسول الله عليه [الصلاة] والسلام عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا له فقال عبد الله: يا رسول الله هم بالخيار إن شاؤا أخذوها وإن شاؤا تركوها فأخذناها فرضيت اليهود وقالوا بذا قامت السماوات والأرض، ثم أن رسول الله صلى[2] الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي[3] فيه: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، فلما انتهى ذلك إلى عمر بن الخطاب أرسل إليهم فقال: إن رسول الله ﷺ عاملكم على هذه الأموال واشترط عليكم أن يقركم ما أقركم الله[4] وأن الله قد أذن بإجلائكم حين عهد فيكم رسول الله ﷺ ما عهد فأجلى عمر كل يهودي أو نصراني كان في أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل الحديبية.

حدثنا ابن صاعد قال: ثنا سلمة بن شبيب ثنا[5] عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول[6] الله ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على[7] أن يعملوا فيها[8] ولهم شطر تمرها فمضى على ذلك رسول الله ﷺ وأبو بكر وصدر

---

١ – في (هـ): (على خرص).
٢ – في (هـ): (صلى الله) ساقط.
٣ – في (هـ): (مات).
٤ – (الله) من (هـ).
٥ – في (هـ): (قال ثنا).
٦ – في (هـ): (النبي).
٧ – (على) من (هـ).
٨ – في (هـ): (يعلموها).

من خلافة[1] عمر ثم أخبر عمر أن رسول الله[2] ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه لا يجتمع بأرض العرب أو[3] بأرض الحجاز دينان ففحص عن[4] ذلك حتى وجد عليه الثبت ثم دعاهم فقال: من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله (١/١٣٤/٢) عليه وسلم فليأت به وإلا فإني مجليكم قال: فأجلاهم منها.

**س ١٣٦١** ـ وسئل عن حديث روي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[5] قال[6]: «أسرف رجل على نفسه فلما حضرته الوفاة قال: إذا أنا مت ...» الحديث.

فقال: يرويه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد[7] عن أبي هريرة.

ورواه عقيل والوليد بن محمد الموقري[8] عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه معمر والزبيدي وإسحاق بن راشد[9] وإسحاق بن يحيى الكلبي وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة[10].

---

١ ـ (وصدر من الخلافة) من (هـ).
٢ ـ في (هـ): (النبي).
٣ ـ في (هـ): (أو قال).
٤ ـ في (م): (على).
٥ ـ في (هـ): (عليه السلام).
٦ ـ في (هـ): (قال) غير موجود.
٧ ـ في (م): (عن سعيد) غير موجود.
٨ ـ متروك، تقدم في السؤال رقم١.
٩ ـ ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم، تقدم في السؤال رقم٥٩.
١٠ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في أحاديث الأنبياء، من طريق معمر ٥١٤/٦ ـ ٥١٥ (٣٤٨١).
ومسلم في صحيحه، في التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، من طريق معمر، والزبيدي ٤٩٤/٢ ـ ٤٩٥.
والنسائي في سننه، في الجنائز، أرواح المؤمنين، من طريق الزبيدي ١١٢/٤ ـ ١١٣.
وابن ماجه في سننه، في الزهد، باب ذكر التوبة، من طريق معمر ١٤٢١/٢ (٤٢٥٥).
وأحمد في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق معمر ٢٦٩/٢.

وكلها محفوظة عن الزهري.

حدثنا أبو القاسم البغوي ثنا محمد بن سليمان لوين ثنا[1] إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة قال إبراهيم[2] أحسبه رفعه[3] أن عبداً أسرف على نفسه فلما حضرته الوفاة قال لأهله إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في يوم ريح في البحر ففعلوا فقال الله عز وجل لكل شيء: اجمع ما فيك فإذا هو قائم فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: الخشية منك قال: فإني قد غفرت لك.

**س ١٣٦٢** ـ وسئل عن حديث روي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [يقول: قال الله عز وجل][4] كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، وفيه لخلوف فم الصائم.

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه يونس[5] عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[6].

وقال شعيب وغيره: عن الزهري أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي هريرة وكلاهما صحيح.

**س ١٣٦٣** ـ وسئل عن حديث روي[7] عن سعيد بن المسيب عن أبي

---

١ ـ في (هـ): (قال ثنا).
٢ ـ (إبراهيم) من (هـ).
٣ ـ في (هـ): (رفعه) غير موجود.
٤ ـ الزيادة من صحيح مسلم ٤٦٥/١.
٥ ـ ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، تقدم في السؤال رقم١.
٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الصوم، باب فضل الصيام ٤٦٥/١.
والنسائي في سننه، في فضل الصيام ١٦٤/٤.
وعبد الرزاق في مصنفه، في الصيام، باب فضل الصيام، عن معمر ٣٠٦/٤ (٧٨٩١).
وأحمد في مسنده، من طريق معمر عن الزهري ٢٨١/٢ ـ ٢٨٢.
والبزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق معمر عن الزهري ٤٥/١، ٤٨/٢ ـ ٤٩/١.
والبيهقي في سننه، الكبرى، في الصيام، باب في فضل شهر رمضان ٣٠٤/٤.
٧ ـ في (هـ): (روي) غير موجود.

هريرة أن أعرابياً دخل المسجد فصلى ثم قال: ارحمني ومحمداً، الحديث فيه قصة البول.

فقال: يرويه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[1].

وتابعه صالح بن أبي الأخضر[2] من رواية النضر بن شميل[3] عنه[4].

وخالفه عبد الغفار بن عبيد الله الكريزي[5] فرواه[6] عن صالح عن الزهري عن سعيد[7] وأبي سلمة (٢/١٣٤/٢) عن أبي هريرة[8].

واختلف عن يونس بن يزيد، فرواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[10].

وخالفه ابن المبارك فرواه[11] عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

---

١ - أخرجه أبو داود في سننه، في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول ١/١٤٥ - ١٤٦.
والترمذي في سننه، في الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض. وقال: هذا حديث حسن صحيح ١/١٣٧ - ١٣٨.
والنسائي في سننه، في الصلاة، الكلام في الصلاة ٣/١٤.
والحميدي في مسنده، ٢/٤١٩ (٩٣٨). وأحمد في مسنده ٢/٢٣٩.
والبيهقي في الكبرى، في الصلاة، باب طهارة الأرض من البول ٢/٤٢٨.

٢ - ضعيف، يعتبر به، تقدم في السؤال رقم٣.

٣ - .

٤ - (عنه): من (هـ).

٥ - عبد الغفار بن عبيد الله بن عبد الأعلى بن‌عبدالله بن عامر بن‌كريز القرشي الكريزي من أهل البصرة، يروي عن صالح بن أبي الأخضر، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً. الجرح والتعديل ٣/١/٥٤، اللسان ٤/٤١ .

٦ - في (هـ): (رواه).

٧ - في (م): (أبي سلمة) فقط.

٨ - وأخرجه البزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري، وقال: وهذا الحديث قد رواه سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ٢/٤٠.

٩ - في (هـ): (عنه) عن.

١٠- أخرجه ابن حبان في صحيحه. الإحسان ٢/١٦٦ (٩٨٣).
وأخرجه النسائي في سننه، من طريق الزبيدي عن الزهري ٣/١٤.
وأحمد في مسنده، من طريق محمد عن أبي سلمة ٢/٥٠٣.

١١- في (هـ): (رواه).

ابن عتبة عن أبي هريرة[1].

وكذلك قال النعمان بن راشد[2] عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة[3].

ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وقيل عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أو أبي سلمة مرسلاً[4].

حدثناه إسماعيل بن العباس الوراق[5] قال: ثنا بشر بن مطر[6] ثنا[7] سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، دخل أعرابي المسجد على عهد رسول الله ﷺ الحديث.

وحدثناه القاسم بن إسماعيل قال: ثنا محمد بن منصور الطوسي قال: ثنا عبد الغفار بن عبيد الله ثنا[8] صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد[9] وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قام في الصلاة فقال أعرابي: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما انصرف قال: لقد تحجرت واسعاً يريد رحمة الله.

وحدثنا[10] النيسابوري قال: ثنا محمد بن يحيى قال: ثنا عبد الرزاق ثنا معمر

---

١ ـ ذكره البخاري في جامعه الصحيح، في الأدب، عن الليث، حدثني يونس وأخرجه من طريق شعيب عن الزهري أيضاً في قصة البول فقط ١٠/٥٢٥ (٦١٢٨).

٢ ـ صدوق سيء الحفظ، تقدم في السؤال رقم٣.

٣ ـ وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، من طريق شعيب عن الزهري في قصة البول ١/٣٢٣ (٢٢٠).

والنسائي في سننه، في الطهارة، من طريق الزبيدي عن الزهري في البول فقط ١/٤٨ ـ ٤٩.

والبيهقي في الكبرى، من طريق شعيب عن الزهري في البول فقط ٢/٤٢٨.

٤ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر عن الزهري عن عبيد الله مرسلاً ١/٤٢٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة مرفوعاً ٢/٢٨٢.

٥ ـ في (هـ): (الوراق) ساقط.

٦ ـ قال الدارقطني: ثقة، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وقال ابن حبان: يخطيء ويخالف، تقدم في السؤال رقم٩٦.

٧ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٨ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٩ ـ في (هـ): (سعيد بن المسيب).

١٠ـ في (هـ): (وحدثناه).

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أعرابياً بال في المسجد الحديث.

وحدثناه النيسابوري قال: ثنا الحسن بن أبي الربيع ثنا[1] عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن أعرابياً بال في المسجد الحديث.

حدثنا الحسن بن إسماعيل ثنا[2] أبو موسى محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال: ثنا أبي قال[3] سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو في الصلاة وذكر قصة[4] البول.

حدثنا النيسابوري ثنا أحمد بن منصور ثنا[5] عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أعرابياً بال في المسجد الحديث.

**س ١٣٦٤** - (١/١٣٥/٢) وسئل عن حديث يروى[6] عن سعيد[7] بن المسيب عن أبي هريرة «إذا دعى أحدكم فدخل داعيه فهو إذنه».

فقال: يرويه معن بن عيسى واختلف عنه فرواه يحيى بن معين[8] عن معن عن عبد الله بن جعفر بن أبي أمية الجهني - شيخ لأهل المدينة ثقة -[9]، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفاً.

ورفعه أحمد بن محمد بن سعيد الصيرفي[10] عن معن.

---

١ - في (هـ): (قال ثنا).
٢ - في (هـ): (قال ثنا).
٣ - في (هـ): (قال) ساقط.
٤ - (قصة) من (هـ).
٥ - في (هـ): (قال ثنا).
٦ - في (هـ): (روى).
٧ - في (هـ): (سعيد) ساقط.
٨ - في (هـ): (بن معين) ساقط.
٩ - عبد الله بن جعفر بن أبي أمية الجهني، روى عن الزهري روى عنه معن بن عيسى القزاز، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل ٢٣/٢/٢.
١٠- أحمد بن محمد بن سعيد بن جبلة، أبو عبد الله الصيرفي، البغدادي لم يذكر فيه الخطيب جرحاً =

والموقوف أصح.

حدثنا[1] أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي ثنا[2] أحمد بن محمد بن سعيد ثنا[3] معن مرفوعاً.

**١٣٦٥** ـ وسئل عن حديث يروى عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه، فروي عن حبان بن علي[4] عن عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وخالفه الليث بن سعد وسلامة بن روح[5] فروياه عن عقيل عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة[6].

ورواه ابن جريج واختلف عنه في رفعه، فرواه أبو عاصم ومحمد بن بكر البرساني[7] عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً[8].

واختلف عن عبد الرزاق فرفعه ابن زنجويه عنه ووقفه[9] أبو الأزهر[10]

---

= ولا تعديلاً. تاريخ بغداد ١١/٥ ـ ١٢.

١ ـ في (هـ): (حدثناه).

٢ ـ في (هـ): (قال ثنا).

٣ ـ في (هـ): (قال: ثنا).

٤ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم١٤١.

٥ ـ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٥٦٤.

٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق حجاج ثنا ليث، وفيه «قاتل الله اليهود والنصارى» ٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤.
وأيضاً من طريق معمر عن الزهري ٢/٢٨٤.
وأبو عوانة في مسنده، من طريق حجاج قال ثنا الليث وفيه «اليهود والنصارى» ١/٤٠٠.
والبزار في مسنده، من طريق الليث ١/٤٣.

٧ ـ صدوق يخطيء، تقدم في السؤال رقم١٠٧٦.

٨ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن محمد بن بكر وعبد الرزاق وقال: لم يرفعه عبد الرزاق ٢/٢٨٥.
والسراج في حديثه، من طريق محمد بن بكر ١/٥٣.
وأبو عوانة في مسنده، في بيان حظر الصلاة إلى المقابر، من طريق أبي عاصم ١/٤٠٠.
والبزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق أبي عاصم ١/٤٣.

٩ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الصلاة، على القبور ١/٤٠٦ (١٥٨٩).
وأحمد في مسنده، عن عبد الرزاق ٢/٢٨٥.

١٠ـ هو: أحمد بن الأزهر، صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه. تقدم في السؤال رقم٣٣٦.

عنه[1]. وتابعه حجاج بن محمد عن ابن جريج فوقفه.

ورفعه صحيح لأن مالكاً والأوزاعي ويونس وعقيلاً[2] رفعوه ثم اختلف عن مالك فرواه ابن وهب ومحمد بن الحسن وعثمان بن عمر[3] والقعنبي ويحيى بن مالك بن أنس[4] فرووه[5] عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، بهذا اللفظ[6]، وزاد عليهم عثمان بن عمر فقال فيه «قاتل الله اليهود والنصارى»[7].

وكذلك قال ابن جريج عن الزهري[8].

وكذلك قال القرقساني[9] عن الأوزاعي عن الزهري[10].

ورواه إسحاق الحنيني[11] عن مالك فزاد فيه ألفاظاً لم يذكرها غيره. وهي قوله: لا يجتمع (٢/١٣٥/٢) دينان في جزيرة العرب، واتفق الأوزاعي ويزيد بن الهاد ويونس وأبو أويس[12] وفليح[13] والزبيدي فرووه عن الزهري عن سعيد عن

---

١ - في (هـ): (عنه) غير موجود.

٢ - في النسختين (عقيل).

٣ - هو: العبدي.

٤ - ضعفه العقيلي ومسلمة، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث، تقدم في السؤال رقم٩٩.

٥ - في (هـ): (رووه).

٦ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الصلاة، عن القعنبي عن مالك ٥٣٢/١ (٤٣٧).
ومسلم في صحيحه، في الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور .. إلخ، من طريق ابن وهب أخبرني يونس ومالك ٢١٥/١.
وأبو داود في سننه، في الجنائز، باب في البناء على القبر، عن القعنبي ٢١٠/٣.
والنسائي في الكبرى، في الوفاة، من طريق ابن وهب عن مالك. تحفة الأشراف ٤٠/١٠.
وأبو عوانة في مسنده، من طريق القعنبي وعثمان، ولكن ليس فيه «النصارى» ٣٩٩/١ - ٤٠٠.
وابن حبان في صحيحه، من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك. الإحسان ٣٥/٤ (٢٣٢١) .

٧ - أخرجه أحمد في مسنده ٥١٨/٢. وأيضاً من طريق صالح عن الزهري ٥١٨/٢.
والبزار في مسنده، من طريق عثمان بن عمرو وفيه «لعن الله قوماً اتخذوا» ٤٣/١.

٨ - أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٥/٢.

٩ - هو: محمد بن مصعب، صدوق كثير الغلط، تقدم في السؤال رقم٥٨.

١٠- أخرجه أبو عوانة في مسنده، من طريق أيوب بن سويد ومحمد بن مصعب عن الأوزاعي ٤٠٠/١

١١- هو: ابن إبراهيم ضعيف، تقدم في السؤال رقم٩٩.

١٢- في (هـ): (أبو أويس) غير موجود. وهو: عبد الله، صدوق يهم، تقدم في السؤال رقم٦.

١٣- صدوق كثير الخطأ، تقدم في السؤال رقم٥١٩.

أبي هريرة، ولم يزيدوا على قوله «قبور أنبيائهم مساجد»[1].

وروى هذا الحديث قتادة عن سعيد مرسلاً.

والصحيح ما قاله يونس والأوزاعي ومن تابعهما.

حدثنا الحسين بن محمد المطبقي ثنا[2] محمد بن عزيز[3] حدثني[4] سلامة عن عقيل عن ابن[5] شهاب حدثني سعيد بن ا. سيب أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

حدثنا النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن[6] ثنا[7] عمي[8] ثنا[9] الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وحدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن محمد الجراح قالا: ثنا محمد بـ عبد الملك بن زنجويه ثنا[10] عبد الرزاق ثنا[11] ابن جريج أخبرني[12] ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قاتل

---

١ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي إسحاق الفزاري قال الأوزاعي نحوه ٢/٢٨٥.
وأيضاً من طريق يزيد بن الهاد ٢/٣٦٦. وأيضاً من طريق أبي أويس ٢/٣٩٦.
والسراج في حديثه، من طريق ابن الهاد ٥٣/١.
وأبو عوانة في مسنده، من طريق ابن الهاد ١/٤٠٠.
والبزار في مسنده، من طريق ابن الهاد ٤٣/١ ـ ٢.

٢ ـ في (هـ): (قال: ثنا).

٣ ـ محمد بن عزيز: بمهملة وزاي، مصغراً، ابن عبد الله بن زياد، فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة، مات سنة سبع وستين ومائتين. التقريب ٢/١٩١.

٤ ـ في (هـ): (قال: حدثني).

٥ ـ في (هـ): (ابن) ساقط.

٦ ـ صدوق تغير بآخره، تقدم في السؤال رقم١٠٠٥.

٧ ـ في (هـ): (قال: ثنا).

٨ ـ هو: عبد الله بن وهب.

٩ ـ في (هـ): (قال: ثنا).

١٠ـ في (هـ): (قال: ثنا).

١١ـ في (هـ): (قال أنا).

١٢ـ في (هـ): (قال: أخبرني).

الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

حدثنا النيسابوري ثنا[1] محمد بن يحيى ثنا[2] سعد بن عبد الحميد[3] ثنا[4] فليح[5] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا النيسابوري ثنا[6] محمد بن يحيى حدثني عمرو بن أبي سلمة[7] عن الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ مثله.

**س ١٣٦٦** - وسئل عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سيرد عليَّ يوم القيامة رهط من أصحابي يختلجون عن الحوض فأقول رب أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول: سحقاً».

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه (٢/١٣٦/١) فرواه شبيب بن سعيد[8] عن يونس[9] عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة[10].

وخالفه ابن وهب فرواه[11] عن يونس عن الزهري [عن ابن المسيب][12] عن أصحاب النبي ﷺ[13].

---

١ - ، ٢ - في (هـ): (قال: ثنا).

٣ - في (م): (سعيد) وهو خطأ. وهو: سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، أبو معاذ المدني، نزيل بغداد، صدوق له أغاليط مات سنة تسع عشرة ومائتين. التقريب ٢٨٨/١.

٤ - في (هـ): (قال: ثنا).

٥ - في (م): (ابن فليح).

٦ - في (هـ): (قال: ثنا).

٧ - صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٢٦٢.

٨ - في (هـ): (سعد) وهو خطأ.

٩ - ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، تقدم في السؤال رقم١.

١٠- ذكره البخاري في جامعه الصحيح، في الرقاق، باب في الحوض، عن أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي حدثنا أبي وفيه «فَيُجْلَون» ٤٦٤/١١ (٦٥٨٥).

١١- في (هـ): (رواه).

١٢- الزيادة من البخاري.

١٣- أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الحوض، وفيه «فَيُحَلَّئون» وقال: وقال شعيب عن الزهري: كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ: فيجلون، وقال عقيل: فيحلئون، وقال الزبيدي: عن الزهري =

وأرسله عقيل عن الزهري عن أبي هريرة.

ورواه الزبيدي عن الزهري عن أبي جعفر محمد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة[1].

وقول يونس والزبيدي معروفان.

**س ١٣٦٧** ـ وسئل عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال[2]: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

فقال: يرويه عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[3].

ورواه[4] إسحاق بن يحيى العوصي[5] عن الزهري مرسلاً عن أبي هريرة ولم يرفعه، وهو صحيح عن سعيد متصلاً مرفوعاً.

**س ١٣٦٨** ـ وسئل عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من آدمي إلا وملك آخذ بحكمته فإذا رفع نفسه قيل للملك ضع حكمته وإذا وضع نفسه قيل للملك ارفع حكمته».

فقال: يرويه علي بن زيد بن جدعان[6] واختلف عنه فرواه المنهال بن خليفة[7] واختلف عنه فرواه عثمان بن سعيد المري[8] عن المنهال عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة[9].

---

= عن محمد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ٤٦٤/١١ ـ ٤٦٥ (٦٥٨٦).

١ ـ ذكره البخاري في جامعه الصحيح ٤٦٥/١١.

٢ ـ (قال) في (م) فقط.

٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الرقاق، باب قول النبي ﷺ «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم ..» إلخ من طريق عقيل ٣١٩/١١ (٦٤٨٥). وأحمد في مسنده، من طريق عقيل ٤٥٣/٢. وابن حبان في صحيحه، من طريق يونس. الإحسان ٢٩/٢ (٦٦٢).

٤ ـ من (ورواه إسحاق ـ إلى ـ مرسلاً عن أبي هريرة) من (هـ).

٥ ـ هو: إسحاق بن يحيى الكلبي، العوصي: بفتح المهملة وبعد الواو مهملة. التقريب ٦٢/١.

٦ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم٢٩.

٧ ـ المنهال بن خليفة العجلي: أبو قدامة الكوفي، ضعيف، من السابعة. التقريب ٢٧٧/٢.

٨ ـ مقبول، تقدم في السؤال رقم٦٨٦.

٩ ـ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١/٥١/١/٣.

وخالفه يحيى بن اليمان[1] فرواه عن المنهال عن علي بن زيد عن ابن المسيب قوله[2].

ورواه سلام أبو المنذر[3] عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران[4] عن ابن عباس عن النبي ﷺ[5] وليس يثبت الحديث.

حدثنا[6] أحمد بن عمرو بن عثمان المعدل الواسطي بها قال: ثنا أحمد بن عثمان ابن حكيم ثنا[7] عثمان بن سعيد المري حدثنا[8] المنهال بن خليفة عن علي بن زيد ابن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وحدثنا[9] الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا[10] أبو هشام الرفاعي[11] ثنا[12] يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن علي بن زيد عن ابن المسيب قوله.

وحدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا[13] البخاري ثنا[14] علي بن الحكم ثنا[15]

---

= وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية، من طريق الدارقطني ٣٢٦/٢ (١٣٥٧).
قال الهيثمي: رواه البزار وإسناده حسن. مجمع الزوائد، باب في التواضع ٨٣/٨.

١ – صدوق يخطيء كثيراً، وقد تغير، تقدم في السؤال رقم٢٦١.

٢ – أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية، من طريق الدارقطني ٣٢٦/٢.

٣ – في (هـ): (بن) وهو خطأ. وهو: سلام بن سليمان المزني: صدوق يهم، تقدم في السؤال رقم٢٩٠.

٤ – يوسف بن مهران البصري، لم يرو عنه إلا ابن جدعان، لين الحديث من الرابعة. التقريب ٣٨٢/٢ – ٣٨٣.

٥ – أخرجه الطبراني في الكبير، في مسند ابن عباس، عن محمد بن صالح بن الوليد النرسي ثنا محمد بن إسماعيل البخاري ٢١٨/١٢ – ٢١٩ (١٢٩٣٩).
وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية، من طريق الدارقطني ٣٢٦/٢ – ٣٢٧.
قال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن. مجمع الزوائد، باب في التواضع ١٢/٨.
وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وحسنه، وراجع الحديث رقم٥٣٨.

٦ – في (هـ): (حدثناه).

٧ – ، ٨ – في (هـ): (قال ثنا).

٩ – في (هـ): (حدثناه).

١٠– في (هـ): (قال ثنا).

١١– هو: محمد بن يزيد بن محمد، ليس بالقوي، تقدم في السؤال رقم١٧.

١٢– في (هـ): (قال ثنا).

١٣– في (هـ): (قال: ثنا).

١٤– في (هـ): (قال ثنا).

١٥– في (هـ): (قال ثنا).

سلام أبو المنذر[1] عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن النبي ﷺ بذلك.

**س ١٣٦٩** - وسئل عن حديث يروى عن ابن المسيب (٢/١٣٦/٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة وإجابة الدعوة وتشميت العاطس».

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه فرواه الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[2] قال ذلك ابن أبي العشرين[3] وبشر بن بكر والوليد بن مزيد، واختلف عن الوليد بن مسلم[4]، فرواه صفوان بن صالح[5] عن الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

وغيره يرويه عن الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وحده[6].

وكذلك رواه يونس وعقيل وزمعة بن صالح[7] والموقري[8] عن الزهري[9]،

---

١ - في (هـ): (سلام بن المنذر) وهو خطأ.

٢ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز من طريق عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي، وقال: تابعه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، ورواه سلامة عن عقيل ١١٢/٣ (١٢٤٠). والنسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا عطس، من طريق بقية عن الأوزاعي ص٢٣٩ (٢٢١). والبزار في مسنده، في مسند أبي هريرة، من طريق عباد بن جويرية نا الأوزاعي ٤٨/٢.

٣ - هو: عبد الحميد بن حبيب، صدوق ربما أخطأ، تقدم في السؤال رقم٢٦٢.

٤ - ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، تقدم في السؤال رقم٣.

٥ - صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي، أبو عبد الملك الدمشقي، ثقة وكان يدلس تدليس التسوية، قاله أبو زرعة الدمشقي، مات سنة ثمان أو سبع أو تسع وثلاثين ومائتين. التقريب ٣٦٨/١.

٦ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد. الإحسان ٢٣٠/١ - ٢٣١ (٢٤١).

٧ - ضعيف، تقدم في السؤال رقم١٩٣.

٨ - هو: الوليد بن محمد، متروك، تقدم في السؤال رقم١.

٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، في السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام من طريق يونس ومعمر عن الزهري ٢٦٦/٢.
وأبو داود في سننه، في الأدب، باب في العطاس، من طريق معمر ٤٦٦/٤.
والطيالسي في مسنده، من طريق زمعة ص٣٠٣ (٢٢٩٩).

وكذلك قال أبو حفص التنّيسي[1] ومحمد بن مصعب[2] عن الأوزاعي[3].

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا[4] أحمد بن المعلى الدمشقي ثنا[5] صفوان ابن صالح قال: ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثني[6] الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام وعيادة المريض، واتباع الجنائز وإجابة الداعي[7] وتشميت العاطس».

**س ١٣٧٠** ـ وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي «ليس الكذاب من أصلح بين الناس فقال خيراً ونمى خيراً».

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه فرواه عمرو بن فائد الأسواري[8] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

ووهم فيه على معمر والصواب عن معمر وغيره عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة[9].

---

١ ـ هو: عمرو بن أبي سلمة، صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم٢٦٢.

٢ ـ صدوق كثير الغلط، تقدم في السؤال رقم٥٨.

٣ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي، وقال: غريب ٥٤٠/٢.

٤ ـ في (هـ): (قال: ثنا).

٥ ـ في (هـ): (قال: ثنا).

٦ ـ في (هـ): (قال: حدثني).

٧ ـ في (هـ): (الدعوة).

٨ ـ عمرو بن فائد الأسواري، قال الدارقطني: متروك، قال ابن المديني: ذاك عندنا ضعيف يقول بالقدر، وقال العقيلي: كان يذهب إلى القدر والاعتزال ولا يقيم الحديث، وقال ابن عدي: بصري منكر الحديث، وقال يحيى بن سعيد: ليس بشيء، مات بعد المائتين بيسير. الكامل ١٧٩٧/٥، الضعفاء للعقيلي ٢٩٠/٣ ـ ٢٩١، اللسان ٣٧٢/٤ ـ ٣٧٣.

٩ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، من طريق صالح عن ابن شهاب ٢٩٩/٥ (٢٦٩٢).

ومسلم في صحيحه، في الأدب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، من طريق يونس وصالح ومعمر ٤٣٨/٢.

وأبو داود في سننه، في الأدب، باب في إصلاح ذات البين، من طريق سفيان ومعمر وعبد الوهاب ابن أبي بكر ٤٣٣/٤.

س ١٣٧١ ـ وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «إذا علم أحدكم من أخيه خيراً فليعلمه ذلك ليزداد فيه رغبة».

فقال: يرويه الأوزاعي واختلف عنه فرواه أبو اليمان عن إسماعيل بن عياش[١] عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد[٢] بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. (١/١٣٧/٢)

ولا يصح عن الزهري هذا[٣] الحديث حدث به صالح بن بشير بن سلمة الطبراني[٤] ومحمد بن إبراهيم بن كثير الصوري[٥] عن أبي اليمان وغيرهما يرويه عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

حدثنا أبو طالب الحافظ ومحمد بن إسماعيل الفارسي قالا: ثنا محمد بن إبراهيم الصوري حدثنا أبو اليمان بذلك[٦] متصلاً.

---

= والترمذي في سننه، في البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين من طريق معمر، وقال: هذا حديث حسن صحيح ١٢٧/٣ ـ ١٢٨.

والنسائي في الكبرى، من طريق الزبيدي ويونس وغيرهما. تحفة الأشراف ١٠٣/١٣.

وأحمد في مسنده، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وصالح بن كيسان ومعمر ٤٠٣/٦.

وأيضاً من طريق معمر وابن جريج ٤٠٤/٦.

وابن حبان في صحيحه، من طريق مالك. الإحسان ٤٩٤/٧ (٥٧٠٣).

وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢٣٤/٢.

وأخرجه الطبراني في الصغير، من طريق وهيب بن خالد عن أيوب السختياني عن الزهري، وقال: لم يروه عن أيوب إلا وهيب بن خالد ١٠٢/١.

١ ـ صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم، تقدم في السؤال رقم٨.

٢ ـ في (هـ): (سعيد) ساقط.

٣ ـ (هكذا) من (هـ).

٤ ـ صالح بن بشير بن سلمة الطبراني، أبو الفضل، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بالطبرية وهو صدوق. الجرح والتعديل ٣٩٦/١/٢.

٥ ـ محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري، أبو الحسن، روى عن رواد بن الجراح خبراً باطلاً أو منكراً في ذكر المهدي، قال الجلاب: هذا باطل ومحمد الصوري لم يسمع من رواد، وقال: وكان مع هذا غالياً في التشييع، وذكره ابن حبان في الثقات. اللسان ٢٣/٥ ـ ٢٤.

٦ ـ في (م): (ذلك).

وذكره ابن صاعد عن صالح بن بشير بن سلمة متصلاً.

**س ١٣٧٢** - وسئل عن حديث سعيد[١] بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ولن يملك رجل على مشورة».

فقال: يرويه علي بن زيد بن جدعان[٢] واختلف عنه، فرواه هشيم عن علي ابن زيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٣] قاله لوين عن هشيم. وخالفه سريج بن يونس فرواه عن هشيم مرسلاً، لم يذكر فيه أبا هريرة[٤]. وهو أصح.

ويقال: ان هشيماً لم يسمعه من علي بن زيد وإنما أخذه عن رجل عنه.

**س ١٣٧٣** - وسئل عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «ان في الجنّة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها واقرؤا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾[٥]».

---

١ في (هـ): (سعيد) غير موجود.

٢ - ضعيف، تقدم في السؤال رقم٢٩.

٣ - وأخرج البزار نحوه مختصراً في التودد، من طريق عبيد الله بن عمرو القيسي ثنا علي بن زيد وقال: رواه هشيم عن علي بن زيد عن سعيد مرسلاً، وعبيد الله بن عمرو ليس بالحافظ لاسيما إذا خالف الثقات. كشف الأستار، باب التودد إلى الناس ٣٩٧/٢ (١٩٤٥).
والطبراني في مكارم الأخلاق، من طريق عُبيد بن عمرو الحنفي عن علي ص٨٩ (١٣٩).
والقضاعي في مسند الشهاب، من طريق عبيد ١٤٧/١ (٢٠٠).
وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٤٣/٢ - ٢٤٤.

٤ - أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، المداراة رأس الحكمة، من طريق إبراهيم بن عبد الله قال: نا هشيم ص٣٢ (١٧).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الأدب، ما جاء في اصطناع المعروف، عن هشيم ٥٤٩/٨.
والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٨٤/١/٣.
والخطيب في تاريخه، في ترجمة يحيى بن ميمون التمار، من طريق علي بن المديني يقول: علي بن زيد، وقال: هذا رواه شيخ ضعيف، يقال أبو أيوب التمار، وكان عندي ضعيفاً، ولم يسمعه هشيم عن علي ابن زيد ١٢٥/١٤.

٥ - سورة الواقعة: آية ٣٠.

فقال: يرويه ابن عيينة واختلف عنه فرواه محمد بن يوسف الفريابي عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[1].

وخالفه سعيد بن منصور وغيره فرووه عن ابن عيينة عن الزهري عمن حدثه عن أبي هريرة.

وقال يونس عن الزهري عن طارق[2] بن سعد عن أبي هريرة، ولا يصح عن سعيد بن المسيب.

حدثنا إسماعيل بن العباس ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، والفضل بن يعقوب، الرخامي قالا: ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا[3] سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ[4] «ان في الجنّة شجرة يسير الراكب (٢/١٣٧/٢) في ظلها مائة عام لا يقطعها اقرؤوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾».

**س ١٣٧٤** ـ وسئل عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «كفن رسول الله ﷺ في ثوب نجراني وريطتين».

فقال: يرويه قتادة واختلف عنه فرواه محمد بن كثير عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

وكذلك رواه المنجوفي أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد عن أبي داود عن هشام وعمران[5] القطان عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة[6].

---

١ ـ أخرجه البزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أسنده عن ابن عيينة إلا الفريابي ٢/٤٦ ـ ١/٤٧. والدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث محمد بن يوسف الفريابي عن ابن عيينة عن الزهري. أطراف الغرائب ٢/٢٩٠.

٢ ـ هكذا في (م) وفي (هـ) غير واضح، وفي (س): (طارق بن سعيد)، ولم أجد ترجمة طارق بن سعد وطارق بن سعيد. ويحتمل أن يكون (طارق عن سعيد) فالزهري يروي عن طارق بن محاسن وقيل: محاسن، وهو مقبول، من الثالثة. التقريب ٣٧٧/١.

٣ ـ في (هـ): (قال: ثنا).

٤ ـ (قال رسول الله ﷺ) من (هـ).

٥ ـ في (هـ): (عمر): (وهو: عمران بن داور: بفتح الواو بعدها راء، أبو العوام، القطان البصري، صدوق يهم ورمي برأي الخوارج، مات بين الستين والسبعين ومائة. التقريب ٨٣/٢.

٦ ـ أخرجه البزار في مسنده، عن أحمد بن عبد الله، وقال: لا نعلم رواه هكذا موصولاً إلا أبو داود ورواه =

وغيره يرويه عن قتادة عن ابن المسيب مرسلاً[1] وهو الصواب.

**(يتلوه الجزء الثامن، وأوله: ومن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة)**

---

= يزيد بن زريع وغيره عن هشام عن قتادة عن سعيد مرسلاً. كشف الأستار، الجنائز، باب ما جاء في الكفن ١/٣٨٥ (٨١٢).

قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/٢٣.

١ - (مرسلاً) من (هـ).

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر من قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب أحدهما حبرة، من طريق سعيد بن أبي عروبة وهمام وشعبة عن قتادة، وأيضاً من طريق وهب بن جرير بن حازم ومسلم بن إبراهيم قالا: أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة ٢/٢٨٤.

# الفهارس

## محتويات الفهارس

# ١ ــ فهرس الآيات الكريمة



(١) هكذا جاء في هذه القراءة وفي المصحف: ﴿وكنت من الكافرين﴾.

## ٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار على حروف المعجم

# ٣ ـ فهرس الأحاديث والآثار على أبواب الفقه

## كتاب الصلاة

## كتاب الجنائز



## كتاب الزكاة والصدقات



## كتاب الصيام



## كتاب الحج

## كتاب الشفعة



## كتاب الأيمان والنذور



## كتاب القضاء



## كتاب الحدود والديات



## كتاب الإمارة والخلافة



## كتاب السير والمغازي

## كتاب فضائل القرآن والتفسير والقراءات



## كتاب الشمائل والمعجزات



## كتاب الأنبياء



## كتاب الفضائل والمناقب

## كتاب الآداب



## كتاب الأضاحي والعقيقة

## كتاب الأطعمة



## كتاب الأشربة



## كتاب اللباس والزينة



## كتاب الأدعية والأذكار

## كتاب البعث والجنة والنار



## المتفرقات

## ٤ ـــ فهرس مسانيد أبي رافع وأبي مالك الأشعري ومعاوية بن أبي سفيان ومغيرة بن شعبة، وأبي بكرة وبلال وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة (جزء منه) رضوان الله عليهم حسب الرواة عنهم مرتبين على حروف المعجم

## مسند معاوية بن أبي سفيان

**مسند المغيرة بن شعبة**

## مسند أبي بكرة نفيع

**مسند أبي موسى الأشعري**

**مسند أبي هريرة (جزء منه)**

## ٥ ــ فهرس الرواة المترجم لهم

## من اسمه عبد الله



## من اسمه عبد الملك وعبيد الله



## من اسمه عبيد وعتاب

### من اسمه عنبسة والعلاء



### من اسمه عياض وعيسى



### من اسمه غياث وفهد



### من اسمه القاسم وقحذم وقرة



### من اسمه كردوس وليث



### من اسمه محرز



### من اسمه محمد

### من اسمه مراجم ومسروق ومسعود



### منن اسمه مسكين ومسلم ومسلمة



### من اسمه معاوية ومعلى



### من اسمه معمر والمغيرة

**من كنيته أبو مرثد وأبو مرة**



**الأبنـــاء**



**النســوة**

## ٧ ــ فهرس الرواة الذين تكلم فيهم الدارقطني من حيث الجرح والتعديل وغيرهما

| الاســــم | ما قال فيه الدارقطني | السؤال | الصفحة |
|---|---|---|---|
| إبراهيم بن أبي موسى | ولد في عهد النبي ﷺ وهو من أكبر أولاده أبو موسى | ١٢٩٢ | ٢٠٥ |
| أحمد بن عبد الصمد النهرواني | مشهور لا بأس به | ١٢٧٥ | ١٦١ |
| بشر بن السرى ومطر | هما ثقتان | ١١٧٥ | ١٣ |
| بكر بن عبد الله | قيل له سمع من المغيرة قال: نعم | ١٢٦٠ | ١٣٧ |
| حبيب بن سلمة | شيخ من أهل المدينة | ١٢٢٨ | ٨١ |
| الحسن ابن سيرين | لم يسمعاه منه (أبي بكرة) | ١٢٦٥ | ١٥١ |
| حماد بن عبد الرحمن | أصله كوفي وقع بالشام حدث عنه هشام بن عمار | ١٢٠٢ | ٤٦ |
| حمان | لا يضبط | ١٢٢٥ | ٧٢ |
| خاقان بن عبد الله | ليس بالقوي | ١٢٧٧ | ١٦٤ |
| سعيد بن أبي هند | لم يسمع من أبي موسى | ١٣٢٠ | ٢٤١ |
| سليمان بن خالد | شيخ واسطي | ١١٨٤ | ٣١ |
| طلحة بن يحيى | من الثقات ممن روى عن أبي هريرة | ١٢٨٧ | ١٩٧ |
| عبد الرحمن بن داود | مجهول | ١١٨٠ | ٢٠ |
| عبد الله بن أبي سلمة الماجشون | لم يسمع من أبي موسى | ١٢٨٧ | ١٩٧ |
| عبد الله بن محمد بن عقيل | الاضطراب فيه من جهة ابن عقيل | ١١٧٩ | ١٩ |
| عبد الله بن محمد أبو محمد | نبيل جليل كان أحمد يجله | ١٢٦٤ | ١٤٥ |
| عبد الواحد بن زياد | ثقة | ١٣٢٤ | ٢٤٧ |
| غياث بن إبراهيم وشعيب بن رزيق أبو شيبة وعثمان بن عطاء (كلهم عن عطاء الخراساني) | جميع من يرويه عن عطاء ضعيف | ١٢٤٤ | ١١٧ |
| مسكين بن دينار التيمي | يكنى أبا هريرة الكوفي | ١١٩١ | ٣٦ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مطر (وبشر السرى) | هما ثقتان | ١١٧٥ | ١٣ |
| يحيى بن أبي كثير | اضطرب | ١٢٢٥ | ٧٢ |
| يونس بن الحارث الطائفي | ليس بالقوي | ١٢٥٧ | ١٣٤ |
| أبو أسيد يقال: اسمه عبد الله بن ثابت | ومن قال فيه أبو أسيد بالضم فقد وهم | ١١٨٥ | ٣٢ |
| أبو بكرة | اسمه نفيع وقيل ابن مسروح أخو زياد لأمه | ١٢٦٥ | ١٥١ |
| أبو الطفيل | رأى النبي ﷺ وصحبه فأما السماع فالله أعلم | ١١٩٧ | ٤١ |
| أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن | قيل للشيخ من هما؟ فقال: ما سماهما أحد إلا ابن أبجر فقال: عن أبي عبد الرحمن مسلم بن يسار وليس عندي كما قال | ١٢٨٣ | ١٧٦ |
| أبو الفيض | اسمه موسى بن أبي الفرات | ١٢٢٦ | ٧٤ |
| أبو مالك الأشعري | اسمه كعب بن عاصم | ١١٨٢ | ٢٥ |
| أبو هلال الراسبي | اسمه محمد بن سليم | ١٢٦١ | ١٣٩ |
| شيخ لأهل خراسان عن الحسن ابن قتيبة | ضعيف | ١٢٥٢ | ١٢٩ |

## ٧ ـ فهرس المصادر والمراجع[1]

١ ـ الآداب للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣ ـ جامع المسانيد لأبي حنيفة رحمه الله، المكتبة الإسلامية، لائل بور، باكستان.

٤ ـ الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي المتوفى سنة ٥٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥ ـ قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا، تحقيق محمد بن السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

٦ ـ المفاريد عن رسول الله ﷺ لأبي يعلى الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧هـ تحقيق عبد الله يوسف الجديع.

(١) ذكرنا المصادر والمراجع ما لم يذكر في الأجزاء السابقة أو اختلفت الطبعات.

# ٨ ـ فهرس الموضوعات